لقد قام الطالب بإجراء جميع التصويبات اللازمة
حسب توصية لجنة المناقشة والبحث

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
الدراسات العليا

الطالب المشرف
المناقشان

مسائل من ٢٢٨١ ـ ٢٣٠٠ ـ ٢ ـ ١ ـ ٢

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
UMM ALQURA UNIVERSITY MAKKAH

فقه الإمام إسحاق بن راهويه

من

١٦٦ - ٢٣٨

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، فرع الفقه والأصول

جمع وترتيب وتحقيق
طلال محمود سلطان

إشراف
الدكتور محمد محمد الحضراوي

عام
١٤٠٣ / ١٤٠٤ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع	الصفحه
الفهرست	
ديباجة الرسالة	
كلمة العماد الاصفهاني	
الاهداء	
كلمة الشكر	٤
المقدمة	٧
تمهيد في الكلام على عصر الامام اسحق	١٣
الحالة السياسية	١٤
الحالة الاجتماعية	٢٣
الحالة العلميـــة	٢٥
الباب الاول في حياته الاجتماعية	٢٧
الفصل الاول : اسمه ، نسبه ، موطنه ،مولده اسرته ، اولاده	٢٨ - ٣٣
الفصل الثاني ، سيرته وخلائقه صفاته ، صدقه ، زهده ، فقره ، وفاته	٣٥ - ٣٩
الباب الثاني : في حياته الفكريه	٤٠
الفصل الاول : في اتجاهه المذهبي	٤١
الفصل الثاني : عقيدته	٤٦
الباب الثالث : حياته العلميه	٥٢
الفصل الاول : طلبه العلم ، مشايخه تلامذته	٥٣

الموضوع	الصفحه
الفصل الثاني : رحلاته ، مناظرته مع الشافعي ورودة بغداد ، مكانته عند العلماء	٨٢
الفصل الثالث : العلوم التى اشتهر بها ، حفظه ، امامته في الفقه ، عوامل اندثار مذهبه ، مصنفاته .	٩٢
كتاب الطهارة	١٠٨
باب المياه	١٠٩
مقدمة في تعريف الطهاره	١١٠
المسألة الاولى : ماء البحر	١١١
،، الثانيه : الوضوء بالماء المسخن	١١٣
،، الثالثه : ازالة النجاسة بغير الماء	١١٥
،، الرابعه : الماء اذا كان قلتين	١١٨
،، الخامسه : النضح بالماء	١٢٠
،، السادسه : الجنب يغمس يده في الماء	١٢٢
،، السابعه : خلوة المرأة بالماء	١٢٣
،، الثامنه : سور الكلب	١٢٥
،، التاسعة : سور الهرة	١٢٦
،، العاشرة : بول الصبى والصبية	١٢٩

الموضوع		الصفحه
باب الانيـــة		
المسألة الاولى	: جلد ماكول اللحم	١٣٥
" الثانيه	: عظم الميتة	١٤٠
" الثالثة	: صوف الميته وشعرها	١٤٢
" الرابعة	: الطهارة في انية الذهب والفضة	١٤٥
" الخامسة	: المضبب بالذهب والفضة	١٤٧
" السادسة	: اواني الكفـــار	١٤٨
باب السواك		
المسألة الاولى	: حكم السواك	١٥١
" الثانيه	: حكم السواك للصائم	١٥٦
باب الطهارة " الوضـــوء "		
المسألة الاولى	: النية للطهارة	١٥٩
" الثانيه	: التسمية في الوضوء	١٦٢
" الثالثه	: غسل اليدين من النوم	١٦٥
" الرابعة	: تخليل الاصابع	١٦٧
" الخامسة	: المضمضه والاستنشاق	١٦٩
" السادسة	: تخليل اللحية	١٧٢
" السابعـة	: غسل اليدين الى المرفقين	١٧٦

	الموضوع	الصفحه
المسألة الثامنه	: مسح الرأس	١٧٨
فرع	: مسح الاذنين	١٨٥
،، التاسعة	: الترتيب في الوضوء	١٨٩
،، العاشرة	: الوضوء ثلاثا	١٩١
،، الحادية عشرة	: التنشيف بعد الوضوء	١٩٤

باب المسح على الخفين

	مقدمة في مشروعية المسح على الخفين	١٩٨
المسألة الاولى	: المسح على الخفين	٢٠٣
،، الثانية	: التوقيت في المسح	٢٠٥
،، فرع	لبس الخف في الحضر ومسح ثم سافر	٢٠٦
،، الثالثه	: المسح على الجورب	٢٠٧
،، الرابعه	: لبس الخف بعد كمال الطهارة	٢٠٩
،، الخامسة	: صفة المسح	٢١١
،، فرع	: خلع الخف قبل انقضاء المدة	٢١٦

باب نواقض الوضوء

المسألة الاولى	: خروج الريح من قبل المرأة	٢١٨
،، الثانية	: الخارج من السبيلين	٢١٩
،، الثالثة	: نقض الوضوء بخروج المذى	٢٢١
،، الرابعة	: نقض الوضوء بالنوم	٢٢٤
،، الخامسة	: تقبيل المرأة بشهوة	٢٢٧
،، السادسة	: مس الذكر	٢٣٠

	الموضـــــوع	الصفحه
السألة السابعة	: نقض الوضوء بالرعاف	٢٣٣
" الثامنـة	: القيء ينقض الوضوء	٢٣٥
" التاسعة	: اكل لحوم الابل	٢٣٧
" العاشرة	: القهقهة	٢٣٩
الحادية عشرة	: الوضوء من غسل الميت	٢٤١
الثانية عشرة	: قراءة القرآن للمحدث	٢٤٣
	باب الاستطابـــة	
السألة الاولى	: حكم دخول الخلاء ومعه خاتم فيه اسم الله .	٢٤٥
" الثانيه	: استقبال القبلة بالبول والغائط في الصحراء	٢٤٦
" الثالثة	: الاستنجاء بالماء او الحجارة	٢٤٩
" الرابعة	: الاستجمار بثلاثة احجار	٢٥٢
" الخامسة	: الاستجمار بالروث والعظام	٢٥٤
	باب ما يوجب الغسل	
السألة الاولى	: التقاء الختانين	٢٥٨
" الثانيه	: خروج المنى	٢٥٩
فرع	: استيقظ فرأى بلة ولم يذكر احتلاما	٢٦٠
"	: وطء المرأة دون الفرج	٢٦٢
"	خروج المنى بعد الغسل	٢٦٣

	الموضـــــوع	الصفحه
المسألة الثالثة	: اجتماع شيئين يوجبان الغسل	٢٦٤
فـرع	: الحائض بها جنابـة	٢٦٥
المسألة الرابعة	: امرار الـيد على الجسد في الغسل	٢٦٦
« الخامسة	: الغسل بالصاع	٢٦٨
« السادسة	: نوم الجنب واكله	٢٧١
« السابعه	: المكث للجنب في المسجد	٢٧٣

باب التيمـــم

المقدمـــة	: تعريف التيمم	٢٧٨
المسألة الاولى	: تأخير التيمم	٢٨٠
« الثانية	: طلب الماء	٢٨١
« الثالثة	: تيمم في اول الوقت وصلى	٢٨٣
« الرابعة	: صفة الصعيد	٢٨٤
« الخامسة	: التيمم لكل صلاة	٢٨٦
« السادسة	: التيمم ضربه واحدة	٢٨٧

باب الحيض

المقدمة	: تعريف الحيض	٢٩٠
المسألة الاولى	: اقل الحيض واكثره	٢٩٣
« الثانية	: الصفرة والكدرة في ايام الحيض	٢٩٥
« الثالثة	: الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج	٢٩٧
« الرابعة	: وجوب الكفارة في وطء الحائض	٢٩٩
« الخامسة	: وطء المستحاضة	٣٠٢

الموضوع			الصفحه
المسألة السادسة	:	قراءة القرآن للحائض	٣٠٤
،، السابعة	:	اقل مدة النفاس واكثره	٣٠٦
،، الثامنـــة	:	الحامل ترى الدم	٣٠٩
		باب المواقيت	
المسألة الاولى	:	وقت صلاة الظهر	٣١٧
فـرع	:	الابراد بالظهـر	٣٢٠
المسألة الثانية	:	وقت صلاة العصر	٣٢٢
فـرع	:	تعجيل صلاة العصر	٣٢٤
المسألة الثالثة	:	وقت صلاة المغرب	٣٢٦
،، الرابعة	:	وقت صلاة العشاء	٣٣٠
فـرع	:	تأخير صلاة العشاء	٣٣٣
المسألة الخامسة	:	تعجيل صلاة الفجر	٣٣٥
المسألة السادسة	:	النوم والنسيان عن الصلاة	٣٣٧
		باب الاذان	
مقدمة في تعريف الاذان			٣٤٠
بيان فضل الاذان			٣٤٢
المسألة الاولى	:	حكم الاذان والاقامة	٣٤٣
المسألة الثانية	:	صفة الاذان	٣٤٥
المسألة الثالثة	:	صفة الاقامة	٣٤٨
المسألة الرابعة	:	التثويب في صلاة الفجر	٣٥٠

الموضـــوع			الصفحه
المسألة الخامسة	:	المؤذن يجعل اصابعه في اذانه	٣٥٣
المسألة السادسة	:	التفات المؤذن في الحيعلتين	٣٥٤
المسألة السابعة	:	الكلام في الاذان	٣٥٦
« الثامنـة	:	الاذان قاعدا	٣٥٧
« التاسعة	:	اذان الصبي	٣٥٨
« العاشرة	:	اذان الجنب والمحدث	٣٦٠
« الحادية عشر	:	اذان المرأة	٣٦٢
« الثانية عشرة	:	المدة بين الاذان والاقامة	٣٦٣
« الثالثة عشرة	:	الاقامة للفوائت	٣٦٥

الباب الثالث

باب طهارة البدن والمكان للصلاة

المسألة الاولى	:	الصلاة في مرابط الغنم ومبارك الابل	٣٦٨

باب صفة الصـــلاة

المسألة الاولى	:	متى يقوم الامام والمأموم للصلاة	٣٧٢
« الثانية	:	الترويح بين القدمين	٣٧٤
« الثالثة	:	التكبير بعد الفراغ من الاقامة	٣٧٥
« الرابعة	:	تكبيرة الاحرام	٣٧٦
« الخامسة	:	رفع اليدين الى حذو المنكبين	٣٧٨
« السادسة	:	موضع اليدين	٣٨٠

الموضوع		الصفحه
المسألة السابعة	: الاستفتاح	٣٨٣
المسألة الثامنة	: الاستعاذة في الصلاة	٣٨٦
" التاسعة	: قراءة الفاتحة	٣٨٨
" العاشرة	: البسملة	٣٨٩
فـــرع	: قراءة الفاتحه في معظم الركعات	٣٩٣
المسألة الحادية عشرة:	قراءة المأموم خلف الامام	٣٩٤
" الثانية عشرة	: الجهر بالتأمين	٣٩٧
" الثالثة عشرة	: سكتات الامام	٣٩٩
" الرابعة عشرة	: حكم من لم يحسن قراءة الفاتحه	٤٠٠
" الخامسة عشرة	: صفة الركوع	٤٠٢
" السادسة عشرة	: الطمأنينة في الركوع	٤٠٤
" السابعة عشرة	: التسبيح في الركوع والسجود	٤٠٥
" الثامنة عشـرة	: قدر التسبيح في الركوع والسجود	٤٠٧
" التاسعة عشرة	: التسميع والتحميد بعد الركوع	٤٠٨
" العشرون	: السجود وصفته	٤١٠
فرع	: السجود على الجبهة والانف	٤١١
"	: السجود على الثوب والعمامة	٤١٢
المسألة الحادية والعشرون	: الذكر بين السجدتين	٤١٤
" الثانية والعشرون	: الاقعـاء	٤١٥
" الثالثة والعشرون	: حكم التشهد الاول وصفة الجلوس له	٤١٦

الموضـــوع			الصفحه
المسألة الرابعة والعشرون	:	التشهد المختار	٤١٧
،، الخامسة والعشرون	:	الصلاة على النبى محمد	٤١٩
،، السادسة والعشرون	:	الدعاء بأمر من امور الدنيا والدين	٤٢١
« السابعة والعشرون	:	التسليمـات	٤٢٢
« الثامنة والعشرون	:	القنوت للنازلة في الصبح	٤٢٣
،، التاسعة والعشرون	:	محل القنوت	٤٢٤

.. ..



إسحق عندنا إمام من أئمة المسلمين .

أحمد بن حنبل

ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحق

سعيد بن ذؤيب

جزى الله إسحق بن راهوية عن الإسلام خيرًا

وهب بن جرير

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك اللهم نستعين و الصلاة والسلام على نبيك الأمين . أما بعد فقد قال العماد الأصفهاني :

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غُيِّر هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يُستحسن ، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العِبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

العماد الأصفهاني

الإهداء

إلى والدتي ..
التي حملتني وهنا على وهن
ووضعتني كرهًا ..
وغذتني مولودًا ..
وصانتني يافعًا ..

والتي أحسنت أدبي . وأخذت بيدي إلى ركاب العلم ..
والتي غرست في حب العلوم الإسلامية ..
إليها أهدي ثمرة عملي ..
عرفانًا بجميلها ... وحسن صنيعها ... وبرًا بها ...
فاللهم تقبل واجعلها خالصة لوجهك ...

ابنك
طلال

" كلمة شكـــر "

الحمد لله اولا وآخرا ، ظاهرا وباطنا ، وله الشكر على عظيم عطائه وسعـــة جوده وكرمه وحسن توفيقـــه .

ثم اتقدم بالشكر الجزيل الى راعى هذه النهضة التعليمية التى ننعـــــم بخيراتها مولاى خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز والى ولى عهـــده صاحب السمو الملكى الامير عبد الله بن عبد العزيز اطال الله فى عمرهما والبسهما لباس الصحة والعافية واعز سلطانهم وسدد خطاهم .

والى صاحب المعالى وزير التعليم العالي . حفظه الله

والى صاحب المعالى مدير جامعة ام القرى ، وفقه اللـــه

والى صاحب المعالى مدير الجامعة الاسلامية . سدد الله خطاه

والى عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى . حرسه الله

الذين لهم الفضل فى اتاحة الفرصة لي ولامثالي من اخوانى الطلبة فى مواصلـة دراستهم العليا .

واسأل المولى العلى القدير لشيخى محمد محمد الخضراوى العالـــــم الورع ان يطيل فى عمره وان يجزيه عنا وعن الاسلام الجزاء الحسن على ماقام ويقوم به من جهد مشكور فى التوجيه والارشاد .

وان يثيب كل من ساهم معى وامدنى بجهده وارشاداته لا سيما صديقـــى واخى فى الله عبد الفتاح بكر صعيـــدى .

واخيرا ارجو الله التوفيق والسداد والعون والرشاد . وان يجعل عملي ذخرا لي في الاخره امين . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

طلال محمود سلطـــــــان

المقدمة

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين .

وبعد :

فالفقه الاسلامي ثروة ضخمة لا تقدر بثمن ، أدلى فيه كل فقيه بدلوه ،وحظي كل مجتهد بنصيب . فمنهم من شاء القدر بعلو اسمه ،وتدوين آرائه ، ونشر مذهبه والعمل به .

ومنهم من لم يسعفه الحظ في ذلك . حتى اصبح رأيه لا يذكر الا في مجال المقارنة ، أو في معرض النقد ، أو عند تعضيد رأى فقيه مشهور . ولما كانت هذه الآراء والاقوال لها قيمتها ووزنها الذى لا يقل عما انتشر وشهر وعرف بل ربما تفوقها أحيانا قوة ورجاجة .

أحببت اظهار احد هؤلاء العلماء الامجاد الذين جهلهم الكثير من الباحثين وطلبة العلم الدارسين .

وهذا يتطلب دراسة شخصيته وابراز آرائه . ولما كان للشخصية مكانتها ومنزلتها في النفوس وقع في خلدى الامام " اسحق بن ابراهيم الحنظلي" المشهور بابن راهوية فقيه اهل المشرق ، وعالم خراسان وأحد ائمة المسلمين في القرن الثاني والثالث الهجريين .

ومع مالهذا الامام من جلالة قدر وسمو منزلة في الحديث والفقه فلم يعرفه الكثير من الباحثين الا محدثا وعذرهم في ذلك انه كان شيخا لكبار المحدثين امثال البخاري ومسلم وابن خزيمة وابى داود وغيرهم .

وانني اذ اخترت هذا الامام موضوعا لرسالتي وقمت بدراسة شخصيته وعرض آرائه وابراز أدلته فانما اريد بذلك ان انزله منزلته اللائق بها واوضح لمن غاب

عنه وجه الصواب فأنزله منزلة المحدثين واجحفه منزلة الفقهاء .

ان الامام اسحق كان اماما مجتهدا مطلقا متبوعا ليس بتابع كما كان اسيرا في الحديث .

أما منهجي الذي سلكته في هذا البحث . فهو يتلخص في قسمين :

القسم الأول : في دراسة شخصيته ،وولادته ، ونشأته ، وسيرته وما الى ذلك .

القسم الثاني : خصصته لفقه الامام .

وقد بنيت القسم الاول التاريخي ،ورتبته على تمهيد وثلاثة أبواب .

تمهيد : في الكلام على عصر الامام اسحق من النواحي : السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية .

الباب الأول : ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : في حياته الاجتماعية :

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وموطنه ، ومولده ، واستيطانه نيسابور ، واسرته ، واولاده .

الفصل الثاني : سيرته ، وخلائقه ، وصفاته ، وصدقه وزهده ، وفقره ، وخشيته ، ووفاته .

الباب الثاني : في حياته الفكرية

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : في اتجاهه المذهبي

الفصل الثاني : في عقيدته

الباب الثالث : في حياته العلمية

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في طلبه العلم ، ومشايخه ، وتلاميذته .

الفصل الثاني : في رحلاته ، ومناظرته مع الشافعي ، وورود بغداد ومكانته عند العلماء .

الفصل الثالث : العلوم التي اشتهر بها ، وحفظه ، وامامته في الفقه وعوامل انتشار مذهبه ، ومصنفاته .

القسم الثاني : خصصته لفقه الامام اسحق رحمه الله وآرائه . فجمعت معظم ماعثرت عليه من آراء واقوال ، ورتبتها على الأبواب الفقهية المشهورة وقد سلكت في تدوين المسائل الفقهية الطريقة التالية:

١- اترجم لكل باب وأقدم له بمقدمة موجزة على غرار مقدمات ابن قدامة في المغني .

٢- أصوغ رأي الامام في كل مسألة صياغة فقهية بعبارة سهلة واضحة قدر الامكان . وعبرت عن رأيه بكلمة " مذهب الامام اسحق رحمه الله " . هذا اذا كان له رأي واحد في المسألة . اما اذا كان له في المسألة اكثر من رأي فانني اكتفي بنقل تلك الآراء فقط . ثم اذكر الدليل ، واخيرا اذكر من وافقهم الامام اسحق وذهب مذهبهم من الصحابة والتابعين وغيرهم .

٣- الأدلة : في سوقي للأدلة استعملت ثلاثة الفاظ:

اللفظ الأول : " والحجة له " : واقصد بذلك انني انا الذي استدللت له . فان اصبت فالحمد لله وان اخطأت

فأسأله تعالى الغفران .

اللفظ الثاني : " واحتج الأمام " واعني بذلك ان الامام اسحق هو الذى استدل بالدليل .

اللفظ الثالث : حينما تتعدد الروايات فانني اسوق الأدلة بقولي ووجه الرواية الأولى ، ووجه الرواية الثانية . وأعني بذلك أدلة كل رواية .

كما وأنني استعملت في رواية الاحاديث لفظين :

اللفظ الأول : عندما يكون الحديث صحيحا أو حسنا فانني ارويه بصيغة الجزم بقولي (مارواه) أو (ماروى) ابوهريرة او عبد الله بن عمر .

اللفظ الثاني : عندما يكون الحديث ضعيفا فانني ارويه بصيغة التمريض بقولي " ماروى عن ابى هريرة " .

وأود ان انوه ان الحديث اذا اخرجه احد الصحيحين اكتفيت بذكر المصدر .

وأما اذا اخرجه غيرهما فانني غالبا اذكر سند الحديث في الهامش واذكر رأى العلماء فيه - ان عثرت على رأى - من حيث القوة والضعف وأعدد طرقه وأوضح علته - قدر الأمكان .

فان لم أعثر على رأى للعلماء فيه درست السند غالبا وحكمت على الحديث على اعتراف مني انني لست من اصحاب هذه الصنعة .

واحيانا اكتفي بذكر الضعيف من الرواة فقط وان كان له متابعة ذكرتها كما أني انوه ان نسخة صحيح البخارى التى استخدمتها هى الموجودة مع فتح البارى .

ثم انني رقمت المسائل الفقهية برقمين :
ترقيما عاما متسلسلا ، وترقيما خاصا بكل باب .

أما الترقيم العام فجعلته عدديا بين قوسين على يمين كلمة مذهب . وأما الترقيم الخاص بكل باب فكتبته كتابة وجعلته على يمين عنوان المسألة .

كما أنني ترجمت لجميع من ورد ذكره من الاعلام ترجمة موجزة الا ما فاتني ذكره سهوا أو لم استطع العثور عليه رغم الجهد والكد والحمد لله فقد يسر لي واعانني دوما .

وعرفت بأسماء الأمكنة التي مرت بي كما أوضحت معاني الكلمات الغامضة .

ثم ختمت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها المسائل التي انفرد بها الامام اسحق رحمه الله وقارنتها بالمذاهب الاخرى .

وفي آخر الرسالة الحقت الفهارس المتنوعة التي اراها مكملة لها ومنها :

١- كشاف الآيات القرآنية .
٢- " الأحاديث النبوية .
٣- " الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .
٤- " الأمكنة .
٥- " الكلمات .
٦- " الفرق والمذاهب الاسلامية .
٧- " الأعلام .
٨- " الأنساب .
٩- " المصادر .
١٠- " الموضوعات .

وقبل ان اختتم هذه الافتتاحية ارى لزاما على ان أشيد ذاكرا لصاحب الفضل فضله عارفا له كريم رعايته وتوجيهه واحق الناس بالشكر في هذا المقام استاذى الدكتور محمد محمد الخضراوى الذى قاد خطاى في هذا البحث ولم يدخر شيئا من جهده ووقته في سبيل توجيهى وارشادى فله منى كل تقدير واسأل المولى ان يمد في عمره وان يجزيه الجزاء الحسن . كما اشكر صاحبى الفضيلة استاذى الكريمين العلامة الشيخ السيد سابق . والدكتور الفاضل / حسن مرعى لتجشمهما مشقة قراءة الرسالة والحضور لمناقشتها عارفا لهما علمهما الجم وفضلهما الوفير سائلا الله جل وعلا ان يجزيهما عنى خير الجزاء .

وأخيرا أحمد الله الذى هدانى لهذا أتم الحمد وأوفاه وأصلى وأسلم على خيرته من خلقه سيدنا محمد الذى جاءنا بهذه الشريعة الرفيعة والمحجة البيضاء وأسأل الله لجميع الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان رضوانه عليهم وكرامته لهم وأن يجعلنا على آثارهم سهتدين وبهم لاحقين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، ،،

طلال محمود سلطان

تمهيد فى الكلام على عصر الإمام إسحق

ويشتمل على النواحى الآتية

أ - الناحية السياسية .
ب - الناحية الاجتماعية .
جـ - الناحية العلمية .

تمهيد :

يتطلب لدراسة شخصية من الشخصيات ان ندرس الاجواء والظروف المحيطة بها . والبيئة التي كانت تعيش فيها . كي نقف على العوامل والظروف التي ابرزت هذه الشخصية .

والامام "اسحق بن راهوية" من العلماء النابغين والفقهاء المتقين . الذين ظهروا في اسمهم بافكارهم ، وكان لهم دور كبير في الثقافة الاسلامية .

والقول الذي لا جدال فيه ان الشخص يتأثر بالظروف والعوامل المحيطة به . فالمجتمع الذي يعيش فيه له أثر كبير في تكييف حياته ، وطبعها بطابع خاص يميز عن الباقين من بني قومه .

فالتربية التي ربي بها ، والتعليم الذي تعلمه وتلقنه والزملاء الذين احاطوا به ، والاساتذة الذين تأثر بهم ، والاحوال الاجتماعية ، والسياسية والاقتصادية التي وجدت في عصره كلها عوامل لها وزنها وتأثيرها في تكوين شخصيته ، وتكييف اتجاهه وتحديد مسارها ومنهجها .

ولهذا كله كان لزاما علينا ونحن نكتب عن شخصية الامام اسحق ان نلقي نظره عاجلة على عصره الذي كان يعيش فيه .

وقد تناولت بالكلام عن حالة هذا العصر . الحالة السياسيه والاجتماعية والعلمية .

١- الحالة السياسية :

الامام اسحق بن راهويه يعد من ائمة واعلام القرن الثاني والثالث . فقد عاش رحمه الله مابين سنه (١٦٦) - (٢٣٨) في القرن العباسي الأول (١٣٢ - ٢٣٢) هـ وادرك جزأ من القرن العباسي الثاني وهو من عهد المتوكل (٢٣٢ - ٢٤٧) -

ولقد ولد الامام في سنة (١٦٦)هـ في عهد خلافة المهدي (١٥٨ -١٦٩) ابان قوة الدولة العباسية ، وطال به العمر حتى عهد المتوكل .

فبهذا يكون الامام اسحق رحمه الله عاصر عهد ثمانية من خلفاء بني العباس. وهم :

١- المهدي : وهو ابو عبدالله محمد بن ابي جعفر المنصور (١٥٨-١٦٩)هـ وولداه .

٢- الهادي : وهو موسى بن محمد المهدي (١٦٩ - ١٧٠)هـ .

٣- الرشيد : وهو هارون بن محمد المهدي : (١٧٠-١٩٣)هـ وأولاده .

٤- الامين : محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩هـ)

٥- المأمون : وهو عبدالله بن هارون (١٩٩-٢١٨)هـ .

٦- المعتصم : وهو محمد بن هارون (٢١٨ ، ٢٢٧) هـ . ووالداه .

٧- الواثق : وهو هارون بن المعتصم (٢٢٧ - ٢٣٢)هـ .

٨- المتوكل : وهو جعفر بن المعتصم (٢٣٢ - ٢٤٧)هـ .

وهذه الفترة كانت من ازهى ايام الدولة العباسية وارقاها ، واقواها اثـــرا في التاريخ الاسلامي . ففيها استقر سلطانهم ، ونفذ امرهم الى جميـــــع الامصار عدا الاندلس فكانت تحت يد عبدالرحمن الداخل . مجدد الدولـــة الاموية والملقب بصقر قريش .

وشب الامام اسحق رحمه الله في زمن الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣) .

وكان عهد هارون الرشيد عهد خير وازدهار وصلت فيه الدولة العباسيـــة الى افخم درجاتها صولة وسلطانا وثروة وعلما وادبا ارتفعت فيه حضارة الدولـــة العلمية والادبية والمادية الى ارقى درجاتها ورغم ماكان لهارون الرشيـــــد من العظمة والنفوذ لم يخل عهده من بعض الفتن التي حدثت في بعض اجـــزاء دولته مثل : فتنه رافع بن الليث في سمرقند . (١) وفتنة ادريس بن عبدالله في المغرب . (٢) وفتنه يحى بن عبدالله بن حسن بن الحسن بن على بـــن ابى طالب ببلاد الديلم . (٣)

---

(١) أنظر تفاصيل هذه الحادثة في تاريخ الطبرى: ٨/ ٣١٩ ، ودول الاسلام : ١/ ١٢١ ، البداية والنهاية: ١٠/ ٢١٢ .

(٢) انظر تفاصيل هذه الحادثة : محاضرات تاريخ الامم الاسلامية: ١٠٤

(٣) انظر تفاصيل هذه الحادثة : البداية والنهاية : ١٠/ ١٦٧ ، محاضرات الامم الاسلامية . ١٠٣

وكان قناع هذه الفتن التي تستتر به الخلاف الديني والمذهبي وان كانت الحقيقة عكس ذلك .

ولكن خلفاء الدولة العباسية بذكائهم ودهائهم وفطنتهم كانـــــوا يقظين لها يخمدون شرارة الفتن في مهدها .

أما عن المعارك الخارجيه مع الاعداء المتاوئين من الروم . فحـــدث عن شجاعة هارون الرشيد ولا حرج .

لقد البس هارون الرشيد نقفور ملك الروم ثوب الذل والعار ، ولقنـــه درسا قاسيا والزمه جزيه باهظة . (١)

وفي سنة ثلاث وتسعين ومائة سار هارون الرشيد الى خراسان ليكشف احوالها فقبض على ابن ماهان واخذ خزائنه وكانت اموالا عظيمة . وخـــرج لقتال رافع بن الليث الذي استفحل امره ولكن الرشيد يومئذا كان عليلا فقـدم طوس وحلت به المنية .

وكان قد استخلف الامين على الدولة ببغداد ، والمأمون على خراسان مع ولايه العهد له بعد الامين والمؤتمن على الرقة .

---

(١) انظر تفاصيل هذه الحرب في دول الاسلام ١/١١٩ ، وتاريخ الطبري ٨/٣٠٧

صالح البيعة من الناس الى الأمين ، وارتحل الفضل بن الربيع بالجيش الى بغداد وقد بقي في نفوسهم تحرج من البيعة التي اخذت للمأمون ، وكتب اليهم المأمون يدعوهم الى بيعته فلم يجيبوه فوقعت الوحشة بين الاخوين" (١) وجرت بينهما مكاتبات لان لكل واحد منهما سائق يسوقه فللامين الفضل بن الربيع الذي لم يكن يحب المأمون ولا ولايته .

وللمأمون الفضل بن سهل الذي كان يطمع في ان تكون الخلافة لصاحبه وان تكون مرو حاضرة الخلافة العظمى وتعود لخراسان عظمتها .

ووصل الخلاف بينهما ان خلع كل واحد اخاه وادعى الخلافه لنفسه حتى وصل الامر ان جهز الامين جيشا بقيادة ابن ماهان وجهز المأمون طاهر ابن الحسين ، وانتهى الامر بهزيمة جند الامين وقتل ابن ماهان وشروع ملك الامين في سفال ودولته في اضمحلال واخيرا ظفر طاهر بالامين فقتله وشال رأسه على رمح وذلك سنه (١٩٨) هـ .

خلافة المأمون :

تولى المأمون الخلافة بعد مصرع اخيه الامين وبقي في أول الامر في "مرو" عاصمة خراسان . واستحوذ الفضل بن سهل على المأمون وصار يدير الامر على هواه .. حتى سادت الفوضى والاضطرابات في انحاء

---

(١) البداية والنهاية : ١٠/٢٢٣

البلاد . وما زاد الامر سوءا ان اختار المأمون لولاية عهده (علي الرضا) ثامن ائمة الشيعة الامامية . وامر جنده بطرح شعار العباسيين السواد ولبس الخضرة الذى اختاره شعارا للدولة وكتب بذلك الى جميع الافاق .

وكادت دولة المأمون ان تنقرض ولكن الله سلم فسرعان ما تيقظ المأمون لما احيك به . فدبر من اغتال الفضل بن سهل في حمامه بسرخس سنة (٢٠٢) .

وتولى زمام الامور بنفسه فاستتب الامن وتوطد الملك وصفا الجو ونهض باعباء البلاد وتصريف امورها .

ولكن المأمون (عفا الله عنه) اقحم نفسه في فتنة خلق القرآن وكاد نارها يصطلى . ولكن الله سلم . على ان فضائل المأمون الجمة كانت اكثر واعمق من ان تحكر عليه هذه الهنات .

وتوفي المأمون سنة (٢١٨) هـ بطرطوس بعد أن حكم زهاء العشرين عاما .

خلافة المعتصم بالله :

ثم تولى الخلافة (المعتصم بالله) ابو اسحاق محمد بن هارون الرشيد . وهو ثامن خلفاء بني العباس . وكان شجاعا مهيبا قوى البدن . وكان عهده عهد الفتوحات والانتصارات مثل فتح مدينة عمورية سنة (٢٢٣) هـ (١)

---

(١) انظر تفاصيل ذلك البداية والنهاية ١٠ / ٢٨٦ ، تاريخ الطبرى : ٩ / ٥٧ .

وانتصاره على بابك الخرمي واسره وصلبه (١) سنة (٢٢٣) .

ونهج المعتصم منهج اخيه المأمون في حمل الناس على القول بخلق القرآن ، وبالغ في ذلك واضطهد في عهده خلق كثير . (عفا الله عنه) واستخدم الترك لحراسته ولحماية الثغور والحدود . وهذه أول خرم حدث في الخلافة مما أدى الى ضياع هيبتها ، ومن ثم اندثارها وخروجها من يد العرب .

خلافة الواثق بالله :

ثم تولى الخلافة الواثق بالله ابن المعتصم بعد وفاة ابيه سنة (٢٢٧) هـ نهج منهج ابيه في مسألة خلق القرآن وفي استخدام العنصر التركي والاكثار منهم بل تغرق على ابيه ففتح لهم الأبواب الى اكبر المناصب فاستحوذوا على السلطة واستأثروا بها وطغوا على السلطان. وتوفي سنة (٢٣٢) هـ بعد أن مضى على قيام الدولة العباسية قرن من الزمان .

خلافة المتوكل على الله ٢٣٢ - ٢٤٧هـ

بتسلم المتوكل على الله الخلافة بدأ القرن الثاني العباسي .

وبعهده اميتت مسألة خلق القرآن واخمدت لظاها . واحييت السنة واشرقت انوارها .

وعم الناس الخير الوفير . وتوفر دعاء الناس للمتوكل وبالغوا في

---

(١) كتاب دول الاسلام : ١/ ١٣٥ ، البداية والنهاية : ١١/ ٦٢

الثناء عليه والتعظيم له حتى قال قائلهم : الخلفاء ثلاثة : ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى قتل اهل الردة ، وعمر بن عبد العزيز فى رد المظالم والمتوكل في احياء السنة واماتة التجهم. (١)

رغم هذا كانت الدسائس تحاك ، والفوضى لم يوضع لها حد . والنزاع على الخلافة قائم على قدم وساق ، والصراع بين الاجناس متفش الى درجة اصبح التمييز العنصرى من مميزات هذا العصر والصدام بين المذاهب وصل الى درجة التعصب والتقليد .

ومن هنا نعرف مدى ماكان العرش العباسى يعانى من الخطوب والفتن والنزعات العنصريه .

زد على ذلك ان العنصر التركى استشرى امره حتى وصل الامر بهم على الاتفاق مع المنتصر ابن المتوكل على الله على قتل ابيه . فدخل على المتوكل على الله خمسة وهو فى جوف الليل في مجلس لهوه فقتلوه هو ووزيره الفتح بن خاقان وذلك سنة (٢٤٧) هـ .

وكان سبب ذلك ان المتوكل على الله بايع بولاية العهد لابنه المنتصر ثم المعتز ثم المؤيد ، ثم اراد تقديم المعتز لمكانة امه لديه فسال المنتصر ان ينزل عن العهد فأبى . واتفق ان الترك اختلفوا مع المتوكل لامور .

فصادف هذا موقع اتفاق بين الابن والترك ادى الى اغتيال المتوكل على الله وقتله .

---

(١) تاريخ الخلفاء : ٣٤٦

فلا حول ولا قوة الا بالله .

وهذا كله كان نذير الفناء والبلاء فان الاعتصام والاعتماد على القوة الاجنبية والاستعانة بها معول هدم وازالة وهكذا ازيلت الخلافة العباسية وكل هذه الحوادث لها اثر في حياة الناس .

وهذا مجمل ماحدث في تلك الحقبة من التاريخ . نتبين منها ان الامام اسحق ادرك الدولة العباسية فى قمة مجدها وعظيم حضارتها وادركها ورياح الفوضى تعصف بها الى الهاوية .

والله اعلم .

٢- الحالة الأجتماعية :

لا يختلف اثنان في ان الحالة الاجتماعية في اى امة من الامم لها اثر كبير في عقائد الامة واخلاقها وتعاملها وحضارتها .

كما ان الكتابة فيها من أصعب الامور التى تواجه الباحث لأن الكتابة فيها تحتاج من الباحث الكثير من الجهد حتى يستطيع ان يزن الامور بميزان العدل والحق والانصاف من دون تحيز او تطرف ويتطلب منه ايضا ان لا يترك امر عظيما أو حقيرا الا ويذكره لأن الحقير منها قد يكون له من التأثير مثل الذى يكون من الجليل . وهذا صعب المنال في مقام يتطلب العجالة .

ولذا فاننا نحيل من يريد الاستزادة والتوسع الى كتاب (ضحى الاسلام) لأحمد أمين فانه اجاد وافاد رحمه الله .

المجتمع الاسلامى في عصر الامام اسحق يختلف تكوينه عن تكوين المجتمعات الاسلامية السابقة الذى كان العنصر العربى هو الطابع الغالب عليها .

فالطابع الذى اتسم به هذا العصر هو امتزاج العرب بغيرهم من الامم كالفرس والترك والبربر والاقباط والروم .

ولقد أثر هذا الامتزاج على طبيعة العرب وعاداتهم مما نتج عنه حياة جديدة لها سلبياتها وايجابياتها فمن السلبيات ضعف الوازع الدينى ، وضعف العصبية العربية والأخلاق ، وعلا صوت الشعوبية ، وفشا الالحاد والزندقة ، وراجت آراء جديدة ونحل مختلفة وفرق ضالة . وانتشرت تجارة الرقيق والجوارى وفشت الخلاعة والمجون ، واسرف في الطعام والتفنن فيه . واسترسل في اللهو

واللذائذ والبذخ والترف وهذا الوصف الذى ذكرناه ووصفنا به ذاك العصر ليس حال الناس جميعهم فماكانوا كلهم اغنياء ولا كلهم هازلين بل كان الى جانب هذا الترف والمجون طائفة من أهل الزهد والصلاح والتقى والعفاف امثال : احمد بن حنبل ، والحارث المحاسبي وعبد الله بن المبارك ، ومعروف الكرخى وغيرهم .

هذه نظرة عابره سريعه موجزة على الحياة الاجتماعية في عصر امامنا اسحق رحمه الله .

.. ..

٣- الحالة العلمية :

عرفنا فيما سبق مدى ماوصلت اليه الحالة السياسية والاجتماعية من الاضمحلال ورغم هذا فقد كانت الحالة العلمية تختلف اختلافا كليا فقد بلغت الحالة العلمية في عصر امامنا اسحق شوطا بعيدا وازدهرت ازدهارا لامثيل له ففيه تعددت روافدها وزخرت بحارها ، وجرت انهارها ، وتفجرت ينابيعها وجنت ثمارها ،وكثر روادها

وفيه ظهر أئمة الفقه ، وجهابذة الحديث ، ونوابغ البلغاء وفطاحل اللغويين وفحول الشعراء ،وأعلام المؤلفين ، وصفوة المفسرين ، وأنبل المؤرخين ،واحذق الأطباء .

وفيه بلغت العلوم باختلاف فنونها واتجاهاتها درجة الرقي والكمال .

فالعلوم الشرعية واللغوية : صنفت ودونت واحكمت غاية الاحكام .

والعلوم العقلية : نمت وترعرعت وزهت وبرزت ملامحها وشخصيتها .

والعلوم الفلكية : اخذت طريقها الى الظهور فترجمت من لغات الامم الاخرى ونقلت الى العربية واعتنى بها وبرز فيها العلماء الافذاذ .

والسبب في هذا الازدهار اهتمام خلفاء الدولة العباسية بالعلم والعلماء ، ففتحوا ابوابهم ومجالسهم وخزائن اموالهم وقبل ذلك صدورهم وعقولهم للعلم واهله . واعتنوا بما لدى الامم الاخرى من ثقافات فوجهوا العلماء اليها لدراستها وترجمتها ونقلها فكانت حركة النقل والترجمة قائمة على قدم وساق ، فاجادت وافادت

وكانت هذه الصورة المشرقة للأمة الاسلامية لم تبلغها امة في الأمم

ولن تبلغهـــا . في هذا العصر المضيء بانوار العلم ولد الامام اسحـــق وفيه شب وترعرع .

ولا شك ان هذه الحياة جديرة بان تبعث في روح من فيها الهمـــة والنشاط في تحصيل العلوم والمعارف .

وقد كان الامام اسحق من اهل الحذق والفهم بهره ماحولـــه فشد ساعده في طلب العلم وتحصيله والبراعة فيه حتى صار اماما واميـــراً اماما في الفقه واميرا في الحديث . وساد عصره بصدقه .

وبعد هذا العرض الموجز ننتقل الى دراسة حياة الامـــام الاجتماعية والفكرية والعلمية .

. . .

الباب الأول

في حياته الاجتماعية

ويحتوي على فصلين

الفصل الأول: اسمه، نسبه، موطنه، مولده، أسرته، أولاده.

الفصل الثاني: في سيرته وخلائقه، صفاته، صدقه، زهده، فقره، خشيته، وفاته.

الباب الأول

حياته الاجتماعيـــة

أسمه ونسبه :

هو اسحق بن ابراهيم ، بن مخلد ، بن ابراهيم ، بن عبد الله ، بن مطر (١) ابن عبيد الله ، بن غالب ، بن الوارث (٢) ، بن عبيد الله ، بن عطيه ، بن مـــرة ، ابن كعب ، بن همام ، بن اسد ، بن مرة ، بن عمرو ، بن حنظلة ، بن مالـــك ، ابن زيد ، بن مناة ، بن تميم - (٣)

فهو اذا عربي من بني تميم .

شهرته :

اشتهر الامام اسحق في جميع الآفاق بابن راهويه

- وهي فارسية - مركبة من كلمتين : "راه" و "ويه".

وراه معناها بالفارسيه الطريق و "ويه" معناه وجد ، فكأنه وجد في الطريـــق ولندع الامام يخبرنا عن سبب شهرته بهذا اللقب .

---

(١) في تهذيب التهذيب . (بكر) بدل (مطر)

(٢) في وفيات الاعيان : (عبد الوارث) بدل (الوارث)

(٣) تاريخ بغداد : ٦/٣٤٧ ، تهذيب التهذيب : ١/٢١٨
الاكمال : لوحة ٨١ خط ، الانساب : ٦/٥٦ .
وفيات الاعيان : ١/١٩٩ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٢/٤١٢

يقول الامام اسحق :" قال لي عبدالله بن طاهر (١) : لم قيل لك ابن راهوية ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره ان يقال لك هذا ؟

قال اسحق : اعلم أيها الأمير أن ابى ولد في الطريق .

فقال المراوزة : راهوى لانه ولد في الطريق ، وكان ابى يكره هذا ، واما انا فلست اكرهه " . (٢)

وراهوى : بفتح الراء ، وضم الهاء ، وسكون الواو ، وفى آخرها ياء مثناة من تحتها - هذه النسبه الى اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه ، ويقال ابن راهويه " (٣)

كنيته : الامام اسحق يكنى بابى يعقوب .

---

(١) عبدالله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق الخزاعى بالولاء ، ابو العباس .
امير خراسان ، من اشهر الولاة في العصر العباسى ولى امرة الشام مدة ، ونقل الى مصر سنه ٢١١هـ فاقام سنه ونقل الى الدينور ، ثم ولاه المأمون خراسان . وكان سخيا كريما عالى الهمة شهما .
توفى سنة ثلاثين ومائتين .
انظر ترجمته :
تاريخ بغداد : ٤٨٣/٩ ، دول الاسلام : ١٣٨/١ ، تاريخ الطبرى : ١٣/١١ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٨٤/٢ / ٨٥ .
تاريخ بغداد : ٣٤٨/٦ ، تهذيب تاريخ دمشق : ٤١٣/٢

(٣) اللباب في تهذيب الانساب : ١٢/٢ .

موطنه ومولـــده :

جميع المصادر تذكر بأنه " مروزى " وهذا يشير الى أنه ولد بمرو ونشأ بها .
ولقد اختلف في سنة ولادته على ثلاث روايات .

الروايه الاولى : ولد سنة واحد وستين ومائة . (١)

الرواية الثانية : ولد سنة ثلاث وستين ومائة . (٢)

الرواية الثالثة : ولد سنة ست وستين ومائة . (٣)

رجح الخطيب البغدادى(٤) الرواية الاولى
فقال : " مات اسحق وهو ابن سبع وسبعين سنة . وهذا يدل على ان مولده كان في سنة احدى وستين ومائة ، قبل مولد احمد بن حنبل بثلاث سنين " . (٥)

ولكن يعكر على هذا الترجيح ماروى موسى بن هارون انه سأل اسحق بـــن راهويه من اكبر انت او احمد بن حنبل ؟ فاجاب الامام اسحق بأن احمد اكبر منـــه في السن .

---

(١) تاريخ بغداد : ٣٤٧/٦ ، ٣٥٥ ، تهذيب التهذيب : ٢١٧/١ ، وفيات الاعيان : ٢٠٠/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣٤/٢ ، طبقات الحفاظ : ١٩١

(٢) تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٤١٣/٢ ، وفيات الاعيان : ٢٠٠/١ .

(٣) وفيات الاعيان : ٢٠٠/١ ، تاريخ بغداد : ٣٤٧/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٨٣/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣٤/١ ، المنهج الاحمد : ١٠٨/١ تهذيب التهذيب : ٢١٧/١ ، طبقات الحنابلة : ١٠٩/١ .

(٤) احمد بن على بن ثابت بن احمد بن مهدى البغدادى ابو بكر الحافـــظ الكبير محدث الشام والعراق ،
ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، كان من كبار الشافعية .
صاحب التصانيف الكثيرة ، مات سنة ثلاث وستين واربعمائة .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ ١٣٣٥/٣ ، شذرات الذهب : ٣١١/٣ ، البداية والنهاية : ١٠١/١٢ ، طبقات الحفاظ : ٤٣٣ .

(٥) تاريخ بغداد : ٣٤٧/٦ ، المنهج الاحمد : ٧/١

واحمد ولد سنة اربع وستين ومائة فيكون مولد اسحق في سنة ست وستين ومائة ويميل ابن حجر(١) الى هذا فيقول " مات اسحق سنة ثمان وثلاثين وله اثنان وسبعون " (٢) والذى مال اليه ابن حجر هو الذى ارجحه .

لسببين :

الاول : ان الامام اسحق صرح بذلك فيما رواه موسى بن هارون عنه وصاحب الترجمه اعلم بتاريخ ميلاده وعمره .

الثانى : ان الامام اسحق صرح كذلك بأنه سمع من ابن المبارك سنة بضع وسبعين فترك الرواية عنه لكونه لم يتقن الاخذ عنه ـ (٣)

وهذا يتمشى على القول بأن مولده سنة ست وستين ومائه . لان الامام ابن المبارك مات سنة واحد وثمانين ومائة فيكون سن الامام اسحق عند وفاة ابن المبارك خمس عشرة سنة وسماعه منه قبل هذه السن بالتأكيد .

وهذا مايرجح ماقلناه وهو الصواب بحول الله .

---

(١) شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن محمد الكناني العسقلانى ثم المصرى ، الشافعي .
الامام الحافظ، شيخ الاسلام ، قاضى القضاة .
ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وعانى اولا الادب والشعر فبلغ فيه الغاية .
له مصنفات كثيره منها شرح البخارى ، تهذيب التهذيب ، ولسان الميزان والاصابه وغيرها .
توفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة .
انظر ترجمته :
شذرات الذهب : ٧/ ٢٧٠ ، طبقات الحفاظ : ٥٥٢

(٢) تقريب التهذيب : ١/ ٥٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٨٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٣٤

استيطانه نيسابور :

استوطن الامام اسحق في آخر حياته نيسابور الى ان توفي بها . (١)

اسرته :

ذكر ابن الاثير (٢) : ان الامام اسحق تزوج بابنة ابي محمد سليمان بن عبد الله الزغندانى الفقيه بسبب كتب الشافعي التي صارت عنده . وكان ابو محمد قد رحل الى الشافعي وحصل كتبه . وتوفي ابو محمد سنة احد وعشرين ومائتين" (٣)

ولم أقف على اسم زوج الامام اسحق هذه ، ولا أعلم هل هي ام عياله ام لا ؟

أولاده : للامام اسحق ابنان

هما - علي ومحمد . (ويظهر من المصادر) ان محمدا اكثر شهرة من اخيه علي . ولم اقف على ترجمة لعلي سوى ما اوردته - المصادر - من انه اخبر بأن والده اسحق ولد من بطن امه مثقوب الاذنين ، فمضى جده راهويه الى الفضل بن موسى فسأله عن ذلك ، فاجابه الفضل بقوله : يكون ابنك راسا ، اما في الخير ، واما في الشر . (٤)

---

(١) تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٦ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٢١٦
طبقات الحفاظ : ١٩١ وفيات الاعيان : ١/ ٢٠٠

(٢) عز الدين علي بن الاثير ، ابو الحسن ، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة ، كانت دار معامرة بالفضلاء ، وكان نسابا اخباريا مات سنة ثلاثين وستمائه
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣٩٩ ، طبقات الحفاظ : ٤٩٥

(٣) اللباب في تهذيب الانساب : ٢/ ٧١ ، طبقات الشافعيه الكبرى : ٣/ ٨٤
تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٧ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٢/ ٤١٣ ، اللباب في تهذيب الانساب : ٢/ ١٢+

(٤) طبقات الشافعيه : ٢/ ٨٤ ، تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٧

ابنه محمد :

محمد بن اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم ابو الحسن المـــروزى المعروف ايضا بابن راهويه . (١)

ولد بمرو ونشأ بنيسابور . وسمع الحديث من ابيه وغيره بخراسان . كـــان عالما بالفقه جميل الطريقة مستقيم الحديث . تقلد قضاء مرو اولا ثم نيسابور .

وقتلتـه القرامطه (٢) في طريق مكة فى سنة اربع وتسعين ومائتين وقـــال ابن الاثير : سنة سبع وتسعين .

واختلف في زمن قتله . قيل قتلته القرامطة في طريق مكه حاجا . وقيـــل بعد مرجعه من الحج . (٣)

---

(١) اللباب في تهذيب الانساب : ٢/ ١٢ ، تاريخ بغداد : ١/ ٢٤٤

(٢) هذه الفرقة تنسب الى حمدان قرمط لقب بذلك لقرمطة في خطة او في خطوه . وهم من الباطنية .
وضرر هذه الفرقه على الامة الاسلامية اشد ضررا من ضرر اليهود والنصـــارى والمجوس وغيرهم .
والذين وضعوا اساس دين الباطنيه كانوا من اولاد المجوس وكانوا مائليـــن الى دين اسلافهم ولم يجسروا على اظهاره خوفا من المسلمين ، وتأولـــوا آيات القرآن وسنن النبى صلى الله عليه وسلم على موافقة هواهم . واعتقـــاد هؤلاء ان الاله خلق النفس فالاله هوالاول والنفس هو الثاني وهما مدبـــرا هذا العالم وسموهما الاول والثاني وربما سموهما العقل والنفس .
انظر : الفرق بين الفرق : ٢٦٥ - ٢٦٩ .

(٣) نفس المصدرين السابقين .

الفصل الثّاني

الفصل الثانـــى

سيرته وخلائقـــه :

لم تفصل المصادر والمراجع التى ترجمت للامام عن شخصيته شيء كما فصلت في حياته العلميه . ومكانته بين العلماء . وانما جاءت نتف متفرقة . تلقـــى بعض الضوء على شخصيته ، وتتناول النقاط التالية :

١ - توقيره العلماء :

قال محمد بن عبد الوهاب : كنت مع يحي بن يحي واسحاق ، نعود مريضا ، فما حاذينا الباب تأخر اسحاق . وقال ليحى : تقدم .

فقال : (اى اسحاق) يابازكريا انت اكبر مني .

قال : نعم ، انا اكبر منك ولكنك اعلم مني .

قال : فتقدم اسحاق . (١)

ب - صدقـــه :

اشتهر الامام بالصدق . وهى خصلة تهدى الى البر والبر يهدى الـى الجنة : ويكتب بها الانسان عند ربه صديقا .

قال الدارمى (٢) : ساد اسحاق بن ابراهيم اهل المشرق والمغرب بصدقه . (٣)

---

(١) طبقات الشافعية : ٢/٨٧

(٢) احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس الدارمي ، ابوجعفر السرخسى ثم النيسابورى .
احد الاعلام بالفقه والحديث ، تولى قضاء سرخس .
مات سنة ثلاثة وخمسين ومائتين .
انظر ترجمته
تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٨ ، تهذيب التهذيب ١/٣١
طبقات الحفاظ : ٢٤٥

(٣) تاريخ بغداد : ٦/٣٤٩ ، طبقات الشافعيه : ٢/٨٦ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٢/٤١٥

ج - زهده وعزوفه عن الدنيا .

العالم اذا انصرف الى العلم بقلبه وقالبه . عزف عما سواه وانحصر همه وفكره في تلقي العلم ومذاكرته والتنقيب عن موارده وهكذا كان الامام انصرف الى العلم وعزف عن الدنيا حتى اصبح لا يفقه في امرها شيئا.

قال ابو يحي الشعراني :" كنت اذا ذاكرت اسحق في العلم وجدته فردا ،فاذا جئت الى امر الدنيا وجدته لا رأي له " (١)

وقال الخطيب : "اجتمع له الورع والزهد " (٢)

د - فقره وركوب الدين عليه .

لقد كان عيش الامام مدقعا في مرو بسببه ركبه الدين وخرج من مسقط رأسه الى نيسابور .

قال ابن عدى (٣) : " ركب اسحاق بن راهويه دين ، فخرج من مرو، وجاء نيسابور وكلم أصحاب الحديث يحي بن يحي في امر اسحق .

فقال :" يحي بن يحي " ماتريدون ؟

قالوا : تكتب الى عبدالله بن طاهر رقعة ،وكان عبدالله أمير خراسان وكان بنيسابور .

فقال يحيى : ماكتبت اليه قط ،فالحوا عليه ، فكتب في رقعه ،الى عبدالله بن طاهر ، ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم رجل من أهل العلم والصلاح

---

(١) طبقات الشافعيه : ٢/ ٨٨ ، تاريخ بغداد : ٦/ ٣٥٤ ،تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٢/ ٤١٧

(٢) تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٥

(٣) عبدالله بن عدى بن محمد بن مبارك الجرجاني ، ابو احمد الحافظ الكبير ويعرف ايضا بابن القطان .
لم يكن في زمانه مثله في علم الرجال والحفظ
مات في جمادى الاخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة .
انظر ترجمته :البداية والنهاية : ١١/ ٢٨٣ ، شذرات الذهب : ٣/ ٥١ ، طبقات الحفاظ : ٣٨

فحمل اسحق الرقعة الى عبدالله بن طاهر ، فلما جاء الى الباب ، قال للحاجب . معي رقعة يحي بن يحي الى الامير .

فقال : (اى الحاجب) يحي بن يحي ؟ قال "اسحق" نعم .

قال : ادخله . فدخل اسحق وناوله الرقعة . فاخذها عبدالله ، وقبلها ، واقعد اسحق بجنبه ، وقضى دينه ثلاثين الف درهم ، وصيره من ندمائه"(١)

هـ - خشيته :

قال محمد بن اسلم الطوسي (٢) يوم مات اسحق : ما أعلم أحدا كان اخشى لله من اسحق ، يقول الله تعالى : ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٣)

---

(١) طبقات الشافعية : ٢/ ٨٥

(٢) محمد بن اسلم بن سالم بن يزيد الكندي مولاهم ،ابو الحسن الطوسي الامام الرباني شيخ المشرق .
كان من الثقات الحفاظ والاولياء الابدال . يشبه الامام احمد في ورعه وزهده .
مات في محرم سنة اثنتين واربعين ومائتين .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٣٢ ، طبقات الحفاظ ٢٣٨

(٣) تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٩ ، طبقات الشافعيه الكبرى : ٢/ ٨٥ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٢/ ٤١٥ ، المنهج الاحمد : ١/ ١٠٨

فقال احدهم :

باهدةً ماهددنا ليلة الاحد

في نصف شعبان لا تنسى مدى الابد (١)

وقال آخر وقد وقف على قبره .

فكيف احتالي للسحاب صنيعة

باسقائه قبرا وفي لجه بحـــــــر (٢)

هكذا مضت حياة امامنا رحمه الله وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) طبقات الشافعيه الكبرى : ٢/٨٨ ، تهذيب التهذيب : ١/٢١٨ ، تهذيب تاريخ دمشق : ٢/٤١٣ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق : ٢/٤١٥ ، حلية الاولياء : ٩/٢٣٤

الباب الثانى

فى حياته الفكرية

ويحتوى على فصلين

الفصل الأول : فى اتجاهه المذهبى .

الفصل الثانى : فى عقيدته .

الباب الثانـــى

حياته الفكريـــه

الفصل الأول

اتجاهه المذهبي :

عاصر الامام اسحق فترة تنازعت اقطارها مدرستان بارزتان في اتجاههما الفقهى ، مدرسة المدينة - ومدرسة الكوفه .

ولكل من المدرستين ائمة مجتهدون يمثلونها . وطابع خاص تميـــزت بها عن الاخرى .

والى جانب تلك المدرستين وجدت مدرسة ثالثة كان يغلب عليهـــا الحديث والاثر .

فمن أى المدارس كان امامنا رحمه الله .

أكان من مدرسة المدينة التى غلب عليها طابع التأثر والتمسك بعمل أهل المدينـــة

ام كان من اصحاب مدرسة الكوفة الذين كانوا يقيسون وينظرون .

ام كان من مدرسة أهل الحديث الذين لا يحيدون عن الاثار ولا يأخذون بالـــرأى الا نادرا .

الحق أنه كان من المدرسة الثالثة مدرسة الحديث التى تميزت بطابـــع خاص .

قال ابن رجب : (١) " واما فقهاء أهل الحديث العاملون به فان معظم همهـــم

---

(١) هو الامام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبدالرحمن بن احمد ابن رجب البغدادى ثم الدمشقي الحنبلى ، ولد في بغداد في ربيـــع الاول سنة ست وثلاثين وسبعمائه . مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائه . له عدة مصنفات منها شرح علل الترمذى " طبقات الحنابلـــة انظر ترجمته :
شذرات الذهب : ٦/ ٣٣٩ ، طبقات الحفاظ : ٥٤٠

البحث عن معاني كتاب الله وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان في انواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقائق وغير ذلك ، وهذا هو طريق الامام احمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين" (١)

ومن الادلة والبراهين على ان الامام اسحق من فقهاء اهل الحديث ماذكره .

أولا : ابن عبدالبر (٢) : ان مذهب الامام اسحق اميل الى معاني الحديث واتباع السلف نحو مذهب احمد بن حنبل . (٣)

ثانيا : قال المقدسي : " واما اصحاب الحديث فالحنبلية ، والراهوية ، والاوزاعية ، والمنذرية " . (٤)

---

(١) جامع العلوم والحكم : ٨٨

(٢) الحافظ الامام ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائه في ربيع الاخر سادأهل زمانه في الحفظ والاتقان ، ولي قضاء لشبونة مدة ، كان ظاهريا ثم صار مالكيا ، مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربعمائه له مصنفات كثيرة منها التمهيد ، والاستذكار ، الاستيعاب .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٢٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ٣١٤ ،
طبقات الحفاظ : ٤٣١ .

(٣) الانتقاء : ١٠٨

(٤) احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم : ٣٧

ثالثا : قال ابن تيمية رحمه الله (١) : "ان موافقة الامام احمد للامام الشافعي واسحق ، اكثر من موافقته لغيرهما وان اصوله بأصولهما اشبه باصول غيرهما ، وكان يثني عليهما ، ويعظمهما ، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كاصول مذاهبهما .

الى ان قال .. ومذهبه - اى الامام احمد - ان اصول فقهاء الحديث اصح من اصول غيرهم والشافعي واسحق عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما .

ثم قال . وابوزرعه ، وابو حاتم ، وابن قتيبة وغيرهم من ائمة السلف والسنة والحديث كانوا يتفقهون على مذهب احمد واسحق ويقدمون قولهما على اقوال غيرهما" . (٢)

رابعا : قال احمد بن شبويه (٣) : " من اراد علم القبر فعليه بالاثار ، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأى ، ومن سلك طريقه لطلب العلم من البحث عن معاني كتاب الله وما يفسره من السنن الصحيحه وكلام الصحابة والتابعين وعن سنة رسول

---

(١) تقي الدين ابو العباس احمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم الحراني .
احد الاعلام الحافظ الفقيه المفسر المجتهد المطلق شيخ الاسلام ، ولد في ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائه له مصنفات كثيره ، امتحن واوذى مرارا . مات في العشرين من ذى القعده سنة ثمان وعشرين وسبعمائه .
انظر ترجمته :
البدر الطالع : ١/ ٦٣ ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٩٦ ، شذرات الذهب : ٦/ ٨٠ ، طبقات الحفاظ : ٥٢٠

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٥/ ٢٣٢

(٣) احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد الخزاعي المروزى الماخواني . كان ثقة فاضلا ، مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين عن ستين سنة .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٦٤ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٧١ ؛ طبقات الحفاظ : ٢٠٥

الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها وسقيمها ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبا لأن اصولها توجد في تلك الأصول ، وأما من سلك طريق الرأى فلابد أن يكون سلوك هذا الطريق خلاف أئمة اهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي واحمد واسحق وابن عبيد ، ومن سلك مسلكهم ، فان من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك وأخذ بمالا يجوز الاخذ به وترك مايجب العمل به " . (١)

خامسا : ان الامام اسحق رحمه الله كان من امراء الحديث المتخصصين في علومه العارفين طرقه ورجاله وعلله . كان تربعه على امارة الحديث عن جدارة واجتهاد ومعرفة واحاطة .

وعلى هذا الأساس المتين والمنهج القويم بنى آراءه واجتهاداته الفقهيه . ولا يعني هذا انه كان يرفض القياس كلية وانما كان الغالب عليه والطابع المميز له التمسك بالحديث والعمل به .

ولعل في هذا مايكفي ونسأله تعالى السداد .

---

(١) جامع العلوم والحكم : ٨٩ .

الفصل الثاني

الفصل الثانى

عقيدته :

قبل ان نتعرض في الحديث عن عقيدة الامام اسحق رحمه الله نعرض عرضا سريعا وموجزا بالملل والنحل والمذاهب التى كانت سائدة في عصره وايامه . وموقف الامام منها .

عرفنا فيما سبق - بما رجحناه من اقوال علماء التراجم - ان الامام اسحق رحمه الله ولد عام ١٦٦ . في ايام خلافة المهدى العباسى وكان قد مضى على تأسيس الدولة العباسية اكثر من ربع قرن ذهب معظمه في تثبيت دعائم الدولة ، وتقويتها وبسط نفوذها والقضاء على خصومها واعدائها حتى استتب الامر للعباسيين .

الفرق التى عاصرها الامام :

لقد رافق هذا العصر فرق شتى ونحل مختلفة ورثت من بقايا تركة الامويين . حتى اصبح البعض منها صاحب جولة وصولة وانصار . واتخذ من بعض الامصار قلاعا وحصونا فمن هذه الفرق الشيعة (١) التى اتخذت من الكوفة

---

(١) الشيعة اقدم المذاهب السياسية الاسلامية ، وقوام هذا المذهب ان الامامة ركن الدين وقاعدة الاسلام لا يجوز لنبى اغفالها وتفويضها الى الامة بل يجب عليه تعيين الامام لهم ويكون معصوما عن الكبائر والصغائر ، وهم فرق كثيرة منهم الذى غال في تقدير على وبنيه ، ومنهم المعتدل المقتصد ، وفي كلتا حالتيها قد اتسمت بالتعصب الشديد لال البيت وكان العصر الاموى محرضا على المغالاة في تقدير (على) كرم الله وجهه. انظر تفاصيل ذلك : المذاهب الاسلامية : ٥١

حصنا ومعقلا تمركزت فيها . وكانت الشام معقلا آخر لفرقة أخرى على النقيض من الشيعة - اشياع علي - هم اعداء للشيعه ولعلي كرم الله وجهه وتسمى الناصبه . (١)

وهناك طائفه اخرى انشقت على الامام على الامام علي كرم الله وجهه بعد قضية التحكيم وسمت نفسها الخوارج . (٢)

وفي هذا العصر ظهر القول بالقدر والجبر . (٣)

---

(١) الناصبة هم على نقيض من الشيعة تماما وهم المتدينون ببغض علي رضى الله عنه ومن انصار معاوية بالشام وتوافقهم الخوارج في ذلك من حيث المبدأ .
انظر التاج : ١/٤٨٧ .

(٢) الخوارج : كانت من انصار علي رضى الله عنه فلما حصل التحكيم خرجوا على علي كرم الله وجهه وقالوا : " لا حكم الا الله " وهم الذين حملوا عليا على التحكيم وطلبوا من علي ان يتوب عما ارتكب لانه كفر بتحكيمه كما كفروا هم وتابوا . وارسل اليهم ابن عباس رضى الله عنهما فاقتنع بعضهم ورجع واصر بعضهم تعلقا بظاهر النصوص ، ثم بدأت تنشق على نفسها حتى تعددت طوائفها وهم على النقيض من الشيعة في مفهوم الامامة فالامامة لديهم لا تكون الا بانتخاب حر صحيح يقوم به عامة المسلمين لا فريق منهم ويستمر امامها مادام قائما بالعدل مقيما بالشرع مبتعدا عن الخطأ والزيغ فان حاد وجب عزله او قتله وان الامامة ليست خاصة في العرب ، ويرون تكفير اهل الذنوب ولم يفرقوا بين ذنب وذنب .
انظر تفاصيل ذلك المذاهب الاسلاميه : ٩٧

(٣) القدرية والجبرية مذهبان يقفان من ارادة الانسان على طرفي نقيض . فالجبرية ذهبت ان الانسان لا ارادة له ولا فعل واما القدرية فجعلوا كل شيء لارادة الانسان وقدرته وارادت الجبرية بقولها ذلك حذرا من ان ينسب لله العجز وارادت القدرية بقولها ذلك حذرا من ان ينسب على الله افعال الشر وقد وقع كل منهما في اشنع مما فر منه لزم من قول الجبريه الا محل للثواب والعقاب ولزم من قول القدريه نفي القدرة ومذهب أهل السنة الوسط .
المذاهب الاسلامية : ١٧٦ - ١٨٦ .

والقول بالارجاء والتجهم . ولكل هؤلاء شيع وانصار (كل حزب بما لديهم فرحون) بل ظهرت آراء فاسده وعقائد منحرفة تبعا للنهضة الفكرية التي واكبت هـــذا العصر من الثقافات الاخرى فوجدت المعتزلة (١) ارضا صالحة للنمو . فترعرعت في ظل هذا الحكم . وتسلط اصحابها ورؤساؤها ومفكروها من قادة الحكـــم واثروا فيهم . حتى اتخذت القيادة ذلك مذهبا لها ودعت اليه واجبرت النـاس عليه وكاد نارها يصطلى في الأمة (ولكن الله سلم) وقف امامها بطل معانـــد لا يعرف كللا ولا ملالا صلاقا يصول بكلمة الحق حتى ازاح الله ظلمة الباطل ذلكـم احمد بن حنبل .

وقد احتك الامام اسحق باتباع هذه الفرق وعرف ماعندها وماتدعو اليه . ولكن الله عصم الامام اسحق كما عصم غيره من العلماء فاتبع طريق السلف وســـار عليه وتمسك به ولزم مذهب السنة والجماعة وقمع من خالفها .

---

(١) المعتزلة : نشأت في العصر الاموى وشغلت الفكر الاسلامي في العصـر العباسي ،وزعيم هذه الطائفة واصل بن عطاء ،وسبب تسميتهم بالمعتزلـة ان واصل كان ممن يحضر مجلس " الحسن البصرى " فثارت مسألـــة مرتكب الكبيرة فقال " واصل" مخالفا " الحسن " انا اقول ان صاحـــب الكبيرة ليس بمؤمن باطلاق بل هو في منزلة بين المنزلتين ثم اعتـــزل مجلس الحسن واتخذ مجلسا آخر في المسجد .
واصول المعتزلة خمسة : التوحيد ، والعدل ،والوعد والوعيد ،والمنزلـة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن جمع هذه القواعد الخمسة فهو معتزلي .
انظر تفاصيل ذلك كتاب المذاهب الاسلامية : ٢٠٧

موقف الامام اسحق من هذه الطوائف :

لقد اعلن الامام اسحق رأيه في عدة مناسبات مختلفة عن هذه الفرق فجافاها وعاداها واضطر احيانا الى ضرب من يقول بقولهم . كما سيظهر فيما بعد. ففي موقف الامام من الشيعة والناصبة في الامامة يقول .

" لم يكن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأرض افضل من ابي بكر، ولم يكن بعده افضل من عمر ، ولم يكن بعده افضل من عثمان ، ولم يكن بعد عثمان على الارض خير ولا أفضل من علي" . (١)

ويعلن رأيه صراحة امام امير خراسان عبد الله بن طاهر عن المرجئة (٢) :

يقول احدهم : ايماني كايمان جبريل . والله ما أستجيز أن اقول : ايماني كايمان يحي بن يحي ، ولا كايمان احمد بن حنبل " . (٣)

---

(١) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٨٥

(٢) المرجئة : هذه الفرقة جعلت من حقيقة الايمان والتصديق به مدار النجاة واما الاعمال فلا حاجة اليها اذ لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة .
وهذه الطائفة على النقيض من الخوارج والمعتزلة اللتين جعلتا العمل جزء من الايمان والتارك له خارج عن الايمان ولذا حكم الخوارج بكفره واما المعتزلة فقالوا هو بين المنزلتين. واما أهل السنة والجماعة : فقالوا ان العمل جزء من الايمان من تركه فهو مؤمن عاص امره مفوض الى الله ان شاء عذبه بقدر ذنبه وان شاء عفا عنه .
انظر تفاصيل ذلك المذاهب الاسلامية : ١٩٩

(٣) طبقات الحنابلة : ١/ ١٠٩ ، المنهج الاحمد : ١/ ١٠٨

وفي موقفه من المعتزلة ومسألة خلق القرآن نراه ينكر على قائليه ويعنف بهم ويصل به الحد الى ضربهم .

قال المروزى : حدثنا محمد بن ابراهيم النيسابورى أن اسحق بن راهويه لما سمع كلام داود بن على - ان القرآن محدث - في بيته وثب وضربه ، وانكر عليه " . (١)

وقال احمد بن سعيد الرباطى (٢) في الامام .

قربى الى الله دعانى الى * حبابى يعقوب اسحاق
لم يجعل القرآن خلقا كما * قد قاله زندق فساق
جماعة السنه اذا به * يقيم من شد على ساق
يلحجة الله على خلقه * في سنة الماضين للباقى
ابوك ابراهيم محض التقى * سباق مجد وابن سباق (٣)

وفي موقفه من الجهميه (٤) التى عطلت صفات الله وتأولتها وفسرتها على

---

(١) ميزان الاعتدال : ٢/ ١٥

(٢) احمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي . ابوعبد الله المروزى الاشقر . كان ثقه فاضلا فهما عالما ، مات سنه بضع واربعين ومائتين .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٣٨ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٠

(٣) تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٢/ ٤١٥
طبقات الشافعيه الكبرى : ٢/ ٨٧ ، ٨٨

(٤) الجهمية اتباع الجهم بن صفوان قالوا بالجبر وزادوا عليه آراء اخرى . منها
أ - زعمه ان الجنة والنار تفنيان ، والخلود المذكور في القرآن طول المكث
ب - زعمه ان الايمان هو المعرفة وان الكفر هو الجهل .
جـ - زعمه ان كلام الله حادث وليس بقديم
د - لم يصف الله تعالى بانه حى ولا بأنه شيء ، ولا بالعلم وقال لا اصفه بوصف يجوز اطلاقه على الحوادث .
هـ - نفي رؤية الله تعالى يوم القيامة .
وقد قتل جهم بيد عته الضالة .
المذاهب الاسلامية : ١٧٥

غير ما فسر اهل العلم نجده ينكر عليهم ويثبت ما اثبته الحق تبارك لنفسه في غير ما تعطيل او تشبيه او تمثيل او تكيف .

قال الترمذى : "ذكر الله عز وجل في غير موضع في كتابه اليد والسمع والبصر . فتاولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم . وقالوا : ان الله لم يخلق آدم بيده . وقالوا : ان معنى اليد ههنا القوة .

ثم قال : وقال اسحق بن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال : يد كيد او مثل يد ، او سمع كسمع او مثل سمع . فاذا قال سمع كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه

واما اذا قال كما قال الله تعالى : يد وسمع وبصر ، ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيها . وهو كما قال الله تعالى في كتابه * ليس كمثله شيء وهو السميع البصير *(١) (٢)

وقال الامام اسحق " جمعني وهذا المبتدع ابن ابى صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر . فسألني الامير عن اخبار النزول فسردتها . فقال ابن ابى صالح كفرت برب ينزل من سماء الى سماء . فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ." (٣)

---

(١) سورة الشورى آية ١١
(٢) سنن الترمذى : ٣/ ٥١
(٣) تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٣٥

الباب الثالث

حياته العلمية

ويحتوى على ثلاثة فصول

الفصل الأول : فى طلبه العلم ، مشايخه ، تلامذته.

الفصل الثانى : فى رحلاته ، مناظرته مع الشافعى ، وروده بغداد ، مكانته عند العلماء ،

الفصل الثالث : العلوم التى اشتهر بها ، حفظه ، إمامته فى الفقه ، عوامل انتشار مذهبه ، مصنفاته.

الباب الثالـــث

الفصـــل الأول

حياته العلميـــــة

نشأ الامام اسحق منذ طفولته ونعومة اظفارة مندفعا الى تحصيل العلـــم والاستزادة منه .

ولقد طلبه اولا في مرو بلدته التي ولد ونشأ بها واتصل بعبد اللـــــه ابن المبارك واخذ عنه وهو صبي ثم تركه لكونه لم يتقن الاخذ بعد . (١)

ثم ترك مرو وخرج طالبا العلـــم .

ولقد اكثر الامام اسحق من المشايخ .

قال الامام اسحق : " أتيت وهب بن جرير . فقال قد حلفت ان لا أحدث كـــذا شهرا .

قال . قلت : قد اغنى الله عنك ، واردت ان يكون اسمك عندى . (٢)

ولا شك ان كثرة المشايخ عادت عليه بثروة هائلة من الاحاديث .

وسأكتفي بذكر مشايخ الامام بما اورده الخطيب وابن حجر وابن السبكـــي . واترجم ترجمة موجزة لكل شخصية واقدمها بنبذة مختصرة ليقف القارىء عليهـــــا ويعرفها ويلم بها الماما موجزة لا تمله ولا تخل بالمقصود .

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٣٤ .
(٢) تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٨ .

شايخ الامـــــام :

(١) أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولى السائب بن يزيد ، ابو محمد .

ولد سنة خمس ومائة . اختلف فيه . وثقه ابن مَعين ، والكوفيون يضعفونه وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات .

مات سنة مائتين بالكوفه في شهر محرم . (١) روى عنه الامام اسحق الحديث

(٢) ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفي الحناط المقرئ . مولى واصل الاحدب .

احد الاعلام . اختلف في اسمه والصحيح ان اسمه كنيته .

قال ابن حبان : وكان من العباد الحفاظ المتقنين

ولد سنة : ست وتسعين

اختلف في وفاته . فقيل سنة ثلاث وسبعين ومائة وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائة وعليه الاكثر . (٢)

(٣) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى - مولاهم ابو بشر المعروف بابن علية - وهي امه - ولد سنة عشر ومائة . من اهل البصرة واصله كوفي .

سيد المحدثين وريحانة الفقهاء . كان ثقة ، ورعا ، تقيا ، مأمونا ، صدوقا .

ولي المظالم ببغداد زمن الرشيد . روى عنه الامام اسحق الحديث .

مات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة . (٣)

---

(١) تهذيب التهذيب : ١/ ٢١١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١/ ٦٧
ميزان الاعتدال : ١/ ١٧٥ ، مشاهير علماء الامصار ١٧٣ .

(٢) تهذيب التهذيب : ١٢/ ٣٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٣/ ٢٠٤
طبقات الحفاظ : ١١٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٦٥

(٣) تهذيب التهذيب : ١/ ٢٧٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٢٢ ، طبقات الحفاظ : ١٣٩ ، ميزان الاعتدال : ١/ ٢١٦ ، تاريخ بغداد : ٦/ ٢٢٩
مشاهير علماء الامصار : ١٦١ ، المنهج الاحمد : ١/ ٥٥ .

(٤) بشر بن المفضل بن لاحق البصرى الرقاشى (١) . مولاهم . ابو اسماعيل .
العابد احد الحفاظ الاعلام . صاحب سنة وفقه . كان يقوم الليـــــل ،
يصوم يوما ويفطر يوما . اخذ عنه الامام اسحق الحديث .
ثقه - اختلف في وفاته قيل سنة ست وثمانين ومائه وقيل سبع وثمانين . (٢)

(٥) بقيةُ بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحميرى ، ابو يحمد الحمصى
الامام الحافظ محدث الشام . ولد سنة مائة .
كان شيخا واسع العلم . كيسا ظريفا ، تفقه بالاوزاعي ،
وهو حسن الحديث اذا حدث عن المعروفين ولم يدلس .
مات سنة سبع وتسعين ومائة . (٣)

(٦) جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي ، ابو عبدالله الرازى القاضى .
ولد بقرية من قرى اصبهان ، ونشأ بالكوفه ، ونزل الرى ، ثقه ، صاحـب
ليل ، ومات سنة (١٨٨) في شهر ربيع الآخر . (٤) روى عنه الامام اسحق الحديث

(٧) حاتم بن اسماعيل المدنى الكوفى الاصل مولى بنى عبدالدار ، ابو اسماعيل .
كان ثقة مأمونا كثير الحديث .
اختلف في وفاته . قيل سنة ست وثمانين ومائه . وقيل سبع وثمانين ومائـة
ليلة الجمعة لتسع بقين من جمادى الاولى . (٥) روى عنه الامام اسحق

---

(١) الرقاشى . بفتح الراء والقاف المخففه وفي آخرها شين معجمه . نسبة الـى
رقاش بنت ضبيعة بن قيس ابن ثعلبة - وقيل هى بنت قيس بن ثعلبة .
اللباب في تهذيب الانساب : ٢ / ٣٣ .
(٢) طبقات الحفاظ : ١٣٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١ / ١٢٨
تذكرة الحفاظ : ٠ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٤٥٨
(٣) طبقات الحفاظ : ١٢٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٨٩ . تهذيب التهذيب :
١ / ٤٧٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١ / ١٤٤ ، تاريخ بغداد :
٧ / ١٢٣ ، الطبقات الكبرى : ٧ / ٤٦٩ .
(٤) تهذيب التهذيب : ٢ / ٧٥ ، ميزان الاعتدال : ١ / ٣٩٤ ، تقريب التهذيب :
١ / ١٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٧١ .
(٥) تهذيب التهذيب : ٢ / ١٢٨ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١ / ١٧٨ .

(٨) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ، ابو عمر النخعي ، الكوفي احد الائمة الثقات . قاضي الكوفة وبغداد . كثير الحديث ، حافظا له . ثبتا فيه . وكان مقدما عند المشايخ الذين سمع منهم الحديث ، كان كريما . ولد سنة سبع عشرة ومائة ، مات وعليه دين. اختلف في وفاته . قيل مات سنة اربع وتسعين ومائه ، وهو الصحيح .
وقيل : خمس وتسعين ، وقيل ست وتسعين . (١) روى عنه الامام اسحق

(٩) حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم ابو اسامة الكوفي . الحافظ كان ثقة ، مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدلسه . صاحب سنة وجماعة . وكان صَحِيحَ الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا ، يعد من من النساك . وكان اعلم الناس بأمور الناس واخبار الكوفة
مات سنة احدى ومائتين بالكوفة . (٢) روى عنه الامام اسحق الحديث

(١٠) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي ، ابو محمد الكوفي ، محدث الحرم ولد سنة سبع ومائة . وكان اماما ، حجة ، حافظا ، واسع العلم كبير القدر . ورعا ، متقنا .
وكان اعلم بحديث اهل الحجاز ، واثبت اصحاب الزهري . حج سبعين سنة . وكان مدلسا لكن على الثقات . مات بمكه سنة ثمان وتسعين ومائة . (٣) روى عنه الامام اسحق الحديث

---

(١) تاريخ بغداد : ٨/ ١٨٨ ، طبقات الحفاظ : ١٣٠
تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ . ميزان الاعتدال : ١/ ٥٦٧
تهذيب التهذيب : ٢/ ٤١٥ ، وفيات الاعيان : ٢/ ١٩٧ .
(٢) تهذيب التهذيب : ٣/ ٣ . خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١/ ٢٥
ميزان الاعتدال : ١/ ٥٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٢١ .
(٣) تهذيب التهذيب : ٤/ ١١٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٦٢ ، طبقات الحفاظ : ١١٩ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ١٧٠ ، مشاهير علماء الامصار : ١٤٩ .

(١١) شعيب بن اسحاق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن راشد الدمشقـــي الاموى مولى رملة بنت عثمان اصله من البصرى . وكان اشقر ضخمـــا . وثقه غير واحد . روى عن ابى حنيفة وتمذهب له .
ولد سنة ثمان عشرة ومائة . ومات سنة تسع وثمانين ومائة عن احـدى وسبعين سنة . (١) روى عنه الامام اسحق الحديث

(١٢) عبدالرحمن بن مهدى بن حسان ، ابو سعيد البصرى اللؤلؤى ، مولى الازد وقيل بنى العنبر .
الحافظ الكبير ، والامام العلم الشهير . قدم بغداد وحدث بهـا ، وكان من الربانيين في العلم ، برع في معرفة الاثر ، وطرق الروايات واحوال الشيوخ ، وكان يذهب الى بعض مذاهب الحديث ، والـــى رأى المدنيين . وكان يحج كل سنة .
ولد سنة خمس وثلاثين ومائة . مات بالبصرة سنة ثمان وتسعيـــــن ومائة وهو ابن ثلاث وستين . (٢) روى عنه الامام اسحق الحديث

(١٣) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميرى ، مولاهم ابوبكر الصنعانى *احد الاعلام . صاحب التصانيف . فقيه صنعاء ، رحل اليه ائمه المسلميـن من الافاق . كان يتشيع لعلى كرم الله وجهه ولم يغلو فيه .
ولد سنة ست وعشرين ومائة . مات سنة اثنتى عشرة ومائتين . (٣) روى عنه الامام اسحق الحديث .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٤/٣٤٧ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١/٤٥٠
تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٦/٣٢٣ ، الطبقات الكبرى : ٧/٤٧٢

(٢) تذكرة الحفاظ : ١/٣٢٩ ، تاريخ بغداد : ١٠/٢٤٠
طبقات الحفاظ : ١٤٤ ، تهذيب التهذيب : ٦/٢٧٩
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/١٥٤ .
الطبقات الكبرى : ٧/٢٩٧ ، المنهج الاحمد : ١/٥٨

(٣) طبقات فقهاء اليمن : ٦٧ . تذكرة الحفاظ : ١/٣٦٤
ميزان الاعتدال : ٢/٦٠٩ ، طبقات الحفاظ : ١٥٨
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/١٦١
المنهج الاحمد : ١/٧٧

* الصنعانى : بفتح الصاد وسكون النون وفتح العين المهملة وفي اخرهـــا نون - هذه النسبة الى صنعاء . وهى مدينة باليمن مشهورة
اللباب في تهذيب الانساب : ٢/٢٤٨ .
والحميرى - بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء المثناه من تحتها وفـــي آخرها راء - هذه النسبة الى حمير وهو من اصول القبائل التى باليمن .
" اللباب في تهذيب الانساب : ١/٣٩٣ " .

(١٤) عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى (١) البصرى ، ابوعبدالصمد الحافظ الثقة .

اختلف في وفاته . قال ابو داود : مات سنة (١٨٧)

وقال ابن حبان : مات سنة (١٨٨)

وقال ابن قانع : مات سنة (١٨٩)

ويقال : سنة (٩٠) (٢) روى عنه الامام اسحق الحديث

(١٥) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى ، ابو محمد المدنى .

مولى جهينة . ودراورد قرية بخراسان .

ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وسمع بها العلم والاحاديث ولم يزل بها حتى توفى سنة سبع وثمانين ومائة . (٢) روى عنه الحديث الامام اسحق

(١٦) عبدالله بن ادريس بن يزيد الاودى (٣) والزعافرى (٤) ، ابومحمد الكوفى كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، حجة ، صاحب سنة ، وجماعة ويذهب الى مذهب اهل المدينة .

ولد سنة عشرين ومائه ، ومات فى ذى الحجة سنة اثنين وتسعين ومائة (٥) روى عنه الامام اسحق الحديث

---

(١) العمى : بفتح العين وتشديد الميم - هذه النسبة الى العم ، وهو بطن من تميم وهو ولد مرة بن واثل بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس اللباب في تهذيب الانساب : ٢/٣٥٩ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٦/٣٤٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٦٧ تذكرة الحفاظ : ١/٢٧٠ ، طبقات الحفاظ : ١٢١ .

(٣) الاودى : بفتح الالف وسكون الواو وفى آخرها الدال المهملة هذه النسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج .
اللباب في تهذيب الانساب : ١/٩٢

(٤) الزعافرى : بفتح الزاى والعين المهملة وكسر الفاء والراء - هذه النسبة الى الزعافر واسمه عامر بن حرب بن سعد بن منيه بن اود بطن من اود .
اللباب في تهذيب الانساب : ٢/٦٨

(٥) تهذيب التهذيب : ٥/١٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٨٢ ، طبقات الحفاظ : ١٢٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/٣٩ .

(١٧) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء ابو محمد المصري الفقيه ، مولى ريحانة مولاة ابى عبدالرحمن يزيد بن انيس الفهرى .
احد الائمة الاثبات صاحب التصانيف .
رحل الى الامام مالك وصحبه الى ان توفى .
ولد سنة خمس وعشرين ومائه فى ذى القعده بمصر وتوفى بها يوم الاحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة . (١)
روى عنه الامام اسحق الحديث .

(١٨) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم ابن ابى العاص الثقفى . ابو محمد البصرى .
احد الائمة ، ثقة مشهور . من اهل الاتقان في الاخبار والضبط للاثار .
كان كريما . كانت غلته في السنة اربعين الفا ينفقها كلها على المحدثين .
ولد سنة ثمان ومائة وقيل عشر ومائة .
مات سنة اربع وتسعين ومائة وله اربع وثمانون سنة . (٢)
روى عنه الامام اسحق الحديث

---

(١) تهذيب التهذيب : ٦/ ٧٢ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٢١ ، طبقات الحفاظ : ١٣٢ ، وفيات الاعيان : ٣/ ٣٦
تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٠٤ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٤٩ . تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٢
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/ ١٨٦ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٦٨٠
طبقات الحفاظ : ١٣٩ ، مشاهير علماء الامصار : ١٦٠ .

(١٩) عبدة بن سليمان الكوفي الكلابي . ابو محمد

قال الامام احمد : ثقه ثقه وزيادة مع صلاح وشدة فقر .

وقال العجلي : رجل صالح صاحب قرآن يقرئ .

مات سنة سبع وثمانين ومائه ، وقيل سنة ثمان وثمانين . (١)
روى عنه الامام اسحق الحديث.

(٢٠) عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي . الامام الحافظ القدوه . اصله من همدان .

سكن الشام . كان يحج سنة ويغزو سنة .

مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل غير ذلك . (٢)
روى عنه الامام اسحق الحديث

(٢١) عتاب بن بشير الجزري . ابو الحسن ، ويقال ابو سهل الحراني مولى بني امية - كان يسكن حران .

وثقه ابن معين والدارقطني . وقال ابن ابي حاتم ليس به بأس

مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سنة تسعين ومائه . (٣)
روى عنه الامام اسحق الحديث

---

(١) تهذيب التهذيب : ٦/٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ: ١/٣١٢ ، طبقات الحفاظ : ١٣٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/١٨٨

(٢) تهذيب التهذيب : ٨/٢٣٧ ، تذكرة الحفاظ: ١/٢٧٩
طبقات الحفاظ : ١٢٤ . مشاهير علماء الامصار: ١٨٦
الطبقات الكبرى : ٧/٤٨٨

(٣) تهذيب التهذيب : ٧/٩٠ ، ٩١ . خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/٢٠٨
طبقات الكبرى : ٧/٤٨٥

(٢٢) النضر بن شميل المازني ابو الحسن النحوي البصري . كان اماما في العربية والحديث وهو أول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان . ولي قضاء مرو، الف كتب كثيرة .

مات في آخر يوم من سنة ثلاث ومائتين ودفن في اول يوم من سنة اربع . (١) روى عنه الامام اسحق الحديث .

(٢٣) محمد بن بكر بن عثمان البرساني (٢) ، ابو عبدالله ، ويقال ابوعثمان البصري .

كان ظريفا صاحب ادب . ثقة .

مات سنة ثلاث ومائتين بالبصرة في ذي الحجة . (٣)
روى عنه الامام اسحق الحديث

(٢٤) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ابو عبدالله البصري المعروف بغندر . الحافظ المتقن المجود . كان يصوم يوما ويفطر يوما . وكان ينظر في فقه زفر .

مات سنة ثلاث وتسعين ومائة في ذي القعدة وقيل غير ذلك . (٤)
روى عنه الامام اسحق الحديث

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١/ ٣١٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٣٧
طبقات الحفاظ : ١٣٧ ، وفيات الاعيان : ٥/ ٣٩٧
ميزان الاعتدال : ٤/ ٢٥٨ ، الطبقات الكبرى : ٧/ ٣٧٣

(٢) البرساني : بضم الباء الموحدة وسكون الراء بعدها السين المهملة وفي آخرها النون - هذه النسبة الى برسان ، وهي قبيلة من الازد .
* اللباب في تهذيب الانساب : ١/ ١٣٨ ، ١٣٩ *

(٣) تهذيب التهذيب : ٩/ ٧٧ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/ ٣٨٥
ميزان الاعتدال : ٣/ ٤٩٢ ، الطبقات الكبرى : ٧/ ٢٩٦

(٤) تهذيب التهذيب : ٩/ ٩٦ ، طبقات الحفاظ : ١٣١
تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٠٠ ، الطبقات الكبرى : ٧/ ٢٩٦

(٢٥) محمد بن خازم التيمي الكوفي ، ابو معاوية الضرير ، الحافظ الثبت .
ولد سنة ثلاث عشرة ومائة .
من اصحاب الاعمش . ثقه ، حافظ متقن ، كان يرى الارجاء .
مات سنة خمس وتسعين ومائة . (١)
روى عنه الامام اسحق الحديث .

(٢٦) محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم الحراني ابو عبدالله .
كان ثقة فاضلا له رواية وفتوى
مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل غير ذلك . (٢)

(٢٧) معاذ بن هشام بن ابي عبدالله الدستوائي البصري .
سكن اليمن ثم البصرة
صدوق صاحب حديث ومعرفة
مات سنة مائتين . (٣)
روى عنه الامام اسحق الحديث .

---

(١) تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٩٤ ، طبقات الحفاظ: ١٢٨ ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٥٧٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/ ٣٩٧ ، تهذيب التهذيب : ٩/ ١٣٧ .

(٢) تهذيب التهذيب: ٩/ ١٩٣ ، طبقات الحفاظ : ١٣٦
تذكرة الحفاظ: ١/ ٣١٦ ، الطبقات الكبرى : ٧/ ٤٨٥ .
قلت : ذكره الخطيب في مشايخ اسحق ولم اجد له ذكر في تلامذة محمد بن سلمة .

(٣) ميزان الاعتدال : ٤/ ١٣٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٢٥
طبقات الحفاظ: ١٤٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٩٦
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٣/ ٣٨

(٢٨) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصـــرى .
ابو محمد . احد الثقات الاعـــلام .
محدث البصرة . كان موصوفا بالثقة ، والاتقان ، والعبادة والـــورع .
ولد سنة ست ومائة . مات سنة سبع وثمانين ومائة . (١)
روى عنه الامام اسحق الحديث .

(٢٩) الوليد بن مسلم القرشي ، مولى بني امية ، وقيل مولى بني العبـــاس
ابو العباس الدمشقي عالم الشام .
صاحب التصانيف الكثيرة والتواريخ وعنى بهذا الشأن اتم عناية .
ولد سنة تسع عشرة ومائة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة في المحرم . (٢)
روى عنه الامام اسحق الحديث .

(٣٠) وكيع بن الجراح بن مليح الروءاسي (٣) ، ابو سفيان الكوفي ولـــد
سنة تسع وعشرين ومائة .
عالم ، حافظ ، ثبت ، محدث العراق ، فقيه ، ورع ، مجتهـــــد ،
امام المسلمين في زمانه ، ومن أهل الفضل والدين .
مات سنة ست وتسعين ومائة . (٤)
روى عنه الامام اسحق الحديث .

---

(١) ميزان الاعتدال : ٤/١٤٢ ، طبقات الحفاظ : ١٢٠ ، تذكـــرة الحفاظ : ١/٢٦٦ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٢٢٧ ، خلاصـــة تذهيب تهذيب الكمال : ٣/٨٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ١/٣٠٢ ، تهذيب التهذيب : ١١/١٥١ ، ميزان الاعتدال : ٤/٣٤٧ ، طبقات الحفاظ : ١٣٢ ، الطبقات الكبرى ٧/٤٧٠

(٣) الروءاسي - بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة هذه النسبة الى روءاس ، وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان .
اللباب في تهذيب الانساب : ٢/٤٠

(٤) تاريخ بغداد : ١٣/٤٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٠٦ ، طبقـــات الحفاظ : ١٣٣ ، ميزان الاعتدال : ٤/٣٣٧ ، خلاصة تذهيـــب تهذيب الكمال : ٣/١٢٨ .
مشاهير علماء الامصار : ١٧٣ ، المنهج الاحمد : ١/٥٩

(٣١) يحي بن آدم بن سليمان الاموى ، مولى آل ابى معيط ، ابوزكريا الكوفى ، احد الاعلام . صاحب التصانيف . ثقة ، اوحد الناس في زمانه ، فقيه ، كثير الحديث .
مات سنة ثلاث ومائتين . (١)
روى عنه الامام اسحق الحديث .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٤٠٢/٦ ، تهذيب التهذيب : ١٧٥/١١
تذكرة الحفاظ : ٣٥٩/١ ، طبقات الحفاظ : ١٥٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١٤٢/٣ ، المنهج الاحمد : ٦٢/١

تلامذتـه :

لقد عرفنا منزلة الامام اسحق ومكانته العلمية لدى العلماء من الشيـــوخ والاقران .

ولا شك ان هذه المكانة وجهت الانظار اليه ، مما جعل له روادا يقصدونه ومشايخ يتتلمذون عليه ، واقرانا يأخذون منه ويدرسون عليه ، وطلابا يلازمونـــه ويتفقهون عليه ويقتبسون من النور الذى يحمله ، ويتجملون بالاخلاق التى اتسم بها ، ويتذودن بالتقوى التى اشتهر بها ويسيرون على منهجه ويترسمون خطاه .

فكان منهم المحدث الحافظ الذى صنف والف وابدع . ومنهم الفقيـــه الحاذق البصير الورع .
ومنهم الاديب الظريف .
فكانوا تلامذة تقربهم العين وتلهج الالسنة بذكراهم على مدى الدهور والعصـــور ولو اردنا استقصاء جميعهم لطال بنا المقال وحسبنا ان نختصر بما اورده الخطيـب في تاريخ بغداد والسبكى في الطبقات الكبرى وابن حجر في تهذيب التهذيـب . ونترجم لكل منهم ترجمه موجزة . تعطى صورة مبسطه لا تخل ولا تمل .

(١) ابراهيم بن اسحاق النيسابورى الانماطى (١)
الحافظ الثبت . ابو اسحاق . مصنف التفسير الكبير . من كبار الرحالة

---

(١) الانماطى . بفتح الالف وسكون النون وفتح الميم وكسر الطاء . هـــذه النسبة الى بيع الانماط وهى الفرش التى تبسط .
اللباب في تهذيب الانساب : ١/ ٩١ .

سمع اسحق بن راهويه ، وعثمان بن ابى شيبة .
توفى سنة ثلاث وثلاث مائة . (١)

(٢) ابراهيم بن ابى طالب محمد بن نوح بن عبدالله . ابو اسحق النيسابورى الحافظ شيخ خراسان ، امام عصره في معرفة الحديث والرجال ، جمع الشيوخ والعلل دخل على الامام احمد وذكراه وعلق عنه لم تر العين مثله ومارئى في المحدثين اهيب منه .
مات في رجب سنة خمس وتسعين ومائتين . (٢)

(٣) ابراهيم بن اسماعيل الطوسى العنبرى (٣)
الحافظ العلامة ابو اسحاق
محدث عصره بطوس وزاهدهم بعد شيخه محمد بن اسلم واخصهم بصحبته واكثرهم رحلة .
صاحب المسند الكبير الذى يقع فى مائتى جزء وبضعة عشر جزءا .
مات قبل التسعين ومائتين . (٤)

---

(١) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٠١ ، شذرات الذهب: ٢/ ٢٤٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٧ ، العبر: ٢/ ١٢٥ .
(٢) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٨ ، طبقات الحفاظ: ٢٨٣ ، العبر: ٢/ ١٠٠
(٣) الطوسى . بضم الطاء وسكون الواو . هذه النسبة الى طوس وهى قريه من قرى بخارى .
اللباب في تهذيب الانساب : ٢٨٨ .
العنبرى : بفتح العين وسكون النون وفتح الباء الموحده ـ هذه النسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم ويقال لهم بلعنبر ايضا .
اللباب في تهذيب الانساب: ٣٦٠
(٤) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٧٩ ، طبقات الحفاظ: ٢٩٩

(٤) احمد بن سلمه بن عبد الله ، ابو الفضل الزار المعدل النيسابـــورى احد الحفاظ المتقنين .

رافق مسلم بن الحجاج في رحلته الى بلخ والبصرة . وكتب بانتخابه على الشيوخ ، ثم جمع له مسلم الصحيح فى كتابه .

مات فى غرة جمادى الاخرة سنة ست وثمانين ومائتين . (١)

(٥) احمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار الخراسانـــى النسائى . (٢)

القاضى ، الامام الحافظ ، شيخ الاسلام ، احد الائمة المبرزين والحفاظ المتقنين والاعلام المشهورين طاف البلاد وسمع من خلائق .

قال الحاكم : كان النسائى افقه مشايخ مصر في عصره واعرفهـــم بالصحيح والسقيم من الاثار واعرفهم بالرجال .

---

(١) انظر ترجمته : تاريخ بغداد : ٤/١٨٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٦٣٧ طبقات الحفاظ : ٢٨٣ .

(٢) النسائى : بفتح النون والسين وبعد الالف همزة وياء النســـب . هذه النسبة الى مدينة بخراسان يقال لها نسا ، وينسب اليها ايضـــا نسوى .

اللباب في تهذيب الانساب : ٣/٣٠٧

له من الكتب " السنن الكبرى " و " الصغرى " و " خصائص علي "
و " مسند علي " و " مسند مالك " وغير ذلك .
مات سنة ثلاث وثمانمائه شهيدا .
ومولده سنة خمس عشرة ومائتين . (١)

(٦) احمد بن نصر بن ابراهيم النيسابوري . ابو عمرو الخفاف (٢)
كان عظيم الجلالة نافذ الامر . يلقبونه بزين الاشراف .
قال الصبغي : كنا نقول : ان ابا عمرو الخفاف يفي بمذاكـــــرة
الف حديث ، وصام الدهر نيفا وثلاثين سنة . وكان يعد من الابدال
وقال ابن خزيمة يوم مات على رؤوس الملأ لم يكن بخراسان احفظ منه .
وقال ابو العباس السراج : مارأيت احفظ من ابي عمرو الخفاف وكـــان
يسرد الحديث سردا حتى المقاطيع والمراسيل .
مات في شعبان سنة تسع وتسعين ومائتين . (٣)

(٧) احمد بن النضر بن عبدالوهاب النيسابوري . ابو الفضل .
قال الحاكم : هو مجود في البصريين .
وقال مرة : هو احد اركان الحديث

---

(١) انظر ترجمته : البداية والنهاية ١١/ ١٢٣ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٩٨ ،
شذرات الذهب : ٢/ ٢٣٩ ، طبقات الشافعيه الكبرى : ٣/ ١٤ ، طبقات
الحفاظ : ٣٠٦ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٦ ، ٣٧
(٢) الخفاف : بفتح الخاء وتشديد الفاء وبعد الالف فاء اخرى - هذه
النسبة الى عمل الخفاف التي تلبس.
اللباب في تهذيب الانساب : ١/ ٤٥٥
(٣) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٥٤ ، طبقات الحفاظ: ٢٩٠

كان البخارى اذا ورد نيسابور نزل عنده وعند اخيه محمد . وقد روى البخارى عنهما في الصحيح .
مات في حدود التسعين والمائتين . (١)

(٨) الحسن بن سفيان بن عامر الشيبانى النسوى . ابو العباس . شيخ خراسان وصاحب المسند الكبير . والاربعين سمع اكثر المسند من اسحق . وتفقه على ابى ثور وسمع التفسير من محمد بن ابى بكر المقدمي .
قال الحاكم : كان محدث خراسان في عصره متقدما في الثبت والكثرة والفهم والفقه والادب .
وكان صاحب ديانة وصلابة في السنة .
مات في رمضان سنة ثلاث وثلاث مائة . وحضر ابن حبان دفنه . (٢)

(٩) اسحاق بن ابراهيم بن نصر النيسابورى المعروف بالبشتى . (٣)
ابو يعقوب .

---

(١) انظر ترجمته :
تهذيب التهذيب : ١/ ٨٧ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٤٥ ، طبقات الحفاظ : ٢٨٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١/ ٣٤

(٢) انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٠٣ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٨

(٣) البشتى : هذه النسبة الى بشت بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والتاء المنقوطة باثنتين من فوقها وهى ناحية من نيسابور كثيرة الخير ويقال بشت عرب خراسان لكثرة ادبائها .
وهى ايضا قرية بهراة .
اللباب في تهذيب الانساب : ١/ ١٥٦ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٤٢

كان اماما حافظا . صنف المسند في ثلاث مجلدات كبار. (١)

(١٠) اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسيج التميمي المروزي . ابو يعقوب . نزيل نيسابور .

قال الخطيب : وكان اسحاق بن منصور عالما فقيها وهو الذي دون عن احمد واسحق بن راهوية المسائل في الفقه .

وقال الحاكم : احد الائمة من الزهاد والمتمسكين بالسنة

وقال مسلم : ثقه مأمون احد الائمة من اصحاب الحديث مات بنيسابور يوم الخميس ودفن يوم الجمعة لعشر بقين من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين .(٢)

(١١) اسحاق بن موسى بن ابى عمران النيسابوري ثم الاسفرائني (٣) احد الائمة والرحالين . تفقه على المزني ، وسمع المبسوط من الربيع .

كان فقيها ، محدثا ، زاهدا ، ورعا .

مات سنة اربع وثمانين ومائتين . (٤)

---

(١) انظر ترجمته : شذرات الذهب : ٢/ ٢٤١ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٠١ اللباب في تهذيب الانساب : ١/ ١٥٦ ، طبقات الحفاظ: ٣٠٧ .

(٢) انظر ترجمته : تاريخ بغداد : ٦/ ٣٦٢ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٢٤ تهذيب التهذيب : ١/ ٢٤٩ . طبقات الحنابلة : ١/ ١١٣ ، شذرات الذهب : ٢/ ١٢٣ ، طبقات الحفاظ : ٢٣٣

(٣) الاسفرايني : بكسر الالف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء - هذه النسبة الى اسفراين ، وهي بليدة بنواحي نيسابور على منتصف الطريق الى جرجان .
اللباب في تهذيب الانساب : ١/ ٥٥ .

(٤) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٠٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٢٥٨ .

(١٢) بقيه بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحميري ابو يحمد الحمصي .
وهو من مشايخه واخذ عن الامام اسحق . وهذه رتبة عاليه للامام اسحق رحمه الله وهي شهادة من استاذ لتلميذه تدل على عبقريته وسعة افقه . وكفى بها من شهادة . (١)

(١٣) جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي . (٢)
ابو بكر قاضي الدينور احد اوعية العلم . من اهل المعرفة والفهم طوف شرقا وغربا ولقي اعلام المحدثين في كل بلد .
ولد سنة سبع ومائتين .
وتوفي ليلة الاربعاء في المحرم سنة احدى وثلاثمائة وهو ابن اربع وتسعين وكان قد حفر لنفسه قبرا في مقابر ابي ايوب قبل موته بخمس سنين وكان يمر اليه فيقف عنده ، ولم يقض ان يدفن فيه ودفن في الزمشية . (٣)

(١٤) جعفر بن احمد بن نصر النيسابوري الحصيري .
ابو محمد . احد الائمة صاحب عباده وليل مرض ثلاثة ايام قبل وفاته كان لا يفتر فيها من قراءة القرآن مات سنة ثلاث وثلاثمائه رحمه الله (٤)

---

(١) انظر ترجمته في ص ٥٥

(٢) الفريابي : بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء . هذه النسبة الى فاریاب بليدة بنواحي بلخ ينسب اليها الفريابي ، والفاریابي ، والفيريابي ايضا باثبات الياء .
اللباب في تهذيب الانساب : ٢/٤٢٧

(٣) انظر ترجمته : تاريخ بغداد : ٧/١٩٩ ، المنتظم : ٦/١٢٤ ، الفهرست : ٣٢٤ .

(٤) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/٧٠٢ ، شذرات الذهب : ٢/٢٤٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٨ .

(١٥) داود بن علي بن خلف الاصبهاني (١) البغدادي . ابو سليمان الحافظ الفقيه ، المجتهد ، فقيه اهل الظاهر وامامهم كان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه اماما ورعا ناسكا زاهدا . كان في مجلسه اربعمائه صاحب طيلسان .

ولد سنة مائتين . ومات في رمضان سنة سبعين ومائتين . (٢)

(١٦) زكريا بن يحي بن اياس بن سلمه السجزي (٣) . ابو عبدالرحمن المعروف بخياط السنة . (٤)

سكن دمشق . كان حافظا ثقة روى عنه النسائي كثيرا .

مات سنة تسع وثمانين ومائتين عاش اربعا وتسعين سنة . (٥)

---

(١) الاصبهاني : بكسر الالف او فتحها وسكون الصاد وفتح الباء الموحدة والهاء وفي آخرها النون . هذه النسبة الى اشهر بلدة بالجبال وانما قيل لها هذا الاسم لأنها تسمى بالعجمية سباهان وسباه العسكر ، وهان الجمع وكانت جموع عساكر الاكاسرة تجتمع اذا وقعت لهم واقعة في هذا الموضع مثل عسكر فارس وكرمان والاهواز فعرب فقيل اصبهان .

اللباب في تهذيب الانساب : ١/ ٦٩

(٢) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٧٢ ، شذرات الذهب : ٢/ ١٥٨ طبقات الفقهاء : ٩٢ ، تاريخ بغداد : ٨/ ٣٦٩ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٢٨٤ ، الفهرست : ٣٠٣ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٧

(٣) السجزي : بكسر السين وسكون الجيم وفي آخرها زاي . هذه النسبة الى سجستان على غير قياس .

اللباب في تهذيب الانساب : ٢/ ١٠٤ .

(٤) كان يخيط اكفان .

تهذيب التهذيب : ٣/ ٣٣٤ .

تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٥٠ ، طبقات الحفاظ : ٢٨٨

(١٧) سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو الازدى (١) ابو داود .
الامام العلم صاحب كتاب السنن وامام اهل الحديث في عصره .
قال الخلال : ابو داود الامام المقدم في زمانه . رجل لم يسبقه احد الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه في زمانه .
وقال ابراهيم الحربى : الين لابى داود الحديث كما الين لداود الحديد .
وقال ابن حبان : ابو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا وجمع وصنف وذب عن السنن .
وقال زكريا الساجى : كتاب الله اصل الاسلام وكتاب السنن لابى داود عهد الاسلام .
تفقه على الامامين احمد بن حنبل واسحاق وكان يقدم قولهما على اقوال غيرهما وهو مجتهد منتسب اليهما .
مات فى شوال سنة خمس وسبعين ومائتين . (٢)

---

(١) الازدى : هذه النسبة الى ازد شنوءة . بفتح الالف وسكون الزاى وكسر الدال - وهو ازد بن الغوث بن نبت ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .
اللباب في تهذيب الانساب : ١/٤٦ .

(٢) انظر ترجمته : تاريخ بغداد : ٩/٥٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٩١ ، تهذيب التهذيب : ٤/١٦٩ ، شذرات الذهب : ٢/١٦٧ ، طبقات الشافعيه الكبرى : ٢/٢٩٣ ، طبقات الحنابلة : ١/١٥٩ ، طبقات الحفاظ : ٢٦٥ ، طبقات الفقهاء : ١٧١ .

(١٨) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه (١) بن اسد القرشي المطلبي النيسابوري . ابو محمد الحافظ الفقيه صاحب التصانيف اخذ عنه ابن خزيمه وعجب به كثيرا مات سنة خمس وثلاثمائة وهو في عشر التسعين . (٢)

(١٩) عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يونس السمناني (٣) . ابو الحسن الحافظ الرحال المأمون . من اعلام الحديث بخراسان كان بصيرا بالاثار ، له شعر وادب .
مات سنة ثلاث وثلاثمائة رحمه الله . (٤)

---

(١) الشيرويي . بكسر الشين وسكون الياء آخر الحروف وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها ياء اخرى . هذه النسبة الى شيرويه وهو جد المنتسب اليه وهو ابو الحسن محمد بن الحسين الشيرويي النيسابوري .
اللباب في تهذيب الانساب : ٢/ ٢٢٤

(٢) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٠٥ ، طبقات الحفاظ: ٣٠٨
اللباب في تهذيب الانساب : ٢/ ٢٢٤ .

(٣) السمناني : بكسر السين وسكون الميم وفتح النون وفي اخرها نون اخرى هذه النسبة الى سمنان مدينة من مدن قومس بين الدامغان وخوار الرى . وايضا الى قرية من قرى نسا اسمها سمنان ولها نهر كبير .
اللباب في تهذيب الانساب : ٢/ ١٤١

(٤) انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١٨ ، طبقات الحفاظ : ٣١٢ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٤٢ .

(٢٠) عبدالله بن مسلم بن قتيبة . ابو محمد الكاتب الدينوري . كان من اوعية العلم . ثقة دينا فاضلا ، وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفه منها غريب القرآن ، غريب الحديث ، ومشكل القرآن ، ومشكل الحديث ، وعيون الاخبار ، وكتاب المعارف ، وتأويل مختلف الحديث،سكن بغداد .

مات فجأة صاح صيحة سمعت من بعد ثم اغمى عليه ومات .

في اول ليلة من رجب سنة ست وسبعين ومائتين . (١)

(٢١) محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ابوبكر .

الحافظ الكبير الثبت امام الائمة شيخ الاسلام . ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين .

قال الدارقطني : كان اماما ثبتا معدوم النظير .

وقال ابو علي النيسابوري : لم ار مثله وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة .

صنف وجود ومصنفاته تزيد على مائة واربعين كتابا .

مات في ذى القعدة سنة احدى عشرة وثلاثمائة . (٢)

(٢٢) محمد بن اسحق بن راهوية .

ابن امام اسحق رحمه الله . (٣)

---

(١) انظر ترجمته : تاريخ بغداد : ١٠/ ١٧٠ ،تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٣ ، شذرات الذهب ،٢/ ١٦٩ ، لسان الميزان : ٣/ ٣٥٧ ، البداية والنهاية : ١١/ ٤٨ ، الفهرست : ١١٥ .

(٢) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٢٠ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٦٢ ، طبقات الشافعيه الكبرى : ٣/ ١٠٩ ، طبقات الفقهاء : ١٠٥ ، البداية والنهاية : ١١/ ١٤٩ .

(٣) انظر ترجمته : ص

(٢٣) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري . ابو عبدالله .

الحافظ العلم (صاحب الصحيح) وامام هذا الشأن والمعول على صحيحه في اقطار البلدان .

ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشره خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة .

روى عنه انه قال : اخرجت هذا الكتاب - يعني الصحيح - من زهاء ستمائة الف حديث .

وقال : ماوضعت في كتابي الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين .

وحياته حافلة بالاخبار . وترجم له الكثير . ومناقبه جمه وفضائله لا تعد ولا تحصى وكفى ان الامة اقبلت على صحيحه ، وتلقته بالقبول .

مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بعد كفاح مرير من اجل الزود عن السنه المحمدية . (١)

(٢٤) محمد بن اسماعيل بن مهران الاسماعيلي النيسابوري ابو بكر الحافظ الثبت البارع .

قال الحاكم : هو احد اركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلة واشتهارا وهو مجود عن البصريين والشاميين .

ثقة مأمون .

مات في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين بعد مرض الم به ودام عشرة اشهر . (٢)

---

(١) انظر ترجمته : شذرات الذهب : ٢/ ١٣٤ ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٧ ، طبقات الشافعيه الكبرى : ٢/ ٢١٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٥٥ ، تاريخ بغداد : ٢/ ٤ ، الفهرست : ٣٢١ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٤ .

(٢) انظر ترجمة : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٨٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٠

(٢٥) محمد بن عبدالسلام بن بشار النيسابوري الوراق . ابو عبدالله . محدث نيسابور الزاهد صاحب يحيى بن يحيى التميمي . سمع مع الامام اسحق التفسير .

كان صواما قواما ربانيا ثقة .

توفي في رمضان سنة ست وثمانين ومائتين . (١)

(٢٦) محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (٢) . ابو عيسى احد علماء الامة الاعلام . مصنف الجامع وكتاب العلل . كان يضرب به المثل في الحفظ .

قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل ابي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد بكى حتى عمي وبقي ضريرا سنين .

قال ابن حبان : كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر . وقال هو عن جامعه . ما اخرجت في كتابي هذا الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء .

---

(١) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٦٤٩/٢

(٢) الترمذي : هذه النسبة الى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون .

والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة على ثلاثة اقوال .

الاول : بفتح التاء ثالث الحروف .

الثاني : بضم التاء .

الثالث : بكسر التاء .

والمتداول على لسان اهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم . والحروف فيه قديما كسر التاء والميم جميعا .

اللباب في تهذيب الانساب : ٢١٣/١ .

" وقال ابن دقيق العيد : ترمذ بالكسر هو المستفيض على الالسنة حتى يكون كالمتواتر" .

تذكرة الحفاظ : ٦٣٤/٢

وهو من اتباع الامام اسحق في مذهبه

مات بترمذ في رجب في الثالث عشر سنة تسع وسبعين ومائتين . (١)

(٢٧) محمد بن نصر المروزى . ابو عبدالله

الامام شيخ الاسلام الفقيه .

ولد سنة اثنتين ومائتين .

قال الخطيب : كان من اعلم الناس باختلاف الصحابه فمن بعدهم . كان صاحب علم وعبادة وخشية وخشوع .

قال ابن الاخرم . كان يقع الذباب على اذنه في صلاته ويسيل الدم فلا يذبه . لقد كنا نتعجب من حسن صلاته . وخشوعه يضع ذقنه على صدره وينتصب كأنه خشبة ، وكان مليح الصورة كأنما فقئ في وجهه حب الرمان ، ولحيته بيضاء . وقال محمد بن حزم : اعلم الناس من كان اجمعهم للسنن ، واضبطهم لها واذكرهم لمعانيها وادراهم بصحتها وبما اجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه .. الى ان قال وانعلم هذه الصفة بعد الصحابة اتم منها في محمد بن نصر المروزى . فلو قال قائل ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه حديث الا لما عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق .

مات في المحرم سنة اربع وتسعين ومائتين بسمرقند . (٢)

---

(١) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/٦٣٣ ، تهذيب التهذيب : ٩/٣٨٧ ، شذرات الذهب : ٢/١٧٤ ، ميزان الاعتدال : ٣/٦٧٨ ، طبقات الحفاظ : ٢٨٢ .

(٢) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/٦٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٩/٤٨٩ ، تاريخ بغداد : ٣/٣١٥ ، شذرات الذهب : ٢/٢١٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/٢٤٦ ، طبقات الفقهاء : ١٠٦ ، طبقات الحفاظ : ٢٨٩ .

(٢٨) محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود بن يزيد الجارودى النيسابورى .
ابوبكر الحافظ الامام الفقيه الحنفي .
كان يتولى امور الامام مسلم بن الحجاج ، وكان مسلم يعتمد عليه فـــى جميع اسبابه ، وكان امام وقته وكان محمد بن يحي الذهلى يستعيـــن به في مصنفاته .
مات فى ربيع الاول سنة احدى وتسعين ومائتيـن . (١)

(٢٩) محمد بن يحى بن عبدالله بن خالد بن فارس النيسابورى .
مولى بنى ذهل . ابو عبدالله
شيخ الاسلام حافظ نيسابور .
ولد بعد السبعين ومائة .
قال الخطيب : كان احد الائمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقـات المأمونين ، صنف حديث الزهرى وجوده وكان احمد بن حنبل يثنـــى عليه ويشكر فضله .
مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل غير ذلك . (٢)

(٣٠) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى . ابو الحسن
الامام الحافظ الحجة الثقة صاحب الصحيح .
ولد سنة اربع ومائتين .
تلقت الامة صحيحه بالقبول وتدا ولته بالشرح والتدريس . فكثرت شروحه .

---

(١) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/٦٧٣ ، طبقات الحفاظ: ٢٩٧ ، اللباب في تهذيب الانساب : ١/٢٤٩ .
(٢) انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٢/٥٣٠ ، طبقات الحفاظ: ٢٣٨ ، تاريخ بغداد : ٣/٤١٥ .

وهو ثاني كتب السنة ولا يقل مرتبة عن صحيح البخاري . ويمتاز بالترتيب والتبويب .

قال ابن منده : سمعت ابا علي النيسابوري يقول : ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم . وله مؤلفات اخرى كثيرة .

مات سنة احدى وستين ومائتين . (١)

---

(١) انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٢/٥٨٨ ، تاريخ بغداد : ١٣/١٠٠ ، شذرات الذهب : ٢/١٤٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٢٦ ، الفهرست : ٣٢٢ ، طبقات الحفاظ :
اللباب في تهذيب الانساب : ٣/٣٨ .

الفصل الثاني

الباب الثالث

الفصل الثاني

١- رحلاته :

الرحلة في طلب الحديث امرها معلوم عند معظم المحدثين فلا يخلو محدث الا ورحل خارج بلدته قاصدا العلماء وائمة الحديث في جميع الافاق من البلدان الاسلامية المعروفة آنذاك .

وقد سار الامام اسحق على هذا المنوال فخرج من بلدته وارتحل في طلب العلم من منابعه ومن افواه ائمته ومشايخه سنه اربع وثمانين ومائة (١) فرحل الى العراق ، والحجاز ، واليمن ، والشام . (٢) والتقى في كل بلد بالائمة الذين كانوا فيه وسمع منهم فسمع في الرحلة " من جرير بن عبدالحميد ، وسفيان بن عيينة وعبدالعزيز الدراوردى ، وفضيل بن عياض ، ومعتمر بن سليمان ، وابن علية ، وبقيه بن الوليد ، وحفص بن غياث ، وعبدالرحمن ابن مهدى ، وعبدالوهاب الثقفى ، والوليد بن مسلم، وعبدالعزيز ابن عبدالصمد العمى ، واسباط بن محمد ، وحاتم بن اسماعيل، وعتاب بن بشير الجزرى ، وغندر ، وعبدالرزاق ، وابى بكر بن عياش وخلق سواهم " (٣)

وفى رحلته التقى بالشافعى فى مكة وتناظر معه ، قال الامام اسحق " لقينى احمد بن حنبل بمكة .

فقال - اى احمد - تعال حتى اريك رجلا لم تر عيناك مثله فارانى الشافعى "(٤)

---

(١) طبقات الشافعيه الكبرى : ٢/٨٣
(٢) تاريخ بغداد : ٦/٣٤٥
(٣) طبقات الشافعيه : ٢/٨٤
(٤) المنهج الاحمد : ١/٦٤

- ولم اقف في المصادر التي ترجمت عن الامام اسحق عن تفاصيل هذه الرحلـــــة ولم اقف ايضا على السنة التي دخل فيها مكة وغيرها - من الامصار التي زارهـــا •

...

مناظرته مع الامام الشافعي :

سنورد المناظرة التي تمت بينه وبين الامام الشافعي كما اوردها السبكي(١) لقد ذكر الامام الرازي (٢) تفاصيل هذه المناظرة بعدة روايات وذكرها السبكي عن الامام اسحق وسأكتفي بالنص الذي ذكره السبكي لانه جمع الروايات المختلفة واعطى صورة شاملة وواضحة للمناظرة . .

قال السبكي : " روى عن اسحق بن راهويه : "

قال : كنا بمكة ، والشافعي بها ، واحمد بن حنبل ايضا ، وكان احمد يجالس الشافعي . وكنت لا اجالسه .

فقال لي احمد : يا ابا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل ؟

فقال : ما اصنع به ؟ وسنه قريب من سننا ؟

كيف اترك ابن عيينة وسائر المشايخ لاجله ؟

قال : - احمد بن حنبل - ويحك ؟ ان هذا يفوت ، وذلك لا يفوت .

قال اسحق : فذهبت اليه ، وتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة ، وكان الشافعي تساهل في المناظرة وانا بالغت في التقرير ، ولما فرغت من كلامي ، وكان معي رجل من اهل مرو ، فالتفت اليه وقلت : مردك . هكذا مردك واكمالي نيست - يقول بالفارسيه : هذا الرجل ليس له كمال - فعلم

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي . ابونصر، تاج الدين فقيه ، مؤرخ ، اديب ، ولد بالقاهرة ، قدم دمشق مع والده ، ولي قضاء دمشق وخطابة الجامع الاموي ، توفي بها في سبعة ذي الحجة . له مصنفات منها ، طبقات الشافعية الكبرى .
انظر ترجمته : شذرات الذهب : ٦ / ٢٢١ ، البدر الطالع : ١ / ٤١٠ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، ابومحمد الحافظ ابن الحافظ ، كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال ، ثقة زاهدا يعد من الابدال . مات في محرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .
انظر ترجمته : البداية والنهاية : ١١ / ١٩١ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٢٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٠٨ ، طبقات الحفاظ : ٣٤٦ .

الشافعي انى قلت فيه سوءا فقال لى : اتناظر ؟

قلت : للمناظرة جئت .

قال الشافعي : قال الله تعالى : * للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم *(١)

فنسب الديار الى مالكها أو إلى غير مالكها ؟

وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " من اغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن " (٢)

فنسب الديار الى اربابها ، ام الى غير اربابها ؟ واشترى عمر بن الخطاب دارا للسجن من مالك او من غير مالك ؟

وقال النبى صلى اللهعليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من دار ا !" (٣)

قال اسحق فقلت : الدليل على صحة قولى ان بعض التابعين قال به ، فقال الشافعى لبعض الحاضرين : من هذا ؟

فقيل اسحق بن ابراهيم الحنظلى .

فقال الشافعي : انت الذى يزعم اهل خراسان انك فقيههم .

قال اسحق : هكذا يزعمون .

فقال الشافعى : ماحوجنى ان يكون غيرك في موضعك ، فكنت آمر بعزك اذ نيه اقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانت تقول : قال عطاء وطاوس ، والحسن ، وابراهيم . وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟

فقال اسحق : اقرأ (سواء العاكف فيه والباد) (٤)

فقال الشافعى : هذا في المسجد خاصة " (٥)

---

(١) سورة الحشر : آية " ٨ "

(٢) السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ٤٠٤، ٤٠٥

(٣) صحيح البخارى : ٨/ ١٣، اخرجه من حديث اسامة بن زيد .

(٤) سورة الحج : "آية " ٢٥" .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٨٩

- هكذا روى السبكي هذه المناظرة وفيها بعض الزيادات عما رواه الرازي في اداب الشافعي ومناقبه -

ثم قال السبكي : " وفي رواية قال اسحق : لما عرفت اني افحمت قلت " . (١)

وهذا تواضع من الامام اسحق . وخلق رفيع منه يدل على ان اهل العلم يقدرون بعضهم بعضا .

وليس يفهم منه - العكس - ان الامام اسحق لم يفهم او عجز عن بيان الادلة وبسطها في هذه المسألة لا العكس هو الصحيح . ولا تطيل .

بل ندع الامام احمد شاهد هذه المناظره يدلي بشهادته فيقول : " جلست - انا واسحق بن راهوية - يوما ، الى الشافعي ، فناظره اسحاق ، فقوي الشافعي بمكة ، فعلا اسحاق - يومئذ - الشافعي " . (٢)

وليس هذا حمية وعصبيه للامام اسحق وتحامل على الامام الشافعي بل للامام الشافعي قدره ومكانته في النفوس وانما اردنا نقل الحقيقة لا اكثر ولا اقل .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٨٩ ، ٩٠

(١) تاريخ بغداد : ٦/ ٣٥١
اداب الشافعي ومناقبه : ١٧٩

ورودہ بغـــــداد :

كان الامام اسحق رحمه الله كثيرا مايتردد الى بغداد للمذاكرة مـــــع اصحاب الحديث .

قال الخطيب البغدادى " .. وورد بغداد غير مرة . وجالس حفاظ أهلهـــا ، وذاكرهم" . (١)

ولنقف امام صورة من صور هذا المذاكرة .

قال احمد بن سلمة النيسابورى : " قال سمعت اسحق بن راهويه يقول : كنـــت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ، ويحي بن معين (٢) واصحابنا فكنا نتذاكـــر الحديث من طريق ، وطريقين ، وثلاثة فيقول : يحي بن معين من بينهم : وطريـــق كذا . فأقول أليس قد صح هذا باجماع منا ؟

فيقولون : نعم .

فأقول : مامراده ؟ ماتفسيره ؟ مافقهه ؟ (٣)

---

(١) تاريخ بغداد : ٣٤٦/٦

(٢) يحي بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادى ، احد الائمـــــة الاعلام ، كان اماما ربانيا عالما حافظا ثبا متقنا .
مات بالمدينة سنة ثلا ث ومائتين وحمل على سرير النبى صلى الله عليـــه وسلم وله نحو سبع وسبعين سنة .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٤٢٩/٢ ، طبقات الحفاظ : ١٨٨

(٣) تاريخ بغداد : ٣٤٦٦/٦

الفصل الثاني

مكانته عند العلماء :

لقد شهد الائمة الاعلام الثقات ، الحفاظ . من الشيوخ والاقران للامام اسحق بالحفظ والفضل والامامة .

قال الامام احمد وهو من اقرانه .

" لم يعبر الجسر الى خراسان مثل اسحق ، وان كان يخالفنا في اشياء ، فان الناس لم تزل يخالف بعضهم بعضا "

وقال مرة : " لا اعرف له بالعراق نظيرا "

وقال مرة وقد سئل عنه : " مثل اسحق يسئل عنه ؟

اسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين " (١)

وقال النسائي : " اسحق بن ابراهيم احد الائمة ثقة ، مأمون " (١)

وقال سعيد بن ذوئيب : " ما أعلم على وجه الارض مثل اسحق "

وقال محمد بن خزيمة : " والله لو ان اسحق ابراهيم الحنظلي كان في التابعين لاقروا له بحفظه ، وعلمه ، وفقهه " (٢)

وقال وهب بن جرير : جزى الله اسحق بن راهويه عن الاسلام خيرا " (٣)

---

(١) تاريخ بغداد : ٦/٣٤٨ ، ٣٥٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/٨٦
وفيات الاعيان : ١/٢٠٠ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٢/٤١٤
صفة الصفوة : ٤/١١٧ . المنهج الاحمد : ١/١٠٩
تهذيب التهذيب : ١/٢١٧ . الجرح والتعديل : ٢/٢١٠

(٢) تهذيب التهذيب : ١/٢١٧

(٣) " " : ١/٢١٧

وقال محمد بن اسلم الطوسى : (" لو كان سفيان الثورى فى الحياة لاحتاج الى اسحق "

وقال احمد بن سعيد الرباطى : " والله لو كان الثورى وابن عيينة والحمادان (١) في الحياة لاحتاجوا الى اسحق "

وقال محمد بن يحي الصفار : " والله لو كان الحسن البصرى في الحياة لاحتاج الى اسحق في اشياء كثيرة "

وقال الدارمي : " ساد اسحق بن ابراهيم اهل المشرق والمغرب بصدقه .

وقال نعيم بن حماد : اذا رأيت العراقى يتكلم فى احمد بن حنبل فاتهمه في دينه ، واذا رأيت الخراسانى يتكلم فى اسحق بن راهويه فاتهمه في دينه ، واذا رأيت البصرى يتكلم فى وهب ابن جرير فاتهمه في دينه ") (٢)

وقال الذهبى : "اسحق بن ابراهيم الامام الحافظ الكبير ... ، نزيل نيسابور وعالمها بل شيخ اهل المشرق " (٣)

وقال ابن حبان : " كان اسحق من سادات اهل زمانه فقها وعلما وحفظا وصنف الكتب وفرع السنن وذب عنها وقمع من خالفها " (٤)

وقال الخطيب البغدادى : " كان احد ائمة المسلمين ، وعلما من اعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه ، والحفظ والصدق ، والورع والزهد "(٥)

---

(١) حماد بن زيد ، وحماد بن سلمه

(٢) تهذيب التهذيب : ١/٢١٧ ، تاريخ بغداد : ٦/٣٤٨ ، ٣٤٩ ، تهذيب تاريخ دمشق : ٢/٤١٤ ، صفه الصفوة : ٤/١١٦ ، ١١٧ ، المنهج الاحمد : ٩/١٠٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ٢/٤٣٣ / ٤٣٤ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١/٢١٨ ، ٢١٩ .

(٥) تاريخ بغداد : ٦/٣٤٥ .

وقال الخزرجي : " اسحق بن راهويه الامام الفقيه الحافظ العلم " (١)
وقال السبكي : " احد ائمة الدين ، واعلام المسلمين ، وهداة المؤمنين ، الجامع بين الفقه والحديث ، والورع والتقوى ، نزيل نيسابور وعالمها ." (٢)

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٦٩/١ .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٨٣/٢ .

الفصل الثالث

(١) العلوم التي اشتهر بها الامام اسحق :

العصر الذى عاش فيه الامام اسحق والظروف التى كانت سائدة في تلك الايام سهلت له اسباب النبوغ في العلوم الشرعيه حتى كان فريد عصره في الحفظ والاتقان وسنتكلم في العلوم التى اشتهر بها بشيء من التفصيل . وسنرتبها على حروف الهجاء .

أولا : علم التفسير :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام هو المفسر الاول للقرآن الكريم ثم تناقلت اقواله صلى الله عليه وسلم . من جيل الى جيل حتى عصر الدول العباسية حيث دونت تلك الاقوال مع ماورد من اقوال الصحابة رضوان الله عليهم .

وكان من اشهر المفسرين في القرن العباسى الاول الامام سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، وشعبة بن الحجاج ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .

ومعظم هؤلاء الائمة كانوا اساتذة للامام اسحق رحمه الله فتأثر بهم ووضع تفسيره المشهور الذى املاه عن ظهر قلبه .

قال احمد بن سلمة : قلت لابى حاتم :

انه املى التفسير عن ظهر قلبه .

فقال ابو حاتم : وهذا اعجب فان ضبط الاحاديث المسندة اسهل واهون من ضبط اسانيد التفسير والفاظها . (١)

---

(١) تاريخ بغداد : ٣٥٣/٦ ، شذرات الذهب : ٨٩/٢ .

ثانيا : علم الحديث :

لقد اشتهر الامام اسحق رحمه الله بالحديث اشتهارا واضحا وشهرته بالتحديث فاقت على بقية العلوم التى كان متعمقا فيها وطغت عليها . حتى لقب بلقب امير المؤمنين في الحديث . وكانت صدارة المجلس في التحديث له لا يضاهى فيها احد . (١)

وكان من السابقين الاولين الذين الفوا الحديث على طريقة المسانيد وهو جمع ما يروى عن الصحابى في باب واحد رغم تعدد الموضوع . وافراد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دون اقوال الصحابه وفتاوى التابعين وهذه الطريقة وان كانت امثل وافضل من طريقة الجمع بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة وفتاوى التابعين الا انها كانت ممزوجة بالصحيح والضعيف وفى هذا عناء للباحث في معرفة درجة الحديث .

وهذا ماجعل الامام اسحق رحمه الله يرشد تلامذته وطلبته الى طريقة امثل في التأليف تقتصر على الصحيح دون السقيم تسهيلا للباحث .

قال الامام محمد بن اسماعيل البخارى : كنا عند اسحق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى : فوقع ذلك في قلبى فاخذت في جمع الجامع الصحيح .(٢) ثم تلاه الامام مسلم .

---

(١) تاريخ بغداد : ٦/٣٥١

(٢) هدى السارى مقدمة فتح البارى : ٧

وبهذا يتضح مدى براعة الامام اسحق في الحديث وندرك اثره في عصره . ونقدر له اليد البيضاء على تلامذته وطلبته .

ثانيا : علم الفقه .

برع الامام اسحق رحمه الله في الفقه كما برع في غيره من العلوم لكن شهرته بالفقه لم تكن معروفة ومشهورة وموازية لشهرته في الحديث وان كان النذر القليل من جهابذة العلماء يقدرون منزلته الفقهية .

قال ابو زرعة : ما اعلم في اصحابنا اسود الراس افقه من احمد بن حنبل .

قيل له اسحق بن راهوية .

فقال : حسبك بابي يعقوب فقيها . (١)

وقال الخطيب : كان احد ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين اجتمع له الحديث والفقه . (٢)

بل لم يعرف الكثير من الباحثين ان زعامة الفقه والفتوى في خراسان انتهت اليه حتى سمي بفقيه خراسان (٣)

وسارت اليه الركبان طالبة الفتوى +

فهذا اسحق بن منصور الكوسج يسير الى الامام ويسأله مسائل في الفقه فيدونها عنه . حتى وصلت الينا وكانت هي المصدر الاول والينوع الاوحد في فقه الامام اسحق ،الذي كان ائمة النقل وفقه الاختلاف عالة عليه وسنبسط القول في ذلك عند دراستنا لفقه الامام .

---

(١) الجرح والتعديل : ١/ ٢٩٢

(٢) تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٥

(٣) طبقات الفقهاء ٩٤ ، طبقات الشافعيه الكبرى : ٢/ ٩٠

(٢) حفظ الامـــام

منح الله الامام اسحق حافظة قويه وذاكرة واعية وفهما سريعا .

وكان جل علمه من حافظته وذاكرته لم ير في يوم من الايام يحدث من كتـاب او يحمل صحيفة في يده .

وبلغ في الحفظ مبلغا حتى عجب منه الاقران .

يقول محمد بن ادريس الرازى " ذكرت لابى زرعة اسحق بن ابراهيم الحنظلـــــي وحفظه للاسانيد والمتون .

فقال ابوزرعة : مارؤى احفظ من اسحاق " . (١)

ومن نوادر ذكائه ، وقوة حفظه . انه كان عند الامير عبدالله بن طاهر وعنده ابراهيم ابن ابى صالح . فسأل الامير اسحق عن مسئلة فقال اسحق : السنة فيها كـــذا وكذا ، وكذلك يقول من سلك طريق اهل السنة واما ابو حنيفة واصحابه فانهم قالوا : بخلاف هذا .

فقال ابراهيم : لم يقل ابو حنيفة بخلاف هذا .

فقال اسحق حفظته من كتاب جده وانا وهو في كتاب واحد .

فقال ابراهيم : اصلحك الله كذب اسحق على جدى .

فقال اسحق : ليبعث الامير الى جزء كذا وكذا من جامعه . عد من الكتاب احدى عشرة ورقة ، ثم عد تسعة اسطر ففعل ، فاذا المسئلة على ماقال اسحق .

فقال الامير عبدالله بن طاهر : قد تحفظ المسائل ، ولكني اعجب لحفظك هـــذه المشاهدة !

فقال اسحق : ليوم مثل هذا ، لكى يخزى الله على يدى عدوا مثله ".

---

(١) ابو زرعة الرازى وجهوده في السنة النبوية : ٣/٨٤٤ .

وسأله يوما عبدالله بن طاهر فقال : قيل لي انك تحفظ مائة الف حديث ؟
قال مائة الف حديث ما ادري ماهو ؟ ولكني ماسمعت شيئا قط الا حفظته ،
ولا حفظت قط شيئا فنسيته " . (١)

والامثلة على قوة حافظته كثيرة جدا . انما نكتفي بما اوردناه ، واما عدد الاحاديث التي كان يحفظها فقد تعددت الروايات وهي محمولة على تعدد الاوقات التي قيلت فيها .

قال عبدالصمد القهندزي : سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول احفظ سبعين الف حديث كأنها نصب عيني " .

وقال ابو داود الخفاف : سمعت اسحق بن راهوية يقول : كأني انظر الى مائة الف حديث في كتبي ، وثلاثين الفا اسردها " .

وقال محمد بن يحي المدينى : سمعت اسحق بن راهوية يقول : احفظ سبعين الف حديث واذاكر بمائة الف حديث " .

وقال مرة : اعرف مكانه مائة الف حديث كأني انظر اليها ، واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي ، واحفظ اربعة الاف حديث مزورة .

فقيل له : ماعني حفظ المزورة ؟

قال : اذا مر بي منها حديث في الاحاديث الصحيحة فليته منها فليا " . (١)

---

(١) تاريخ بغداد : ٦/٣٥٣ ، ٣٥٤ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٢/٤١٦
(٢) تاريخ بغداد : ٦/٣٥٢ .

(٣) امامته في الفقه :

لا خلاف في ان الامام اسحق كان كنزاً من كنوز العلم في خراسان (١) وكان بشهادة جميع العلماء احد ائمة المسلمين المجتهدين وعلما من اعلام الفقه والدين ، الثقات الورعين الصادقين . (٢)

توصل الى هذه الدرجة بكفاحه وجده واجتهاده وصبره ومثابرته في تلقي العلم . فكان له رصيد ضخم وثروة هائلة من العلوم اهلته لأن يكون اماما مجتهدا لا يعرف للتقليد دربا وسبلا . ولكن البعض أراد أن يبعد هذه المرتبة عن الامام اسحق فزعم انه مجتهد مذهب وانه تابع لامام من الائمة المشهورين وهانحن ننقل تلك الاقاويل المزعومة أولا ثم نرد عليه ثانيا .

أ - الزعم بأنه حنبلي :

قال ابن النديم (٣) " كان اسحق من جلة اصحاب احمد بن حنبل" (٤)

ب - الزعم بأنه مالكي :

" سئل محمد بن الجنيد عن احمد واسحق .

فقيل له : ايهما افقه ؟

---

(١) تهذيب التهذيب : ٩/ ٢١٢ ، تهذيب تاريخ دمشق : ٢/ ٤١٣ ، تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٩

(٢) تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٥ ، وفيات الاعيان : ١/ ١٩٩ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٨٣ ، طبقات الفقهاء : ٩٤

(٣) محمد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق النديم ، الوراق ، البغدادي . ابو الفرج . عالم ، اديب ، له اطلاع واسع على معظم فنون العلم ، وكتابه الفهرست خير شاهد لذلك .
انظر ترجمته : مقدمة الفهرست ، معجم المؤلفين : ٩/ ٤١

فقال : كان اسحق يميل الى قول مالك وكان يحتج لاهل المدينة ، وكان احمد يتبع الاثر" . (١)

جـ - الزعم بأنه حنفي :

وزعم محمد انور الكشميري " بأن الامام اسحق حنفي " (٢)

د - قال ابن خلكان (٣) " ذكره الدارقطني (٤) فيمن روى عن الشافعي رضي الله عنه ، وعده البيهقي في اصحاب الشافعي . (٥)

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق : ٢/٤١٥

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري : ١/٥٨

(٣) احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان . الاربلي ، الشافعي . فقيه ، مؤرخ ، اديب ، شاعر ، ولد باربل في (١١) ربيع الآخر تفقه على والده ، وانتقل الى الموصل ، ثم الى حلب ، ثم قدم دمشق ، ثم القاهرة ، وتولى قضاء دمشق

توفي بها في رجب سنة واحد وثمانين وستمائة ودفن بسفح قاسيون .

انظر ترجمته :

معجم المؤلفين : ٢/٥٩ ، البداية والنهاية : ١٣/٣٠١ .

(٤) علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي ، ابو الحسن الامام الحافظ ، الورع ، امام في القراءة ، والمحدثين .

مات ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

انظر ترجمته :

البداية والنهاية : ١١/٣١٧ ، تاريخ بغداد : ١٢/٣٤ ، شذرات الذهب : ٣/١١٦ ، طبقات الحفاظ : ٣٩٤

(٥) احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي .

شيخ خراسان في زمانه ، حافظ برع في الاصول والحديث له مصنفات كثيره منها " السنن الكبرى " شعب الايمان ، دلائل النبوة وغيرها .

مات في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور ونقل في تابوت الى بيهق .

انظر ترجمته : البداية والنهاية ١٢/٩٤ ، شذرات الذهب : ٣/٣٠٤ ، تذكرة الحفاظ : ٣/١١٣٢ .

وكذا عده ابن عماد (١) الحنبلي من اصحاب الشافعي . (٢) هذه هي دعواهم وشبههم . والدعاوى مالم يقم اصحابها الادلة والبينات والبراهين فهي دعوى باطله واما الاجابة والرد عليها فاولا فندلي بشهادة اكابر العلماء ثم نرد عليها بما فتح الله علينا .

قال السمعاني : (٣) : " كان اماما مذكورا مشهورا من أهل مرو سكن نيسابور، وكان متبوعا له اقوال واختيارات " (٤)

وقال ابن الاثير : " وكان اماما عالما " (٥)

وسئل ابا زرعة ايهما احب اليه قول الشافعي ام اختيار احمد بن حنبل واسحق ابن راهوية ؟

فقال : اختيار احمد بن حنبل واسحق احب الى من قول الشافعي .

---

(١) عبد الحي بن احمد بن محمد بن العماد العكرى، الدمشقي الصالحي، الحنبلي، فقيه اديب، ولد في دمشق واقام بالقاهرة، توفى بمكة في (١٦) ذى الحجة سنة (١٠٨٩هـ) له مصنفات كثيرة منها شذرات الذهب.
تنظر ترجمته : معجم المؤلفين : ٥/ ١٠٧

(٢) وفيات الاعيان : ١/ ١٩٩، ٢٠٠، شذرات الذهب : ٢/ ٨٩

(٣) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ابو سعد الحافظ البارع تاج الاسلام، ولد سنة ست وخمسمائة في شعبان له عدة مؤلفات منها : الانساب فضال الشام، تاريخ مرو . مات سنة اثنتين وستين وخمسمائة .
انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٣١٦، شذرات الذهب: ٤/ ٢٠٥،
البداية والنهاية ١٢/ ١٧٥

(٤) الانساب : ٦/ ٥٦

(٥) الكامل : ٧/ ٧٠

وقال مرة " ما اعلم في اصحابنا اسود الرأس افقه من احمد بن حنبل .
قيل له اسحق بن راهويه ؟
فقال حسبك بابي يعقوب فقيها ." (١)
وقال احمد بن حنبل وقد سئل عن الامام اسحق .
" مثل اسحق يسئل عنه ؟
اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين .
وسأله ابو بكر الاثرم (٢) فقال : تريد ان انسان ان يقصد الامام اسحق فيتعلم منه الفقه ؟
فقال ما افهمه : هو كيس. (٣)
هذه شهاداتهم وتلك هي اقوالهم وكفى بها من شهادات حقه حكت الواقع ونطقت الصدق .
وعده الشيرازي (٤) من الائمة المجتهدين الذين ختم بهم الاجتهاد وجاء بعدهم التقليد والتقيد بالمذاهب والتنصر لها والاجتهاد ضمن اطارها في حدود ضيقه . (٥)
وعده الحجوي (٦) : من الائمة المجتهدين اصحاب المذاهب المدونه في ذلك العصر وجعله تاسع الائمة المجتهدين اجتهاداً مطلقا . (٧)
وأما مازعم ابن النديم فهو قول بلا دليل وخلط وخبط .
قال تعالى : * ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا * (٨)

---

(١) الجرح والتعديل : ١/ ٢٩٢
(٢) ابو بكر احمد بن محمد بن هانئ الاثرم البغدادي الاسكافي . الفقيه الحافظ، صاحب الامام احمد بن حنبل ، خراساني الاصل .
انظر ترجمته : تاريخ بغداد : ٥/ ١١٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٧٠ ،طبقات الحفاظ: ٢٥٩ .
(٣) تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠
(٤) ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، الشافعي ، جمال الدين ابواسحق الشيرازي . احد الاعلام ،تفقه بشيراز ، استوطن بغداد . انتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي ، مات سنة ست وسبعين واربعمائه .
انظر ترجمته : شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩ ، وفيات الاعيان : ١/ ٢٩ .
(٥) طبقات الفقهاء : ٩٤
(٦) محمد بن الحسن الحجوي ، المالكي فقيه ،تولى عدة وظائف، توفي بالرباط. من مصنفاته الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي .
انظر ترجمته : معجم المؤلفين : ٩/ ١٨٧
(٧) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي : ٣/ ١٢
(٨) سورة الاسراء : آية " ٣٦ "

فكيف يقول ابن النديم بما لا يعلم .

ولا اعلم هل كان يضير ابن النديم ان يكون الامام اسحق مجتهدا مطلقا .

ويكفي ان امام مذهب الحنابلة اعتبر الامام اسحق امام من الائمة فرد بذلك على ابن النديم وامثاله في قوله لا تحتاج الى مزيد من بيان .

وقال الامام احمد مرة : " لم يعبر الجسر مثل اسحق وان كان يخالفنا في اشياء ، فان الناس لم تزل يخالف بعضهم بعضا " . (١)

وهذا دليل واضح على امامته وعدم اتباعه لاحد .

والزعم بانه كان يميل الى قول مالك ويحتج لاهل المدينه فهو وهم وخيال لا يسعفه الواقع ولا تسنده الادلة وهو حكم باطل ، ورأى منبوذ ، ودعوى بلا بينه وقول بغير علم .

لم نجد مالكيا واحدا قال بذلك او ادرجه في اصحاب مالك ولم نر له رأيا واحدا ذكر ضمن الآراء الكثيرة لاصحاب مالك .

نعم قد يلتقي مع مذهب مالك في بعض المسائل . فما ذاك الا لسبب واحد وهو أن الينوع الذى اخذ منه الامام اسحق هو نفس الينوع الذى اخذ منه مالك فكلاهما من ائمة الحديث الحفاظ .

وليس هذا دليلا على اتباعة لمالك .

والزعم بأنه حنفي لا يصح لان الواقع يخالفه وما دحض هذه المفرية ماذكره ابن قتيبه تلميذه المنتسب اليه والمتمذهب بمذهبه من تنقص الامام اسحق رحمه الله اهل الرأى وكان يقول نبذوا كتاب الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ولزموا القياس" (٢)

---

(١) تاريخ بغداد : ٣٤٨/٦

(٢) تأويل مختلف الحديث : ٣٨

وعدد جملة اشياء منها .

قال الامام اسحق : " وقالوا - اى اهل الرأى - من قهقه بعد التشهد اجزاته صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى .

قال الامام اسحق - فأى غلط ابين من غلط من يحتاط لصلاة لم تحضر ولا يحتاط لصلاة هو فيها " (١)

وعليه فكيف يكون الامام اسحق حنفيا وهو يزرى بهم ؟

وكيف يجوز عقلا ان يعد منهم وبينه وبينهم من الجفاء ما بين الحنابلة والطبرية .

واما الزعم بانه شافعي فقد كفانا ابن عبدالبر مؤنة الرد :

قال ابن عبدالبر : " كان من جلة العلماء واصحاب الحديث الحفاظ : وكان نبيل القدر وله كتب كثيرة ومصنفات في الفقه ، ولم يتحقق بالشافعي الا انه كتب كتبه وصحبه وله اختيار كاختيار ابى ثور الا انه اميل الى معانى الحديث واتباع السلف نحو مذهب احمد بن حنبل . (٢)

ثم ان الامام اسحق اذا عرف الشافعي وتناظر معه وعجب به وتأثر باقواله وعقليته واتفق معه في بعض المسائل لا يعنى ان اسحق قد صار شافعيا .

والرأى الراجح الذى اميل اليه هو ان الامام اسحق كان اماما مجتهدا متبوعا له اقوال واختيارات وله اتباع - عرفوا - بالراهويه - تمذهبوا عليه وعملوا برأيه واختياراته واقواله .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) الانتقاء : ١٠٨

والسبب في ذلك ان علماء ذلك القرن كان يفتي كل واحد منهم بما بلغ اليه اجتهاده في فهم النص . وكانوا يأخذون عن بعضهم البعض ثم يتخير كل واحد لنفسه من غير تقليد ولا عصبية . والله اعلم .

(٤) العوامل التي أدت الى اندثار مذهب الامام اسحق .

من أهم العوامل التي أدت الى اندثار مذهب الامام اسحق رحمه الله ان تلامذته واصحابه ضيعوه ودثروا مذهبه .
لان اصحاب المذاهب الحيقلم يدونوا اقوالهم وارائهم وانما كانوا يفتون في النوازل التي يسألون عنها . والذى حفظ اقوالهم ومذاهبهم تلامذتهم حيث تابعوا ائمتهم ووضعوا القواعد واسسوا الاسس معتمدين على ما صدر من ائمتهم من فتاوى وآراء .

وهناك سبب آخر في اندثار مذهبه وهو ان الحظ لم يسعفه في تبني السلطان لمذهبه كما تبنى بعضهم بعض المذاهب فالخلافه العباسية تبنت المذهب الحنفي وقربت ابو يوسف منها وجعلته قاضي قضاتها .

والسبب الثالث : ان الزمان ايضا لم يسعف الامام اسحق في حفظ تراثه فذهب مع ماذهب من التراث وضاع واحترق .
فلو بقيت مصنفاته لوجدنا كنزا ثمينا يحتاج الى الشرح والتعليق والنشر حتى مسنده العظيم لم يحالفه الحظ في البقاء .
ولكن الله حفظ لنا بعض الشيء في طيات الكتب فما لا يدرك كله لا يترك جله والحمد لله اولا وآخر .
هذا مافتح الله به علي وارجوه السداد والتوفيق والقبول .

(٥) مصنفاتـــه :

ترك الامام اسحق ثروة هائلة من المصنفات والمؤلفات وتراثا قيما لا يقـدر بثمن . ولكن هذه الثروة العظيمة تبددت وتبعثرت وضاع منها ماضاع ووصل الينـا النذر القليل وسنذكر مؤلفاته على حسب حروف الهجاء .

مصنفاته في التفسير :

مر بنا ان الامام اسحق املى تفسيره عن ظهر قلبه .

وقد رواه تلامذته عنه ومن اشهرهم محمد بن عبدالسلام بن بشار النيسابوري الوراق الذي سمعه عن الامام ورواه .

والمترجمون للامام اسحق متفقون على ان له كتابا في التفسير يدعى " كتـاب التفسير " . (١)

ولا نعلم عن وجوده في عصرنا هذا ولم نتحقق عن مصيره هل هو في عالم المطمور المهجور ام في عالم المفقود المقبور . ولعل الله يسهل للباحثين عن الكنوز الثمينـة مع مر الزمن العثور عليه ، واخراجه الى النور .

مصنفاته في الحديث :

لقد ذاع مصنف الامام في الحديث وعرف الداني والقاضي بان له مسنـدا في الحديث عرف واشتهر " بمسند الامام اسحق بن راهوية " . (٢)

---

(١) كشف الظنون : ١/٤٤٢ ، الفهرست : ٣٢١ ، معجم المؤلفين : ٢/٢٢٨

(٢) الفهرست : ٣٢١ ، معجم المؤلفين : ٢/٢٢٨

هذا السند الذى طارت شهرته وسارع الناس الى طلبه والاغتراف منه والاطلاع عليه حتى عصر ابن حجر العسقلانى نجده اليوم قد تبدد واندثـــــر ولم يبق منه الا الجزء الرابع . ويقع فى (٣٠٦ ورقه) كتب سنة "٦٣٠هـ) فـي دار الكتب المصريه . قسم فهارس الحديث (١/١٤٦) .

وفي المكتبه الظاهرية بدمشق في فهارس الحديث تحت رقم (١٠٩٤) .
وتوجد نسخة مصورة منه فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

مصنفاته في الفقه :

لا خلاف في ان الامام اسحق رحمه الله كان اماما مجتهدا متبوعا له اقوال واختيارات . هذه الاقوال والاختيارات اودعت في بطون الصحف وصنفت وسجلت ومن اشهر تصانيف الامام في الفقه .

١- كتاب السنن فى الفقه . (١)
٢- كتاب الجامع الكبير (٢)
٣- كتاب الجامع الصغير (٣)
٤- كتاب المسائل لاماى أهل الحديث والفقه .

الذى صنفه ورواه تلميذه الوفي اسحق بن منصور الكوسيج والذى يعـــد وثيقة من اوثق الوثائق في مسائل الاماميين اسحق واحمد . وهو الكتاب الوحيـــد

---

(١) الفهرست : ٣٢١
(٢) طبقات العبادى : ٣٨ ، اداب الشافعى ومناقبه : ٦٤ .
(٣) اداب الشافعى ومناقبه : ٦٤

الذى حفظ لنا أقوال الامام اسحق واختياراته ، وهو موجود فى المكتبة الظاهريه بدمشق وتوجد منه صورة مصورة في دار الكتب المصريه فى القاهره ويشمل على (١١٣) لوحة .

واما الكتب الثلاثة الاولى فلم تجد طريقها الى الظهور ولا ندرى عن مصيرها شيئا وكل ما نعرفه اسماؤها وعناوينها في سطور الكتب .

والسبب في اندثار هذه الثروة الهائله هو الامام اسحق نفسه حيث دفن اثاره في حياته .

قال الحاكم : اسحق بن راهوية ، وابن المبارك ، ومحمد بن يحي هؤلاء دفنوا كتبهم معهم " . (١)

---

(١) طبقات الشافعيه الكبرى : ٢/٨٨

كتاب الطهارة

ويحتوى على الأبواب الآتية

الباب الأول: المياه .
« الثانى: الآنية .
« الثالث: السواك .
« الرابع: الطهارة « الوضوء » .
« الخامس: المسح على الخفين .
« السادس: نواقض الوضوء .
« السابع: الاستطابة .
« الثامن: ما يوجب الغسل .
« التاسع: التيمم .
« العاشر: الحيض .

الباب الأول

باب المياه

ويحتوى على المسائل الآتية

مقدمة تعريف الطهارة

المسألة الأولى: ماء البحر.
" الثانية: الوضوء بالماء المسخن.
" الثالثة: إزالة النجاسة بغير الماء.
" الرابعة: الماء إذا كان قلتين.
" الخامسة: التنضح بالماء.
" السادسة: الجنب يغمس يده فى الماء.
" السابعة: خلوة المرأة بالماء
" الثامنة: سؤر الكلب.
" التاسعة: سؤر الهرة.
" العاشرة: بول الصبى والصبية.

تعريف الطهـــارة

الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الادناس . (١)
يقال طهر الشيء : بفتح الهاء ، وطهر بضمها والفتح افصح .
يطهر بالضم فيهما طهارة والاسم الطهر . والطهور بالضم : التطهر .
وبالفتح : الماء الذى يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور .
وقال سيبوية : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر .
والماء الطهور : هو الذى يرفع الحدث ويزيل النجس ، لان فعولا من ابنية المبالغة ، فكأنه تناهى في الطهارة
والماء الطاهر غير الطهور : هو الذى لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس" (٢)
والطهارة في الشرع : رفع مايمنع الصلاة من حدث او نجاسة بالماء ، او دفع حكمه بالتراب
فعند اطلاق لفظ الطهارة في كلام الشارع او كلام الفقهاء ينصرف الى المعنى الشرعى دون اللغوى " (٣)

---

(١) تهذيب اللغة : ٦/ ١٧٠
(٢) النهاية فى غريب الحديث والاثر : ٣/ ١٤٧
(٣) المغنى : ١/ ٧ ، المجموع : ١/ ٧٩

المسألة الاولى : ماء البحـــــر

(١) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان ماء البحر طهور " (١)
المقصود : أنه يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة .
والحجة له : مارواه ابو هريرة (٢) : انه قال " جاء رجل الى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم . فقال يارسول الله . انا نركب البحر (٣) ،ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه ،الحل ميته " (٤)

---

(١) كتاب المسائل ،لوحة ١١ خط .
(٢) ابو هريرة الدوسي الصحابي ، حافظ الصحابة الجليل ،اختلف في اسمه ، واسم ابيه وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس وعبد نهم ،غير بعد ان اسلم وذهب الاكثرون الى انه عبد الرحمن بن صخر ،ومال جمع من النسابيين ، الى انه عمرو بن عامر . مات وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، واختلف في عام وفاته . " تقريب التهذيب : ٢/ ٤٨٤ ، الاصابة: ٤/ ٢٠٢ .
اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥/ ٣١٨ ، الطبقات الكبرى : ٤/ ٣٢٥ .
(٣) البحر . معروف . وهو ضد البر. وسمي بذلك لاتساعه وعمقه ، والبحـر الماء الملح . والجمع : ابحر ،وبحار ، وبحور . ويقال : فرس . بحـر اذا كان واسع الجرى . وتبحر في العلم : تعمق فيه واتسع .
" المختار من صحاح اللغة : ٣١ ، النهاية في غريب الحديث والاثر: ١/ ٩٩ " .
(٤) سنن الترمذي : ١/ ١٠٠ ، سنن ابي داود : ١/ ٥٤ ، سنن ابن ماجه: ١/ ١٣٦ ، سنن النسائي : ١/ ١٤٣ ،صحيح ابن خزيمة: ١/ ٥٩ ، المستدرك : ١/ ١٤٠ ، ١٤١ ، الموطأ : ١/ ٢٢ .
اخرجوه كلهم من طريق الامام مالك . عن صفوان بن سليم ،عن سعيـد ابن سلمة ،من آل بني الازرق - عن المغيرة بن ابي بردة - وهو مـــن بني عبد الدار . انه سمع ابا هريرة .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وسئل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : عن ماء البحر ؟ فقال : اى ماء اطهر من ماء البحر ؟ (١)

وبهذا قال اكثر الفقهاء : من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر (٢) ، وعمر (٣) ، وابن عباس (٤) : لم يروا بأسا بماء البحر (٥) .

= وصححه ابن خزيمة والحاكم وروى الحاكم شواهده ومتابعاته .
وايد الذهبى تصحيح الحاكم له .
وقال الحافظ ابن حجر : صححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى وصححه ابن عبدالبر وابن المنذر وابو محمد البغوى وابن منده .
* تلخيص الحبير : ١/ ٢١ ، ٢٢ *

(١) المصنف : ١/ ٩٥ .

(٢) عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ابو بكر بن قحافة ، الصديق الاكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في جمادى الاولى سنة ثلاث عشر ، وله ثلاث وستون سنة .
تقريب التهذيب : ١/ ٤٣٢ ، الرياض المستطابه : ١٤٠ ،
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/ ٢٠٥ ، الاصابة : ٢/ ٣٤١ ،
الطبقات الكبرى : ٣/ ١٦٩ .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل ، بن عبدالعزى بن عبدالله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب القرشى ، العدوى امير المؤمنين ، مشهور ، جم المناقب ، استشهد في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولى الخلافة عشر سنين ونصفا .
تقريب التهذيب : ٢/ ٥٤ ، الرياض المستطابه : ١٤٧ ، الاصابة : ٢/ ٥١٨ ،
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/ ٦٤٢ ، الطبقات الكبرى : ٣/ ٢٦٥ .

(٤) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو احد المكثرين من الصحابة ، واحد العبادلة من فقهاء الصحابة .
الرياض المستطابه : ١٩٨ ، تقريب التهذيب : ١/ ٤٢٥ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٣/ ١٨٦ ، الاصابة : ٢/ ٣٣٠ .

(٥) سنن الترمذى : ١/ ١٠١ ، ١٠٢ .

المسألة الثانية : الوضوء بالماء المسخن والشمس

(٢) مذهب الامام اسحق رحمة الله : " يجوز الوضوء ، والغسل بالمـــاء الحميم (١) ، ويكره بالماء المشمس" (٢)

المقصود : بالماء الحميم المسخن . والظاهر من مذهب الامام انه لا فرق بين المسخن بطاهر او بنجس .

والحجة له : ماروى الاسلع بن (٣) شريك : قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة ، واراد رسـول الله صلى الله عليه وسلم الراحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فأموت - فذكر الحديث - ،

قال ثم وضعت احجارا فاسخنت فيها الماء فاغتسلت ،ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا اسلع مالي ارى راحلتك تضطرب .

فقلت : يارسول الله لم ارحلها - وذكر الحديث - الى ان قال : قلـــت فاسخنت ماء فاغتسلت . (٤)

وممن روى عنه . جواز الوضوء والغسل بالماء الحميم عمر رضى الله عنه ، وابن عمر ، وابن عباس . (٥)

---

(١) الحميم : الماء الحار.
المختار من صحاح اللغة : ١٢٠ "

(٢) كتاب المسائل لوحة : ٣٦

(٣) الاسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحب راحلته .
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١/ ٩١ .

(٤) السنن الكبرى : ١/ ٥ ، ٦ ، اخرجه من حديث الهيثم بن زريق عن ابيه عن الاسلع بن شريك . ولم يتكلم عليه .

(٥) صحيح البخاري: ١/ ٢٩٨ ، المصنف : ١/ ١٧٥ ، السنن الكبـرى : ١/ ٦ .

* واما الحجة : على كراهية الطهارة بالماء المشمس . ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت الماء في الشمس فقال : لاتفعلي ياحميراء (١) فانه يورث البرص " (٢)

* وروى الشافعي في الام باسناده : " عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص " (٣)

* الصواب انه لا كراهة فيه لعدم ثبوت النص ، ولأن اهل الطب لا يعرفون له تأثيرا . ولأنه لا فرق بينه وبين المشمس في البرك والانهار .

---

(١) حميراء : تصغير الحمراء ، يريد البيضاء . " النهاية في غريب الحديث والاثر : ١/ ٤٣٨ "

(٢) سنن الدارقطني : ١/ ٣٨ . اخرجه من طريقين .
الاول : من طريق خالد بن اسماعيل المخزومي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : ثم قال : خالد بن اسماعيل متروك .
الثاني : من طريق عمرو بن محمد الاعشم ، نا . فليح ، عن الزهري ، عن عائشة : ثم قال : عمرو بن محمد الاعشم منكر الحديث . ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري .
قال النووي : هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقي " السنن الكبرى : ١/ ٦ "
من طرق وبين ضعفها كلها ، ومنهم من يجعله موضوعا " المجموع : ١/ ٨٧ "

(٣) الام ١/ ١٦ ، اخرجه من طريق ابراهيم بن محمد .
قال النووي : " هذا ضعيف ايضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى ، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح "
" المجموع : ١/ ٨٧ "
ورواه البيهقي : ١/ ٦ . من طريقين الاول : من طريق الشافعي .
الثاني من طريق اسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن زاهر . وسكت عنهما .

المسألة الثالثة : ازالة النجاسة بغير الماء

(٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " لا يجوز ازالة النجاسة بخل ولا بمائع آخر " (١)

والحجة له : قول الله تعالى : ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ (٢)

وقوله عز شأنه ﴿ وننزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ (٣)

* ووجه الدلالة : ان اللفظ اثبت الطهورية للماء وذكره امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان " (٤)

* قال النووي : (٥) " لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ازالة النجاسة بغير الماء ونقل ازالتها بالماء ، ولم يثبت صريح في ازالتها بغيره فوجب اختصاصه اذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره .

---

(١) المجموع : ١/ ٩٥ ، سنن الترمذي : ١/ ٢٧٧

(٢) سورة الفرقان : آية (٤٨) .

(٣) سورة الانفال : آية (١١) .

(٤) المغني : ١/ ١٠ ، المجموع : ١/ ٩٦ .

(٥) يحي بن شرف بن مري بن حسن الخزامي ، الحوراني ، النووي ، الشافعي ابو زكريا محي الدين : علامة بالفقه ، والحديث . مولده ، ووفاته في نوا " من قرى حوران بسوريه ، واليها نسبته . تعلم في دمشق ، واقام بها زمنا طويلا " .

تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٧٠ ، طبقات الحفاظ : ٥١٣ ، البداية والنهاية : ١٣/ ٢٧٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢٢٥ .

ولأنها طهارة شرعية لم تجز بالخل كالوضوء : ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل انه يتيمم عن الحدث دونها ، ولو وجد من الماء ما يكفيه لاحدهما غسلها "

* وماروته اسماء (١) بنت ابى بكر : " ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصبه الدم من الحيضه ؟
فقال رسول الله صلى اللهعليه وسلم : حتيه (٢) ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلى فيه . (٣)

* ومارواه ابو هريرة قال : دخل اعرابى المسجد ، والنبى صلى اللهعليه وسلم جالس : فصلى ، فلم يلبث ان بال في المسجد ، فاسرع اليه الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اهريقوا (٤) عليه سجلا من (٥) ماء ، أو دلوا من ماء ، ثم قال : انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا

---

(١) اسماء بنت ابى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث او اربع وسبعين .
تقريب التهذيب : ٢/٥٨٩ ، الاصابة : ٤/٢٢٩ ، الطبقات الكبرى : ٨/٢٤٩
اعلام النساء : ١/ ٤٧ .
(٢) الحت : الفرك والحك والقشر .
(٣) سنن الترمذى : ١/ ٢٥٥ ، صحيح البخارى : ١/ ٤١٠
(٤) هراق الماء يهرقهه - بفتح الهاء - هراقة بالكسر : صبه ، واصله : اراق يريق اراقة : وفيه لغة اخرى : اهرق الماء يهرقه اهراقا - على افعل يفعل.
" المختار من صحاح اللغة ص ٥٥٠ "
(٥) السجل : مذكر ، وهو الدلو اذا كان فيه ماء ، قل أو كثر ، ولا يقال لها وهى فارغة سجل ولا ذنوب ، والجمع سجال .
" المختار من صحاح اللغة ص ٢٢٩ " .

معسرين . (١)

وهذا امر يقتضى الوجوب ، ولأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث .

---

(١) سنن الترمذى : ١/٢٧٦
اخرجه من حديث سفيان بن عيينه ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب، عن ابى هريرة : وقال : هذا حديث حسن صحيح +
واخرجه مسلم " صحيح مسلم : ١/٢٣٦ " عن انس بن مالك .

المسألة الرابعة : الماء اذا كان قلتين

(٤) مذهب الأمام اسحق رحمه الله : " أن البول والعذرة لا ينجسان الا ما يكون من الماء اقل من القلتين " (١)

والحجة له : ان الماء اذا كان قلتين لا ينجسه شيء .

ما رواه ابن عمر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين (٢) لم يحمل الخبث " (٣)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ١١ ، المغني : ١/ ٢١ - ٢٢ .

(٢) القلة : الحب العظيم . والجمع قلال ، وهي معروفة في الحجاز.
" النهاية في غريب الحديث : ٤/ ١٠٤"
وقال ابن قتيبة : " هي مأخوذة من استقل فلان يحمله ، واقله اذا أطاقه وحمله ، وانما سميت الكيزان قلالا لانها تقل بالايدي وتحمل فيشرب فيها ، والقله تقع على الكوز الصغير والجرة اللطيفة والعظيمة ، والحب اللطيف اذا كان القوى من الرجال يستطيع ان يقله "
" غريب الحديث : ١/ ١٦١"
والمراد بالقلتين في الحديث : قلتان من قلال هجر ، وهما خمس قرب كل قربة مائه رطل بالعراقي ، فتكون القلتان خمسمائه رطل بالعراقي .
" المغني : ١/ ١٩ ، المجموع : ١/ ١٢٠ "

(٣) سنن الترمذي : ١/ ٩٧ . اخرجه من حديث هناد حدثنا عبدة ، عن محمد بن اسحق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر عن ابن عمر ." ولم يتكلم عليه كعادته ، وانما ذكر اقوال العلماء الذين اخذوا به ، وهذا يشير الى صحته عندهم وعنده ، وهو يشير الى صحته عندهم وعنده ، وهو حديث صحيح ، اطال العلماء القول في تعليله ، لاختلاف طرقه ورواته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته " .
شرح احمد شاكر " الحاشيه : / ٩٨ "

واما اذا كان الماء اقل من قلتين فان البول والعذره تنجسه .

والحجة له : ماروا ه ابو هريرة : (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يد خل يده في الاناء حتى يفرغ عليهـا مرتين او ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده " . (١)

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب واراقـــة سؤره .

وهذا ظاهر بأن الماء ينجس اذا كان دون القلتين بمجرد ملاقات النجاسة سواء تغير أو لم يتغير وهو الظاهر من مذهب الامام اسحق ولأن ايضا ترجيـــح جانب الحظر اولى .

---

(١) سنن الترمذى : ٣٦/١ ،صحيح مسلم : ٢٣٣/١ ، سنن ابى داود : ٥٩/١ ، سنن ابن ماجه : ١٣٨/١ ، ١٣٩ .

* القلتان تقدر الان بحوالي ٣٠٧ لترات
انظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص٨٠

المسألة الخامسة : النضح بالماء

(٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "أن الرجل اذا توضأ وانتضح من وضوئه في انائه فلا بأس" (١) المقصود : اى تجوز الطهارة به .

والحجة له : "ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونه (٢) من قصعة فيها اثر العجين (٣) ،

وماروته عائشة : (٤) قالت . كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابه " (٥)

ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء .

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٩ .

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ،قيل اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها بسرف ، وماتت بها ،ودفنت ، سنة احدى وخمسين على الصحيح ." تقريب التهذيب :٤/٦١٤" اعلام النساء : ٥/١٣٨ ،الاصابة : ٤/٤١١ ،الطبقات الكبرى :٨/١٣٢ السمط الثمين : ١٣١ .

(٣) السنن الكبرى : ١/٧ (اخرجه من حديث مجاهد عن ام هانى ، وقال : وقد قيل عن مجاهد عن ابى فاخته عن ام هانى ثم قال البيهقي :والذى رويناه مع ارساله اصح) .

(٤) عائشة بنت ابى بكر الصديق ام المؤمنين افقه النساء مطلقا ، واحب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . انظر ترجمتها : تقريب التهذيب: ٢/٦٠٦ ، الاصابة: ٤/٣٥٩ ،السمط الثمين : ٣٣ . الطبقات الكبرى : ٨/٥٨ ، اعلام النساء : ٣/٩ .

(٥) صحيح البخارى : ١/٣٧٣ .

وعن عبدالله بن زيد (١) بن عاصم : " انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فكفأ منه على يديه فغسلها ثلاثا ، ثم ادخل يده فاستخرجها . فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ، ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ، ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ، ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل وادبر ، ثم غسل رجليه الى الكعبين ، ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢)

قال الشوكاني : (٣) "وفي هذا الحديث رد على من زعم ان الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا لا يصلح للطهوريه وهي مقالة باطلة يردها هذا الحديث" (٤)

---

(١) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب ،الانصاري المازني يعرف بابن ام عمارة ابو محمد صحابي شهير ، روى صفة الوضوء وغير ذلك . استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين "
انظر ترجمته:
اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/١٤٦ ، الرياض المستطابة : ١٩٢ .
" تقريب التهذيب : ١/٤١٧ ، الاصابة: ٢/٣١٢ ، ٣١٣ "

(٢) صحيح البخاري : ١/٢٩٧ .

(٣) الشوكاني . محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد في ذي القعدة سنة (١١٧٣) ثلاث وسبعين ومائه والف ، بهجرة شوكان ،صاحب التصانيف الكثيره . اجتهد ولم يقلد ، تولى القضاء ، مات سنة (١٢٥٠) خمسين ومائتين والف .
" معجم المؤلفين: ١١/٥٣ ، البدر الطالع ، ٢/٢١٤ - ٢٢٥ ، نيل الاوطار : ١/٣ "

(٤) نيل الاوطار : ١/٣٦

المسألة السادسة : الجنب يغمس يده في الماء

(٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الجنب والحائض اذا غمسا ايديهم في الماء لم يفسد الماء " (١) اى تجوز الطهارة به .

احتج بما رواه ابن عباس قال : "اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه ، فقالت : يارسول الله ، انى كنت جنبا ، فقال : ان الماء لا يجنب " (٢)

وماروته عائشة رضى الله عنها قالت : كنت اغتسل انا ورسول الله في اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابه (٣)

وهذا ظاهر في حكم المسألة .

---

(١) كتاب المسائل : لوحه (١١)

(٢) سنن الترمذى : ١/ ٩٤ ، المستدرك : ١/ ١٥٩

اخرجه الترمذى من حديث ابو الاحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

واخرجه الحاكم . من طريق سفيان ، عن سماك بن حرب .

ومن طريق شعبة .

ثم قال الحاكم : " قد احتج البخارى باحاديث عكرمه ، واحتج مسلم باحاديث سماك بن حرب ، وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة"

وايده الذهبي .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٠

المسألة السابعة : خلو المرأة بالماء

(٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يكره للرجل ان يتوضأ بطهور المرأة اذا خلت به " (١)

هذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف فقد صح عن عبدالله بن عمر : (٢) انه قال : " كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعا " (٣)

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل هو وميمونة من اناء واحد

---

(١) كتاب السائل : لوحة ١٤ ، نيل الاوطار : ١/ ٣٧ ، سنن الترمذي : ١/ ٩٢ .

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ابو عبدالرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم احد ، وهو ابن اربع عشرة سنة ، وهو احد المكثرين من الصحابة ، والعباد له ، وكان من اشد الناس اتباعا للاثر ، مات سنة ثلاث وسبعين . انظر ترجمته تقريب التهذيب : ١/ ٤٣٥ ، الاصابة : ٢/ ٣٤٧ ، الرياض المستطابه : ١٩٤ ، الطبقات الكبرى : ٤/ ١٤٢ ، اسد الغابه في معرفة الصحابة : ٣/ ٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٧ .

(٣) صحيح البخاري : ١/ ٢٩٨ .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم " النهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهـــور المرأة " أو قال بسورها (١) وفي رواية " نهى النبى صلى الله عليـــه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " فهذا مقيد بما اذا خلـــت به المرأة لان الاحاديث الاولى ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا .

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٩٢، ٩٣ اخرجه الترمذى من طريقين :
الاول : عن سفيان ، عن سليمان التيمى ، عن ابى حاجب ،عن رجـــل من بنى غفار اخرجه ولم يتكلم عليه .
الثاني : عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا : " حدثنا ابو داود ، عن شعبه عن عاصم قال : سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكـم بن عمرو الغفارى " اخرجه وقال حديث حسن . وابو حاجـــب اسمه سوادة بن عاصم . ورواه ابن ماجه وابو داود كلاهما عـــن محمد بن بشار عن الطيالسى وصححه ابن ماجه .
" سنن ابن ماجه : ١/ ١٣٣ ، سنن ابى داود : ١/ ٥٣، ٥٤"
قال الشوكاني : الحديث صححه ابن حبان .
" نيل الاوطار : ١/ ٣٨ " .

المسألة الثامنة : سور الكلب (١)

(٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبعا "(٢) احداهن بالتراب .

المقصود : ان سؤر الكلب نجس لا تصح الطهارة به .

والحجة له : ماروا ابو هريرة : "رضى اللهعنه تعالى" عن النبى صلى اللهعليه وسلم انه قال : " يغسل الاناء اذا ولغ (٣) فيهالكلب سبع مرات اولاهن اواخرهن بالتراب ".

وفي رواية : " اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار " (٤)

ووجه الدلالة : من الحديث لو كان سؤر الكلب طاهرا لم تجز اراقته ، ولا وجب غسل الاناء .

---

(١) سأر: السور : جمعه اسئار ، وقد اسار ، يقال اذا شربت فاسئر ، اى : ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء .
المختار من صحاح اللغة : ص ٢٢٤ "

(٢) كتاب المسائل : لوحة ٣٥ ، سنن الترمذى : ١/ ١٥٢ ، نيل الاوطار : ١/ ٤٦ ، المحلى : ١/ ١١٢ .

(٣) ولغ الكلب في الاناء يلغ ، ولوغا . شرب مافيه باطراف لسانه .
" المختار من صحاح اللغة : ص ٥٨٣ .

(٤) سنن الترمذى : ١/ ١٥١، ١٥٢ ، صحيح مسلم : ١/ ٢٣٤ .
سنن ابن ماجه : ١/ ١٣٠ .

المسألة التاسعة : سؤر الهـــرة

(٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " انه لا بأس بسؤر الهرة " (١)

المقصود : اى تجوز الطهاره به

والحجة له : ماروته كبشه بنت كعب (٢) بن مالك وكانت عند ابن ابـــي قتادة (٣) : أن ابا قتادة (٤) دخل عليها ،قالت : فسكبت لـــه وضوءا قالت : فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء حتى شربت قالـــت كبشة : فرآني انظر اليه : فقال : اتعجبين يابنت أخي ؟ فقلـــت : نعم ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انها ليســـت بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات " (٥)

وهذا قول جل اهل الفتوى ،من علماء الامصار ،من اهل الاثر والرأى جميعا .

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٣٥ ، سنن الترمذى : ١/ ٥٥ ، التمهيد :١/٣٢٥

(٢) كبشة بنت كعب بن مالك الانصاريه ، زوج عبدالله بن ابى قتادة .
قال ابن حبان : لها صحبه . وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن ابـــي قتاده ،فولدت له ، واسها صفية من اهل اليمن ."
الاصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٣٩٥ ، الطبقات الكبرى : ٨/ ٤٧٨ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٦١٢ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٦/ ٢٤٩ ، اعلام النساء : ٤/ ٢٣٣ .

(٣) ابن قتادة: هو عبدالله بن ابى قتادة الانصارى المدنى . مات سنة خمس وتسعين .
" تقريب التهذيب : ١/ ٤٤١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/ ٨٨ ، تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٦٠ .

(٤) ابو قتاده الانصارى : اختلف في اسمه . فقيل اسمه الحارث ، قيل عمـــرو او النعمان ربعى بن بلدمه السلمى المدنى شهد احدا ومابعدها مـــات سنة اربع وخمسين .
"تقريب التهذيب: ٢/ ٤٦٣ ،اسد الغابة فى معرفة الصحابة: ٥/ ٢٥٠ ، الاصابة: ٤/ ١٥٨".

(٥) سنن الترمذى :١/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٣١ ،صحيح ابن خزيمة :١/٥٥ اخرجوه من حديث مالك بن انس،عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة ،عـــن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ،عن كبشه بنت كعب ابن مالك .
صححه ابن خزيمة والترمذى .

منهم . السيده عائشه ، وابن عباس ، والعباس بن عبد المطلب (١) وعلي بن ابي طالب ، وابن عمر ، والحسن (٢) ، والحسين (٣) رضوان

---

(١) عباس بن عبد المطلب ، بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين ،او بعدها ، وهو ابن ثمان وثمانين . انظر ترجمته .
تقريب التهذيب : ١/ ٣٩٧ ،اسد الغابه فيمعرفة الصحابة : ٣/ ٦٠ ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : ١٨٦ ، تهذيب التهذيب: ٥/ ١٢٢ ، الطبقات الكبرى : ٤/ ٥ ، صفة الصفوة : ١/ ٥٠٦

(٢) الحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيد بالسم ،سنة تسع واربعين ، وقيل بعدها ،وهو ابن سبع واربعين . انظر ترجمته .
تقريب التهذيب : ١/ ١٦٨ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ١/ ٤٨٧ ، ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى : ١١٨ ، الاصابة : ١/ ٣٢٨ . صفه الصفوة : ١/ ٧٥٨ .

(٣) الحسين بن على بن ابى طالب ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين ، وله ست وخمسون سنة .
انظر ترجمته
تقريب التهذيب : ١/ ١٧٧ ، صفه الصفوة : ١/ ٧٦٢
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١/ ٤٩٥ ، ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى ١١٨ ، الاصابة : ١/ ٣٣٢ .

الله عليهم . وعلقمة (١) ، وابراهيم ، وعطاء بن يسار (٢) والليث بن سعد والاوزاعي ، والثوري ، وابو ثور ، واحمد ، والشافعي ، ومالك ، واصحاب الحديث . (٣)

---

(١) علقمه بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه عابد ، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٣١ ، تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٩٦ ،
تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٨ ، تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٧٦ ،
طبقات الحفاظ: ٢٠ ، طبقات الفقهاء : ٧٩

(٢) عطاء بن يسار الهلالي ، ابو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب حديث ومواعظ وعبادة ، مات سنة اربع وتسعين وقيل بعدها .
انظر ترجمته .
تقريب التهذيب : ٢/ ٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٠ ،
تهذيب التهذيب : ٧/ ٢١٧ ، طبقات الحفاظ : ٤١ .

(٣) المصنف : ١/ ١٠٠ ، ١٠٣ ، سنن الترمذي : ١/ ١٥٥ ،
المغني : ١/ ٣٨ ، التمهيد : ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٥ .

المسألة العاشرة : بول الصبي والصبية

(١٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الرش يكفي في تطهير بول الغلام مالم يطعم ، وبول الجاريه يغسل طعمت او لم تطعم " (١)

والحجة له : ماروته ام قيس(٢) بنت محصن قالت : " دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم : لم يأكل الطعام ، فبال عليه ، فدعا بماء فرش عليه " .

وفي رواية :" فدعا بماء فنضحه (٣) ولم يغسله " (٤)

وماروه علي بن ابي طالب :"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في بول الرضع :" ينضح بول الغلام ،ويغسل بول الجاريه " (٥)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة : ٢٤ ، سنن الترمذي : ١/١٠٥ ، نيل الاوطار : ١/٦١ ، المحلى : ١/١٠٢ ،المجموع : ٢/٥٩٠ .

(٢) ام قيس بنت محصن الاسديه اخت عكاشة بن محصن صحابية مشهورة. اسلمت قديما بمكة ، وبايعت وهاجرت ، ويقال ان اسمها آمنه. انظر ترجمتها : تقريب التهذيب: ٢/٦٢٣ ، الاصابة: ٤/٤٨٥ ، ٨٦ ،الطبقات الكبرى : ٨/٢٤٢ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٦/٢٧٩ .

(٣) النضح : الرش ، " المختار من صحيح اللغة ص ٥٢٦ " .

(٤) سنن الترمذي: ١/١٠٤ ، ١٠٥ ،سنن النسائي : ١/١٢٨ ، صحيح مسلم : ١/٢٣٨ .

السبب في التفريق بينهما : ماروه ابو اليمان المصري ،قال : سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم " يرش من بول الغلام ،ويغسل من بول الجارية " والماء ان جميعا واحد ."

قال : لان بول الغلام من الماء والطين ،وبول الجاريه من اللحم والدم . ثم قال لي : فهمت ؟ او قال : لقنت ؟

قال ،قلت : لا . قال : ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير . فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجاريه من اللحم والدم . قال ، قال لي : فهمت ؟ قلت : نعم .

قال لي : نفعك الله به (سنن ابن ماجه : ١/١٧٥)

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/١٤٣ ، ١٤٤ ، اخرجه من طريق قتاده ،عن ابي حرب ابن الاسود ،عن ابيه ،عن علي بن ابي طالب. صححه ابن خزيمه وبيده الاعظمي . (الحاشية) .

ورواه ابو السمح (١) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يغسل من بول الجاريه ، ويرش من بول الغـــلام "(٢) " ومن فرق بين بول الغلام ، وبول الجارية : ام سلمه (٣) رضى الله عنهـــا ، وعلى بن ابى طالب (٤) ولا مخالف لهما من الصحابة رضى الله عنهم وبه يقـــول

---

(١) ابو السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيل اسمه اياد صحابى ، وقيل زياد يقال انه قتل ولا يعلم اين مات .
له حديث واحد قطعه بعضهم .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٤٣١ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٥/ ١٥٦ ، الاصابة : ٤/ ٩٥ ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ١٢٠ .

(٢) سنن ابى داود : ١/ ١٥٤ ، سنن النسائى : ١/ ١٢٩ ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٧٥ ، صحيح ابن خزيمه : ١/ ١٤٣
اخرجوه من حديث عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنى يحى بن الوليـــد ، حدثنى محل بن خليفه ، حدثنى ابو السمح .
صححه ابن خزيمه . وقال الاعظمى :اسناده حسن .انظر صحيح ابن خزيمه بتحقيق الاعظمى الحاشية .

(٣) ام سلمه ، ام المؤمنين اسمها هند ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ابى سلمه ، سنة اربع وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنه ماتت سنه اثنتين وستين وقيل احدى ، وقيل قبل ذلك والأول أصح.
انظر ترجمتها :
السمط الثمين : ٩٩ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٦١٧ ، الاصابة : ٤/ ٤٥٨ ، الطبقات الكبرى : ٨/ ٨٦ .

(٤) على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى ابو الحسن اول الناس اسلاما تربى فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم .
شهد المشاهد كلها الا غزوة تبوك ، قتل ليلة السابع عشر من رمضان سنة اربعين من الهجرة .
انظر ترجمته :
الاصابة : ٢/ ٥٠٧ ، ٥١٠ ، الطبقات الكبرى : ٣/ ٢٠ ، اسد الغابة فـــى معرفة الصحابة : ٣/ ٥٨٨ ، ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى : ٥٥

قتادة (١) والزهري (٢) وقال مضت السنة بذلك .

وعطاء (٣) بن ابي ارباح ، والحسن البصري (٤) ، وابراهيم النخعي (٥) ،

---

(١) قتادة بن دعامه بن قتاده الدوسي ، ابو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد اكمه ، مات كهلا .
انظر ترجمته :
ميزان الاعتدال : ٣/ ٣٨٥ ، تقريب التهذيب : ٢/ ١٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٥١ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٢ ، الطبقات الكبرى ، ٧/ ٢٢٩ ، طبقات الفقهاء : ٨٩ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن حارث بن زهره بن كلاب القرشي الزهري ، وكنيته ابوبكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٢٠٧ ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٤٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٠٧ ، تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤٥ ، طبقات الحفاظ: ٤٩ ، طبقات الفقهاء : ٦٣ .

(٣) عطاء بن ابي رباح ، سيد التابعين علما وعملا واتقانا في زمانه بمكة روى عن عائشة وابي هريرة ، الكبار وعاش تسعين سنة او يزيد .
انظر ترجمته :
تهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٩ ، ميزان الاعتدال : ٣/ ٢٧٠ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٢٢ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٨ ، طبقات الحفاظ: ٤٥ طبقات الفقهاء : ٦٩ .

(٤) الحسن بن ابي الحسن - يسار - البصري مولى زيد بن ثابت ، ويقال مولى جميل بن قطبة ، ثقه . فقيه . حجة . عابد . ناسك . كثير العلم . فصيحا . جميلا . وسيما ، مات سنة عشر ومائة ، وله ثمان وثمانون سنة .
انظر ترجمته .
تذكرة الحفاظ: ١/ ٧١ ، تقريب التهذيب: ١/ ١٦٥ ، طبقات الفقهاء : ٨٧ ، ميزان الاعتدال : ١/ ٥٢٧ ، تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٦٣ ، طبقات الحفاظ: ٣٥ .

(٥) ابراهم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ، ابو عمران الكوفي ، الفقيه . مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين .
تقريب التهذيب: ١/ ٤٦ ، طبقات الفقهاء : ٨٢ ، طبقات الحفاظ: ٣٦ ، تهذيب التهذيب: ١/ ١٧٧ ، ميزان الاعتدال : ١/ ٧٤ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٣ .

وسفيان الثورى (١) ، والاوزاعى (٢) ، والشافعى (٣) ، واحمد بن حنبل .

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، ابو عبدالله الكوفى ، ثقـــه ، حافظ ، فقيه ، عابد ، امام حجه ، له نقد وذوق ، مات سنـــــة احدى وستين ومائه .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٣١١ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ١٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٣ ، تهذيب التهذيب : ٤/ ١١١ ، طبقات الحفاظ : ٩٥ ، طبقات الفقهاء : ٨٤ .

(٢) عبدالرحمن بن عمرو بن ابى عمرو الاوزاعى ، ابو عمرو الفقيه ، ثقـــة جليل ، مات سنة سبع وخمسين ومائه .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٤٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٧٨ ، تهذيب التهذيب ، ٦/ ٢٣٨ ، الطبقات الكبرى : ٧/ ٤٨٨ ، طبقـــات الفقهاء : ٧٦ .

(٣) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيـــد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبى ، ابو عبدالله الشافعى ، المكى نزيل مصر ، رأى الطبقه التاسعة ، وهو المجدد لامر الديـــن على رأس المائتين ، مات سنة اربع ومائتين وله اربع وخمسون سنة .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ ، ١/ ٣٦١ ، تقريب التهذيب : ٢/ ١٤٣ ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٥ ، طبقات الحفاظ : ١٥٧ ، طبقات الفقهـاء : ٧١ .

وابو ثور (١) وداود بن علي ، وابن وهب (٢) ، وغيرهم . (٣)

---

(١) ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي ، احد الفقهاء الاعلام ، صاحب الشافعي ، مات سنة اربعين ومائتين ببغداد .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٣٥ ، تاريخ بغداد : ٦/ ٦٥ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥١٢ ، تهذيب التهذيب: ١/ ١١٨ ، ميزان الاعتدال : ١/ ٢٩ ، طبقات الفقهاء : ٩٢ .

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاه ابو محمد المصري الفقيه ثقـــه حافظ عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنان وسبعون سنة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٤٦١ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠٤ ، تهذيب التهذيب: ٦/ ٧١ ، طبقات الفقهاء : ١٥٠ ، الطبقات الكبـــرى : ٧/ ٥١٨ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٢٢ ، طبقات الحفاظ: ١٣٢ .

(٣) نيل الاوطار : ١/ ٦١ ، معالم السنن : ١/ ٢٢٤ ، المجموع: ٢/ ٥٩٠ المصنف: ١/ ٣٨٠ .

البَابُ الثَّانِي

بابُ الآنية

ويحتوى على المسائل الآتية

المسألة الأولى : جلد مأكول اللحم .
" الثانية : عظم الميتة .
" الثالثة : صوف الميتة وشعرها .
" الرابعة : الطهارة فى آنية الذهب والفضة .
" الخامسة : المضبب بالذهب والفضة .
" السادسة : أوانى الكفار .

المسألة الاولى : جلد مأكول اللحم

(١١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان كل جلد ميته كان طاهرا في حال حياته بان كان مأكول اللحم - اذا دبغ طهر" (١)

لا خلاف بين اهل العلم في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ واما بعد الدبغ فمذهب الامام اسحق انه يطهر اذا كان الجلد من حيوان طاهر في حال الحياة بأن يكون مأكول اللحم .

والحجة له : ماروه ابن عباس(رضى الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا دبغ الاهاب (٢) فقط طهر (٣) (٤)

وماروه ابن عباس ايضا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة : قال انما حرم اكلها" وفي لفظ "الا اخذوا اها بها فدبغوه فانتفعوا به ؟ "(٥)

---

(١) سنن الترمذى: ٤/ ٢٢١ ، النووى بشرح مسلم : ٤/ ٥٤ ،المغنى : ١/ ٤٩ ، المجموع : ١/ ٢١٧ ، معالم السنن : ٤/ ٢٠٠ ،التمهيد : ٤/ ١٨٢ .

(٢) الاهاب: بكسر الهمزه ،جمعه (أهب) بضم الهمزه والهاء ، (وأهب) بفتحها ، وهو الجلد ، وقيل هو الجلد قبل ان يدبغ . "المختار من صحاح اللغه ٢٢" .

(٣) طهر. يقال (طهر) بفتح الهاء وضمها ، والفتح افصح واشهر.

(٤) صحيح مسلم : ١/ ٢٧٦ ، سنن الترمذى: ٤/ ٢٢١ ، سنن ابى داود : ٤/ ٩٣ .

(٥) صحيح مسلم : ١/ ٢٧٧ ، سنن ابى داود : ٤/ ٩٣ ، سنن الترمذى : ٤/ ٢٢٠ ، ٢٢١ .

ومارواه سلمة بن المحبق : (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" دباغ الاديم ذكاته " (٢)
فشبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة انما تعمل في مأكول اللحم ، ولانه احد المطهرين للجلد ، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح . (٣)
ومن روى عنه هذا ، عطاء ، والحسن ، والشعبي (٤) ،والنخعي ، وقتادة ،

---

(١) سلمه بن المحبق : وقيل هو ابن ربيعه بن صخر الهذلي ،ابو سنان صحابي ، سكن البصرة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٣١٨ ، تهذيب التهذيب: ٤/ ١٥٨ ، الاصابة: ٢/ ٦٧ .

(٢) السنن الكبرى: ١/ ٢١ ، سنن ابي داود : ٤/ ٩٤ ، سنن الدارقطني : ١/ ٤٥ ، كلهم رووه من حديث جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق . وقد روى هذا الحديث بعدة الفاظ . رواه البيهقي والدارقطني بلفظ " دباغ الاديم ذكاته " وفي لفظ " ذكاتها دباغها " ورواه ابو داود والدارقطني بلفظ " دباغها طهورها " ورواه الدار قطني ايضا بلفظ " دباغها ذكاتها " واسناده صحيح ، وقال الامام احمد ، الجون لا اعرفه ، وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن ، وقتادة ، وصحح ابن سعد ، وابن حزم وغيرهما واحد ان له صحبة "
" تلخيص الحبير : ١/ ٦١ ، ميزان الاعتدال : ١/ ٤٢٧" .

(٣) المغني : ١/ ٥١ .

(٤) الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي ، ابو عمرو ثقة ، فقيه ،فاضل مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٣٨٧ ، تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٩ ، تهذيب التهذيب : ٥/ ٦٥ ، الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٤٦ ، طبقات الفقهاء : ٨١ .

سعيد بن جبير (١) ، والاوزاعي ، والليث (٢) ، والثوري وابن المبارك (٣) ، وعمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم اجمعين مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة . (٤)

واما مالم يكن طاهرا في حال الحياة بأن كان غير مأكول اللحم كالسباع والثعالب فلا يجوز الانتفاع بجلودها قبل الدبغ ولا بعده . (٥)

---

(١) سعيد بن جبير الاسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقه ، ثبت ، فقيه ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمسة وتسعين ومائة ، ولم يكمل الخمسين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/٢٩٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٦ ، تهذيب التهذيب : ٤/١١ ، طبقات الحفاظ : ٣٨ ، طبقات الفقهاء : ٨٢

(٢) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، ابو الحارث المصري ، ثقه ، ثبت ، فقيه ، امام مشهور ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة .
انظر ترجمته :
طبقات الفقهاء : ٧٨ ، ميزان الاعتدال : ٣/٤٢٣ ، الطبقات الكبرى : ٧/٥١٧ ، طبقات الحفاظ : ١٠١ .

(٣) ابن المبارك : عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة احدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/٤٤٥ ، تاريخ بغداد : ١٠/١٥٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٧٤ ، طبقات الحفاظ : ١٢٣ ، طبقات الفقهاء : ٩٤

(٤) النووي بشرح مسلم : ٤/٥٤ ، المغني : ١/٤٩ ، معالم السنن : ٤/٢٠٠ .

(٥) المغني : ١/٥٠ ، التمهيد : ٤/١٨٢ .

والحجة له : ماروا ه ابو ريحانه (١) ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور" (٢)

معناه : اى عن جلودها ، ملقاة على السرج والرحال ،لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ .

وكذا رواه معاوية (٣) ، والمقدام بن معد يكرب (٤) (٥) .

---

(١) ابو ريحانة : هو شمعون بن زيد ، ابو ريحانة الازدى ، حليف الانصارى ، ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،صحابى ، شهد فتح دمشق وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس.
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب: ٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،الاصابه: ٢/ ١٥٦ ،اسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٢/ ٣٧٧ ، تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٦٥ .

(٢) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٠٥ . من طريق عياش بن عباس الحميرى ،عن ابى حصين الحجرى الهيثم ، عن عامر الحجرى، قال سمعت ابا ريحانة.

(٣) معاوية بن ابى سفيان ،صخر بن حرب بن أميه الاموى ، ابو عبدالرحمن الخليفة ، صحابى اسلم قبل الفتح ، وكتب الوحى ، مات فى رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٢٥٩ ،الاصابة : ٣/ ٤٣٣ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٠٧ ،تاريخ الخلفاء : ١٩٤ .

(٤) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندى ،صحابى مشهور ، نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح ، وله احدى وتسعون سنة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٢٧٢ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤/ ٤٧٨ ، الاصابة: ٣/ ٤٥٥ ، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٨٧ .

(٥) سنن ابى داود : ٤/ ٩٥ ، ٩٦ ،سنن النسائى : ٧/ ١٥٦ اخرجاه من حديث عمرو بن عثمان ،ثنا بقية ،عن بحير ،عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب . اخرجه ابو داود مطولا والنسائى مختصرا .
واخرجه البيهقى "السنن الكبرى: ١/ ٢١" من طريق ابى داود .
قال الحافظ المنذرى : في اسناد بقيه بن الوليد وفيه مقال "مختصر سنن ابى داود : ٦/ ٧١
انظر: ميزان الاعتدال : ١/ ٣٣١ .

ومارواه ابو المليح بن اسامة (١) عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن جلود السباع "

وفي رواية : " نهى عن جلود السباع ان تفترش " (٢)

فلو كانت تطهر بالدبغ لما نهى عن افتراشها " .

---

(١) ابو المليح بن اسامه بن عمير ، اوعامر بن حنيف بن ناجيه الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/٤٧٦ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٢٤٦ .

(٢) سنن ابي داود : ٤/٩٦ ، ٩٧ ، سنن النسائي : ٧/١٥٦ .
سنن الترمذي : ٤/٢٤١ . اخرجوه من طريق سعيد بن ابي عروبه ، عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وكذا ابو داود ، والحاكم في المستدرك ١/١٤٤ .
وقال الحاكم : حديث صحيح ، وايده الذهبي . وصححه النووي ايضا : "المجموع : ١/٢٢٠ "
وقال الترمذي : " ولا نعلم احدا قال عن ابي المليح عن ابيه غير سعيد بن ابي عروبة . ثم قال : " حدثنا شعبه ، عن يزيد الرشك ، عن ابي المليح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه نهى عن جلود السباع" وهذا اصح .

المسألة الثانية : عظم الميتـــة

(١٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة مأكول اللحم او غير مأكول اللحم " . (١)

والحجة له : قول الله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٢)

والعظم في جملتها يكون محرما .

وقول الله تعالى ﴿ وضرب لنا مثلا ونسى خلقه ، قال : من يحي العظام وهي رميم ؟ قل : يحييها الذي انشأها اول مرة ﴾ (٣)

ووجه الدلالة : " ان الحق تبارك وتعالى . اثبت لها الحياة فدل على موتها والميته نجسة " .

ومن قال بأن عظم الميته نجس : عمر بن عبدالعزيز (٤) ، والحســـن

---

(١) المغني : ١/٥٣ ، المجموع : ١/٢٢٦ .
(٢) سورة المائدة : آية "٣"
(٣) سورة يسن : آية " ٧٨ "
(٤) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الاموي المدني ثم الدمشقي . امير المؤمنين ، والامام العادل ، له فقه ، وعلم وورع ، ملك سنتين وخمسة اشهر وخمسة عشر يوما ، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ١/١١٨ ، تهذيب التهذيب : ٧/٤٧٥ ، صفـــوة الصفوة لابن الجوزي : ٢/٦٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٩٨٠

البصرى ، ومالك (١) ، واحمد ، والمزنى ، وابن المنذر (٢)

---

(١) مالك بن انس بن مالك الاصبحى الحميرى المدنى ، الفقيه ،امام دار الهجرة . كان مولده سنة ثلاث وتسعين ، ومات سنه تسع وسبعين ومائة بالمدينة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/٢٢٣ ، شجرة النور الزكية : ٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٠٧ ، البداية والنهاية : ١٠/١٧٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٥ .
(٢) المجموع : ١/٢٣٦ .

المسألة الثالثه : صوف الميتة وشعرها

(١٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان شعر الميته وصوفها ووبرهـا وريشها طاهر ان كان طاهرا في حياته " (١)

والحجة له : قول الله تعالى * ومن اصوافها واوبارها واشعارهـا اثاثا ومتاعا الى حين * (٢) هذا عام في كل حال .

وقوله صلى الله عليه وسلم - في قصة شاة مولاة ميمونة - " انما حـرم اكلها " (٣)

وماروى عن ام سلمة رضى الله عنها - قالت : سمعت رسول الله صلـى الله عليه وسلم يقول : " لا بأس بمسك (٤) الميتة اذا دبغ ولا بـأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء " (٥)

---

(١) المغني : ١/٥٩٦ ، المجموع ١/٢٢٦ .
(٢) سورة النحل : آية " ٨٠ "
(٣) سبق تخريجه انظر ص "١٣٥"
(٤) المسك : بسكون السين : الجلد . "النهاية في غريب الحديث: ٤/٣٣١"
(٥) سنن الدارقطني : ١/٤٧ ، اخرجه من حديث يوسف بن السفـر ، عن الاوزاعي ، عن يحي بن كثير ،عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قـال : سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال الدارقطـني يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره .
وقال البخاري : منكر الحديث ، "كتاب الضعفاء الصغير ١٢٢" .
وقال النسائي : "ليس بثقة" وقال ابن عدي : "روى بواطيل" وقـال البيهقي "هو في عداد من يضع الحديث" .
لسان الميزان : ٦/٣٢٢ .

وممن قال بذلك : عمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصرى ، ومالك ، واحمد ، والمزني (١) ، وابن المنذر . (٢) ولانه لا تفتقر طهارة منفصلة الى ذكاة اصله . فلم ينجس بموته كاجزاء السمك والجراد ، ولانه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه ، والدليل على انه لا حياة فيه انه لا يحس ولا يألم ، وهما دليلا الحياة . ولو انفصل في الحياة كان طاهرا ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله .

لما رواه ابو واقد (٣) قال . قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة " (٤)

---

(١) اسماعيل بن يحي بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ، المصرى الشافعي "ابو ابراهيم فقيه مجتهد ،صحب الشافعى وحدث عنه توفى بمصر لست بقين من رمضان " سنة اربع وستين مائتين .
طبقات الشافعيه لابن هداية الله : ٢٠ ، معجم المؤلفين : ٢٩٩/٢ ، وفيات الاعيان : ٢١٧/١ ، طبقات الفقهاء : ٩٧ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٩٣/٢ .

(٢) المجموع : ٢٣٦/١ .

(٣) سنن الترمذى : ٤/ ٧٤ .
ابو واقد اختلف فى اسمه . قيل اسمه الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ،وقيل اسمه عوف بن الحارث ، مات سنة ثمان وستين ، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح .
" تقريب التهذيب : ٤٨٦/٢ "،وقال الترمذى : ابو واقد الليثى اسمه الحرث بن عوف .

(٤) سنن ابى داود : ١٤٨/٣ ، سنن الترمذى : ٤/ ٧٤ اخرجاه من حديث زيد بن اسلم ، عن عطا " بن يسار ،عن ابى واقد . واخرجه الترمذى اتم من ابى داود بلفظ " قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ، ويقطعون اليات الغنم " ثم قال الترمذى " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل على هذا عند اهل العلم واخرجه الحاكم فى المستدرك : =

وقال ابن المنذر " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ان ماقطع من الانعـــام وهى احياء ميته ويحرم اكل ذلك " . (١)

= ٢٣٩/٤ . وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجـــاه .
وقال الذهبي : صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن ماجه : ١٠٧٢/٢
عن زيد بن اسلم عن ابن عمر بلفظ " ماقطع من البهيمة وهى حية ،فما قطـــع
منها فهو ميته " واخرجه من حديث ابو بكر الهذلى عن شهر بن حوشـــب
عن تميم الدارى " .
ابو بكر الهذلى ، اسمه سلمى ابن عبد الله وقيل روح ،اخبارى مـــــتروك
الحديث " .
تقريب التهذيب : ٤٠١/٢ " وقال الذهبي : " مجمع على ضعفه " .
ديوان الضعفاء والمتروكين : ٣٥٢ . واخرجه الحاكم ايضا : ٢٣٩/٤ عن
زيد اسلم عن عطاء بن يسار ،عن ابى سعيد الخدرى . وقال صحيـــح
على شرط الشيخين وايده الذهبي .

(١) الاجماع لابن المنذر : ١٥٦ .

المسألة الرابعة : الطهارة في آنية الذهب والفضة

(١٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " تجوز الطهارة في آنية الذهب والفضة " (١)

لا خلاف بين اهل العلم انه يحرم استعمال آنية الذهب والفضة.

والحجة له : ماروه حذيفة (٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما (٣) فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة " (٤)

وماروته ام سلمة : " رضى الله عنها " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر (٥) في بطنه نار جهنم " .

---

(١) المغنى : ١/٥٦.

(٢) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسل ، ويقال حسيل بالتصغير ، العبسى حليف الانصار ، وهو من اليمن ، صحابى من السابقين ، احد الرفقاء النجباء ، واحد الفقهاء ، اهل الفتوى وصاحب سر رسول الله في المنافقين ، والمختص باخبار الفتن المستقبلة ، ماظهر منها ومابطن .
انظر ترجمته :
الرياض المستطابة : ٤٩-٥١ ، تقريب التهذيب : ١/١٥٦ ، الاصابه : ١/٣١٧ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١/٤٦٨ ، تهذيب التهذيب : ٢/٢١٩.

(٣) الصحاف . جمع صحفه . كالقصعه جمعها . قصاع . قال الكسائى : اعظم القصاع : الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصحفه تشبع الخمسة ، ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل . " المختار فى صحاح اللغة ص ٢٨٢ " .

(٤) صحيح البخارى : ٩/٥٥٤.

(٥) اى يحدر فى نار جهنم ، فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهى صوت وقوع الماء فى الجوف . " النهاية في غريب الحديث : ١/٢٥٥ " .

وفي رواية : " ان الذي يأكل ، او يشرب في آنية الفضة والذهب " .
وفي رواية : " من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم " (١)

هذه الأدلة تؤيد صحة ما ذهب اليه الامام اسحق من صحة الطهارة من انية الذهب والفضة ، لان المنع مختص بالاكل والشرب ، ولان فعل الطهارة وما هو لا يتعلق بشيء من ذلك اشبه الطهارة في الدار المغصوبة .
قال النووي " لو توضأ او اغتسل في اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله ، هذا مذهبنا . وبه قال مالك ، وابو حنيفة ، والعلماء كافة الا داود فقال : لا يصح . والصواب الصحة " . (٢)
ومن قال بذلك " ابن المنذر (٣) وهو احد الوجهين في مذهب احمد " (٤)

---

(١) صحيح مسلم : ١٦٣٥/٣
(٢) النووي بشرح مسلم : ٣٠/١٤ .
(٣) ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر ، الحافظ العلامة ابوبكر النيسابوري ، صاحب التصانيف ، عدل ، صادق ، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة .
ميزان الاعتدال : ٤٥٠/٣ ، ٤٥١ ، تذكرة الحفاظ : ٧٨٢/٣ ، طبقات الحفاظ : ٣٣٠ ، طبقات الفقهاء : ١٠٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٩ .
(٤) المغني : ٥٦/١ ، المجموع : ٢٥١/١ .

المسألة الخامسة : المضبب بالذهب والفضة

(١٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "ان المضبب بالذهب والفضة اذا كان يسيرا يجوز استعماله اذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب" (١)

والحجة له : ماروا انس قال " ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب (٢) سلسلة من الفضة " (٣)

لان الحاجة تدعوا اليه وليس فيه سرف ولا خيلاء .

والحكمة باختصاص الكراهة بما اذا كانت الفضة في موضع الشرب لئلا يكون شاربا على فضه فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم " من شرب من اناء ذهب او فضه فانما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

---

(١) المجموع : ١/٢٦١.

(٢) شعب الشيء : فرقه اى الشق والصدع هنا .
"المختار من صحاح اللغة : ٢٦٩"

(٣) صحيح البخارى : ١٠/١٠١ .
قال النووى " قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقوله : فاتخذ يوهم النبى صلى الله عليه وسلم هو المتخذ ، وليس كذلك بل انس هو المتخذ ، ففى رواية قال انس : فجعلت مكان الشعب سلسلة ، وهذا الذى قاله ابو عمرو ، وقد اشار اليه البيهقى وغيره وفى رواية للبخارى عن عاصم الاحول : قال رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك فكان قد انصدع فسلسلة بفضه ،
" المجموع : ١/٢٥٧ "

المسألة السادسة : اواني الكفـــار :

(١٦) مذهب الامام اسحق رحمة الله : "اواني الكفار وثيابهم نجسة" (١)

المقصود : عدم صحة استعمالها .

والحجة له : قوله تعالى : انما المشركون نجس" (٢)

ومارواه ابو ثعلبة الخشني (٣) قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : " يارسول انا بأرض قوم من اهل الكتاب نأكل في آنيتهم ، وارض صيد أصيد بقوس ، واصيد بكلبي ،او بكلبـــي الذى ليس بمعلم ، فاخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ قال : اما ماذكرت انكم بأرض قوم من اهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فـــان وجدتم غير آنيتهم ، فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا فاغسلوهـــا ثم كلوا فيها " . (٤)

وفي رواية : انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهـــم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان وجدتم غيرها فكلـــوا

---

(١) المجموع : ١/ ٢٦٤ .

(٢) سورة التوبة : آية " ٢٨ " .

(٣) ابو ثعلبه الخشني . صحابي مشهور ، بكنيته . اختلف في اسمه واسم ابيه . واختلف في سنة وفاته . قيل سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير .
" تقريب التهذيب : ٢/ ٤٠٤ ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٩، الاصابة : ٤/ ٢٩ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٥/ ٤٤ ".

(٤) صحيح مسلم : ٣/ ١٥٣٢ .

فيها واشربوا ، وان لم تجدوا غيرها فارحضوها (١) بالماء وكلوا واشربوا" (٢)

---

(١) رحض : غسل . بابه قطع .
"المختار من صحاح اللغة : ١٨٩" .

(٢) سنن ابى داود : ٣/٤٩٦ ، سنن ابن ماجه : ٢/١٠٩٦ ، ١٠١٠٠ .
سنن الترمذى : ٤/٦٤ .
اخرجه الترمذى وابن ماجه : من طريق ابو ادريس الخولانى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود : من طريق ابى عبيدالله مسلم بن مشكم وسكت عنه .

الباب الثالث

باب السواك

ويحتوى على المسائل الآتية

المسألة الأولى : حكم السواك .

« الثانية : حكم السواك للصائم .

المسألة الاولى : حكم السواك (١)

(١٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان السواك واجب ، فان تركه عمدا بطلت صلاته " (٢)

والحجة له : ماروه ابو هريرة رضى الله عنه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال " لولا ان اشق على امتى -او على الناس- لامرتهم بالسواك مع كل صلاة " (٣)

وفي رواية مسلم " عند كل صلاة " (٤)

ماروته اسماء بنت زيد بن الخطاب (٥) ان عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر (٦) حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمر بالوضوء

---

(١) والسواك: بالكسر ، السواك ، ماتدلك به الاسنان من العيدان يقال : ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك . فاذا لم تذكر الفم قلت استاك . وهو مشتق من التساوك : التمايل ، يقال : جاءت الابل تتساوك : اى تتمايل ويقال مشتق من ساك الشيء اذا دلكه والصحيح انه من ساك اذا دلك. " النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٤٢٥ " ، المجموع : ١/ ٢٧٠" . وهو في اصطلاح الفقهاء : استعمال عودا ونحوه في الاسنان ملا ذهاب التغير ونحوه . المجموع : ١/ ٢٧٠

(٢) المجموع : ١/ ٢٧١ ، المغنى : ١/ ٧١ ، فتح البارى : ٢/ ٣٧٦ ، النووى بشرح مسلم : ٣/ ١٤٢ ، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء : ١/ ١٠٥ .

(٣) صحيح البخارى : ٢/ ٣٧٤ ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٠٥ ،

(٤) صحيح مسلم : ١/ ٢٢٠ .

(٥) اسماء بنت زيد بن الخطاب العدويه . يقال لها صحبه ، وماتت قبل ابن عمرو بن نفيل .
تقريب التهذيب : ٢/ ٥٨٩ ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٣٩٧ ، اعلام النساء : ١/ ٥٤ .

(٦) عبدالله بن حنظله بن ابى عامر الراهب الانصارى ، له رؤيه ، وابوه غسيل الملائكه ، قتل يوم احد . وام عبدالله جميله بنت عبدالله بن ابى - استشهد عبدالله يوم الحره في ذى الحجه سنة ثلاث وستين . وكان امير الانصار بها يومئذ .

لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر السواك لكل صلاة " (١)
وماروى عن ابى امامة (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسوكوا
فان السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب . ماجاءنى جبريل الا اوصانى
بالسواك . حتى لقد خشيت ان يفرض على وعلى امتى لولا انى اخاف ان اشق

= تقريب التهذيب : ١/ ٤١١ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة :
٣/ ١١٤ ، الاصابة : ٢/ ٢٩٩ ، تهذيب التهذيب : ٥/ ١٩٣ .

(١) سنن ابى داود : ١/ ٤٣ ، اخرجه من حديث محمد بن عوف
الطائى ثنا احمد بن خالد ، ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحى
ابن حبان ، عن عبدالله بن عمر ، قال : قلت : ارأيت توضؤ ابن عمر
لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك ؟ فقال :
حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب . . . الحديث "
قال ابو داود : ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحاق . قال :
" عبيد الله بن عبدالله " قال الحافظ المنذرى : " في اسناده محمد
ابن اسحاق بن يسار ، وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه " .
" مختصر سنن ابى داود : ١/ ٤٠ " .

(٢) ابوامامة : هو صدى : بالتصغير ابن عجلان الباهلى الصهبى
صحابى مشهور، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين .
انظر ترجمته :
الرياض المستطابه : ١٢٧ ، تقريب التهذيب : ١/ ٣٦٦ ، تهذيب
التهذيب : ٤/ ٤٢٠ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٢/ ٣٩٨ ،
الاصابه : ٢/ ١٨٢ .

على امتي لفرضته لهم ، واني لاستاك حتى لقد خشيت ان احفى (١) مقـــادم فمي (٢) .

---

(١) اى ستقصى على اسنانى فاذهبها بالتسوك .
النهاية في غريب الحديث والاثر : ١/ ٤١٠ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ١٠٦ ، اخرجه من حديث محمد بن شعيب، ثنا عثمان بن ابى العاتكه ،عن على بن يزيد ،عن القاسم ،عن ابى امامه .
قال الحافظ : عثمان بن ابى عاتكه متروك : " تلخيص الحبير : ١/ ٧٢"
وقال الحافظ الذهبى : صويلح ضعفه النسائى وغيره .
ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٠٩ .
وقال الحافظ في التقريب : عثمان بن ابى العاتكه ،سليمان الازدى ، ابو حفص الدمشقى القاضى ضعفوه في روايته عن على بن يزيد الالهانى " تقريب التهذيب : ٢/ ١٠ " .
واخرجه الطبرانى من وجهين . آخرين ضعيفين ايضا .
هذا الحديث علقه البخارى بلا اسناد ووصله النسائى ، واحمـــد وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن ابى عتيق سمعت ابى سمعـــت عائشه بهذا . قال ابن حبان : ابو عتيق هذا هو محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر ، قال الحافظ: هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبدالله عنه ، فان صاحب الحديث هو عبدالرحمن بن عبداللـــه بن محمد بن عبدالرحمن نسب في السياق الى جده ،وكلام ابن حبان يوهم انه من رواية ابى عتيق نفسه وليس كذلك ،وقد اوضحه البيهقـــى في اليوم والليلة ، ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابى اسحاق عن ابن ابى عتيق عن عائشة . ورواه الحميدى عن ابن عيينة ثنا محمد بن اسحاق وقيل انه رواه عن ابن اسحاق بواسطه مسعر، ورواه ابن خزيمة مـــن طريق عبيد بن عمير عن عائشة .
ورواه احمد عن طريق حماد بن سلمه ، عن ابن ابى عتيق عن ابيـــه عن ابى بكر الصديق . وفي الباب عن ابى هريره رواه ابن حبان بلفظ: "عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب" .
وعن ابن عمر : رواه احمد وفى سنده ابن لهيعة .
وعن انس : رواه ابو نعيم وفيه يزيد الرقاش .
وعن ابن ابن عباس : رواه الطبرانى من طريق ضعيفه .
" تلخيص الحبير : ٧١ ، ٧٢ " .

وما رواه حذيفه . قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم : "اذا قام من الليـــل يشوص (١) فاه (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم " لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك "

قال العلماء " في هذا الحديث ان الامر للوجوب ، وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلين واصحاب الاصول . قالوا : وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل علـى انه المتروك ايجابه . (٣)

ولم يقل احد بالوجوب الا الامام اسحق رحمه الله وفيه نظر .

قال النووى " هذا النقل عن اسحق غير معروف ولا يصح عنه وهو سنة ليس بواجـــب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة . " (٤)

ورد النووى هذا النقل عن الامام اسحق وانكاره له وعدم قبوله هو الصواب من حيـــث الادلة والنصوص .

قال الشافعى رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق (٥) . وهو الصحيح لأن الشارع لا يحق له السكوت عن بيان امر تعم به البلوى .

---

(١) الشوص : الغسل والتنظيف وبابه شوص ، قال : وهو يشوص فـــاه بالسواك .
" المختار من صحاح اللغة : ص ٢٧٧ " .

(٢) صحيح البخارى : ٢/٣٧٥ ، صحيح مسلم : ١/٢٢٠ .
سنن ابن ماجه : ١/١٠٥ .

(٣) النووى شرح مسلم : ٣/١٤٣ ، المجموع : ١/٢٧١ .

(٤) نفس المصدرين

(٥) فتح البارى : ٢/٣٧٥ ، المجموع : ١/٢٧١

وقال ابن قدامة (١) " اتفق اهل العلم على ان السواك سنة مؤكدة لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه اليه وتسميته اياه من الفطره " . (٢)

---

(١) عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ، الدمشقي ، الصالحي ، الفقيه ، الزاهد الامام ، شيخ الاسلام ، موفق الدين ابو محمد ولد في شعبان سنة احدى واربعين وخمسمائه بجماعيل ، توفي سنة عشرين وستمائه بدمشق وحمل الى سفح قاسيون ، فدفن به .
انظر ترجمته :
البداية والنهاية : ١٣/ ٩٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/ ١٣٣ ، ١٤٩ ، الاعلام ٤/ ١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) المغني : ١/ ٧١

المسألة الثانية : حكم السواك للصائم

(١٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يكره السواك للصائم بالعود الرطب سواء في أول النهار او آخره ولا يرى بأسا بالعود اليابس في اول النهار دون آخره لانه اذا تسوك في آخر النهار ذهب خلوف (٢) فيه (٢).

الظاهر من مذهب الامام ان الكراهية تشمل صوم الفرض والنفل .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : " لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك " (٣) .

ووجه الدلالة . ان الخلوف اثر عباده مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء وشعث (٤) الاحرام ، وهذا عام يشمل الرطب واليابس وأول النهار وآخره . واستثنى السواك باليابس بعد الزوال لانه لا يتحلل منه شيء .

وسئل ابو هريرة فقال : لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فألقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك " (٥)

---

(١) الخلفة بالكسر تغير ريح الفم : واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء ، لانها رائحة حدثت بعد الرائحة الاولى . يقال خلف فمه يخلف خلفة وخلوفا " .
" النهاية في غريب الحديث : ٢/٦٧ " .

(٢) كتاب المسائل لوحه : ١٣١ ، المجموع : ٦/٣٧٨ ، المغني : ١/٧٢ سنن الترمذي : ٣/١٠٤ .

(٣) سنن الترمذي : ٣/١٣٦ . من حديث ابي هريرة وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ، صحيح مسلم : ٣/٨٠٧ .

(٤) الشعث مصدر الاشعث وهو الشعير الرأس ، وبابه طرب .
" المختار من صحاح اللغة ص ٢٦٩ "

(٥) السنن الكبرى : ٤/٢٧٤ " .

ومن كره السواك بعد الزوال ابو هريرة ، وعطاء ، ومجاهد (١) واحمد ، وابو ثور ، والشافعي في الاصح عنه .

ومن كرهه بالرطب ، عمرو بن شرحبيل (٢) ، والشعبي ، والحكم (٣) ، وقتاده ومالك ، واحمد في احدى الروايتين عنه " (٤)

---

(١) مجاهد بن جبر ،ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقه ، امام في التفسير وفي العلم .
تقريب التهذيب : ٢/٢٢٩ ، طبقات الفقهاء ٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٩٢ ، تهذيب التهذيب: ١٠/٤٢ ، ميزان الاعتدال : ٣/٤٣٩

(٢) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، ابو ميسرة ، الكوفي ، ثقة عابد ،مخضرم مات سنة ثلاث وستين .
تقريب التهذيب : ٢/٧٢ ، تهذيب التهذيب: ٨/٤٧ ، خلاصة تذهيب التهذيب الكمال : ٢/٢٨٧ .

(٣) الحكم بن عتيبة ، ابو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت ،فقيه ، وكان من فقهاء اصحاب ابراهيم النخعي ، وكان صاحب سنه واتباع ،مات سنة ثلاث عشرة ومائة .
طبقات الحفاظ : ٥١ ، تذكرة الحفاظ: ١/١١٧ ، تقريب التهذيب : ١/١٩٢ ، تهذيب التهذيب: ٢/٤٣٢،٤٣٣ .

(٤) المجموع : ١/٢٧٥ ، ٦/٣٧٧ ، ٣٧٨ ، المغني : ١/٧٢ .

الباب الرابع

باب الطهارة «الوضوء»

ويحتوى على المسائل الآتية

المسألة الأولى : النية للطهارة .
« الثانية : التسمية فى الوضوء .
« الثالثة : غسل اليدين من النوم .
« الرابعة : تخليل الأصابع .
« الخامسة : المضمضة والاستنشاق .
« السادسة : تخليل اللحية
« السابعة : غسل اليدين إلى المرفقين .
« الثامنة : مسح الرأس .
فرع : مسح الأذنين .
« التاسعة : الترتيب فى الوضوء .
« العاشرة : الوضوء ثلاثا .
« الحادية عشر : التنشيف بعد الوضوء

المسألة الاولى : النية للطهـــارة

(١٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان النية شرط من شرائط الطهـــارة للاحداث كلها لا يصح وضوء ، ولا غسل ، ولا تيمم الا بها " (١)

والحجة له : قول الله تبارك وتعالى : " وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " (٢) "الاخلاص عمل القلب ،وهو النية ، والامر به يقتضـــي الوجوب" (٣) قال القرطبي : مخلصين له الدين : اى العبادة .

ومنه قوله تعالى :" قل انى امرت ان اعبدالله مخلصا له الدين "(٤)

وفى هذا دليل على وجوب النية في العبادات ، فان الاخلاص من عمـــل القلب ، وهو الذى يراد به وجه الله تعالى لاغيره . (٥)

وقوله تعالى : ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ (٦) يعنى على نيته .

ومن السنة ماروا عمر : ان رسول الله صلى اللهعليه وسلم : قال :"الاعمال بالنية ولكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الـــى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ،او امرأة يتزوجها ،فهجرته الى ماهاجر اليه) .

قال البخارى :" دخل فيهالايمان ،والوضوء والصلاة ،والزكاة ،والحـــج ،

---

(١) المغنى : ١/ ٨٢ ، المجموع : ١/ ٣١٣ ، المحلى : ١/ ٧٤ ، نيـــل الاوطار ، ١/ ١٥٧ ، كتاب المسائل : لوحة ٣٠.

(٢) سورة البينه : آية " ٥ " .

(٣) المجموع : ١/ ٣١٣ .

(٤) سورة الزمر : آية : " ١١ "

(٥) الجامع لاحكام القرآن : ٢٠/ ١٤٤.

(٦) سورة الاسراء : آية " ٨٤ " .

والصوم والاحكام) . (١)

قال الشوكاني : " الحديث يدل على اشتراط النية في اعمال الطاعات . وان ماوقع من الاعمال بدونها غيرمعتديه " (٢)

ماروته عائشة : رضى الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح " (٣) ،ولكن جهاد ونية ، واذا استنفرتم فانفروا " (٤)

ومن قال ان النية شرط في صحة الوضوء ، والغسل والتيمم : الزهري،وربيعة(٥) شيخ مالك ، ومالك ، والليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، وابو ثور ،

---

(١) صحيح البخاري : ١/١٣٥ .

(٢) نيل الاوطار : ١/١٥٧ .

(٣) قال النووي " الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامه ،وتأول العلماء هذا الحديث تأويلين احدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام فلاتتصور منها الهجرة .
الثاني : وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ، ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ماقبله " النووي بشرح مسلم : ١٣/٨ .

(٤) صحيح البخاري : ٨/٢٦ ، صحيح مسلم : ٣/١٤٨٧ .

(٥) ربيعه بن ابي عبدالرحمن ، التيمي مولاهم ، ابوعثمان المدني المعروف بربيعه الراي . واسم ابيه فروخ ، ثقة ، فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر ترجمته :
ميزان الاعتدال : ٢/٤٤ ، تقريب التهذيب : ١/٢٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٥٧ ، تاريخ بغداد : ٨/٤٢٠ ، طبقات الحفاظ: ٧٥

وابو عبيد (١) ، وداود . وهو قول جمهور أهل الحجاز . (٢)

---

(١) ابو عبيد : هو القاسم بن سلام - بالتشديد ، البغدادى ، الامام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف ، مات سنة اربع وعشرين ومائة.
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/١١٧ ، البداية والنهاية : ١٠/٢٨١ .
تاريخ بغداد ، ١٢/٤٠٣ ، تذكرة الحفاظ: ٢/٤١٧ ، تهذيب التهذيب : ٨/٣١٥ .

(٢) المغنى : ١/٨٢ ، المجموع : ١/٣١٣ .

المسألة الثانية : التسمية في الوضـــوء (١)

(٢٠) مذهب الامام اسحق رحمة الله : " ان التسمية واجبة في الطهارة كلهـــا الوضوء - الغسل - التيمم فمن تركها عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيـــا او متاولا اجزاه " (٢)

والحجة له : ماروا ه سعيد بن زيد (٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (٤)

---

(١) الوضوء . بالضم التوضؤ . والفعل نفسه يقال توضأت . اتوضأ توضؤا ووضوءا .
بالفتح الماء الذى يتوضأ به ، كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر بـــه .
واصل الكلمة من الوضاءه وهى الحسن .
"النهاية في غريب الحديث : ٥/١٩٥" ، غريب الحديث : ١/١٥٣"

(٢) سنن الترمذى : ١/٣٨ ، المغنى : ١/٧٦ .

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، ابو الاعور ،احد العشـــرة ، مات سنة خمسين ، او بعدها بسنة ، او سنتين .
تقريب التهذيب : ١/٢٩٦ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢/٢٣٥
الاصابة: ٢/٤٦ ، الطبقات الكبرى: ٣/٣٧٩ ،تهذيب التهذيب:٤/٣٤

(٤) سنن الترمذى: ١/٣٧ ، سنن ابن ماجه : ١/١٤٠ .
اخرجاه من حديث ابو ثفال ، عن رباح بن عبدالرحمن بن سفيان بـــن حويطب ،عن جدته عن ابيها سعيد .
قال الترمذى : " قال احمد بن حنبل : لا اعلم في هذا حديثا لـــه اسناد جيد ."
وقال محمد بن اسماعيل - يعنى البخارى - احسن شيء في هذا البـاب حديث رباح بن عبدالرحمن ،ثم قال : ورباح بن عبدالرحمن عن جدتـه عن ابيها، وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المرى :اسمه " ثمامة بن حصين " ورباح بن عبد الرحمن هو "ابوبكر بن حويطـــب" منهم من روى هذا الحديث "عن ابى بكر بن حويطب " فنسبه الى جده .
" سنن الترمذى : ١/٣٨ ، ٣٩ "
=

قال ابن قدامه : " هذا نفى فى نكرة يقتضى ان لا يصح وضوء بدون التسمية " (١)

ثانيا : ماروه انس قال : " طلب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ههنا ماء " فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذى فيه الماء ثم قال : " توضأوا بسم الله " (٢)

= وجده رباح بن عبدالرحمن اسمها " اسماء " صرح بذلك البيهقى فى السنن : ١/ ٤٣ "

وابن حجر فى التلخيص نقلا عن البيهقى والحاكم ثم قال :

" واما حالها فقد ذكرت في الصحابة ، وان لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها " .

ثم قال : بعد ان اورد جميع طرق الحديث ومخارجه قال : " والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على انه له اصلا "

" تلخيص الحبير : ١/ ٨٥ ، ٨٦ " .

قال احمد شاكر : اسناد حديث سعيد بن زيد اسناد جيد حسن .

" حاشية سنن الترمذى : ١/ ٣٨ " .

وسئل اسحق : " اى حديث اصح في التسمية ؟ فذكر حديث سعيد هذا .

نيل الاوطار ١/ ١٥٩

(١) المغنى : ١/ ٧٦ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٧٤ ، السنن الكبرى : ١/ ٤٣ اخرجاه من طريق عبدالرزاق ، ثنا معمر عن ثابت وقتادة عن انس صححه ابن خزيمة وابده الاعظمى .

وقال البيهقى : هذا اصح ما فى التسمية .

" على القول بالوجوب فان تركها عامدا لم تصح طهارته لانه ترك واجبا أشبه مالو ترك النيه وعليه اعادة الوضوء ، وان تركها ناسيا وساهيا صحت طهارته ولا شيء عليه ، واذا ذكرها اثناء طهارته اتى بها حيث ذكرها لانه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه اولى .

اذا ثبت هذا فان التسمية هي قول " بسم الله " لاغير. (١)

وقول الامام او متأولا : التأويل بمعنى انه لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله.

---

(١) المغني : ١/٧٧

المسألة الثالثة : غسل اليدين من النوم

(٢١) لا خلاف بين أهل العلم على ان غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة ، ولكن الخلاف عند القيام من النوم . فاختلفت الرواية عن الامام احمق في غسل اليدين من النوم ، نوم الليل والنهار.

الرواية الاولى : وجوب غسل اليدين اذا استيقظ من النوم بالليل والنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها . (١)

الرواية الثانيه : استحباب غسل اليدين من نوم الليل فقط (٢) .

ووجه الرواية الاولى : ماروه ابو هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده) (٣)

النهى هنا للتحريم

وفي رواية: " اذا ا ستيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه ، فان احدكم لايدرى اين باتت يده " (٤)

والامر هنا للوجوب .

والنوم في الحديثين عام يشمل نوم الليل والنهار ، وامره عليه السلام يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم .

وعلى هذه الرواية فلو غمس يده في الماء قبل غسلها فانه ينظر الى الماء اذا كان كثيرا ، فان الغمس لا يؤثر لان الكثير يدفع النجاسة عن نفسه ويدفع الخبث عن نفسه .

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٩ ، ١٠ ، سنن الترمذى : ١/٣٧.
(٢) المغنى : ١/٧٣.
(٣) صحيح مسلم : ١/٢٣٣
(٤) صحيح البخارى : ١/٢٦٣

وأما اذا كان يسيرا فتجب اراقته لان النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثير فيه .
ومن قال بهذا ابن عمر ، وابو هريرة ، والحسن البصري . (١)
ووجه الرواية الثانية : نفس الحديث السابق بلفظ " اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا ، فانه لا يدري اين باتت يده " (٢)
هذا مقيد بالليل فهو مخصوص بنوم الليل ، والامر هنا ليس للوجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله : " لا يدري اين باتت يده " .
" فتعليله صلى الله عليه وسلم بأمر يقتضي الشك جعل الامر لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة ، وايضا فانه صلى الله عليه وسلم توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم دون غسل يديه فتركه صلى الله عليه وسلم ذلك بيان للجواز ، وتقييده صلى الله عليه وسلم بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية " (٣)
وممن روى عنه استحباب ذلك : عطاء ، ومالك ، والاوزاعي ، والشافعي واصحاب الرأي ، واحدى الروايتين عن احمد . (٤)

---

(١) المغني : ١/٧٣ .
(٢) سنن الترمذي : ١/٣٦ ، اخرجه من حديث الوليد بن مسلم ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ، عن ابي هريرة .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١/٢٦٤ .
(٤) المغني : ١/٧٣ .

المسألة الرابعة : تخليل الاصابع

(٢٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب تخليل اصابع اليدين والرجلين في الوضوء " (١)

تخليل اصابع الرجلين واليدين من سنن الوضوء .

والحجة له : ماروه لقيط بن صبره (٢) عن ابيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأت فخلل الاصابع " (٣)

ماروه ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك " (٤)

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٥٧

(٢) لقيط بن صبرة صحابى مشهور، ويقال انه جده واسم ابيه عامر وهو ابو رزين العقيلى ، والاكثر على انهما اثنان .
انظر ترجمته :
" تقريب التهذيب : ٢/ ١٣٨ ، الاصابة: ٣/ ٣٢٩ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة: ٤/ ٢٢٢ ، تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٥٦.

(٣) سنن الترمذى : ١/ ٥٦ ، سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٣ ، سنن النسائى : ١/ ٦٧ سنن ابى داود : ١/ ٧١.
اخرجه الترمذى من حديث وكيع عن سفيان عن ابى هاشم عن عاصم بن لقيط ابن صبره ، عن ابيه وصححه .
واخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائى من حديث يحي بن سليم . بلفظ " اسبغ الوضوء ، وخلل بين الاصابع " .
واخرجه النسائى ايضا من حديث سفيان .
واخرجه الحاكم " المستدرك : ١/ ١٤٨ - من حديث سفيان ، ويحي ابن سليم وصححه وايده الذهبى ".
وقال الحافظ : " صححه البغوى وابن القطان "
تلخيص الحبير : ١/ ٩٢.

(٤) سنن ابن ماجه : ١/ ١٥٣ ،سنن الترمذى : ١/ ٥٧. =

= اخرجاه من حديث ابراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا سعد بن عبدالحميد ابن جعفر ، حدثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبه ، عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس : صالح بن نبهان ، المدني مولى التوامة ، صدوق اختلط بآخره .

" تقريب التهذيب : ١/ ٣٦٣ "

حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط " تلخيص الحبير : " ١/ ١٠٥ "

وقال الترمذي حسن غريب .

المسألة الخامسة : المضمضة والاستنشاق (١)

(٢٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المضمضة والاستنشاق واجبتان على كل متوضئ او متطهر من الجنابة لا فرق بينهما في نص كتاب أو سنة قائمة او قياس عليهما " (٢)

والحجة له : ماروا ه سلمة بن قيس (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا توضأت فانتثر " (٤) (٥) .

---

(١) المضمضة معروفة وهو ان يجعل الماء في فمه ثم يدير فيه ثم يمجه .

(٢) كتاب المسائل : لوحة ٢٥ ، المجموع : ١/٣٦٣ ، المغني : ١/٨٨ ، النووي بشرح مسلم : ٣/١٠٧ ، التمهيد : ٤/٣٤ . سنن الترمذي : ١/٤١

(٣) سلمة بن قيس الاشجعي الغطفاني . له صحبة سكن الكوفة .
انظر ترجمته :
تهذيب التهذيب : ٤/١٥٤ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢/٢٨٠
تقريب التهذيب : ١/٣١٨ ، الاصابة : ٢/٦٧ .

(٤) نثر ينثر ، اذا امتخط . واستنثر : استفعل منه . اى استنشق الماء ثم استخرج مافي الانف فينثره .
" النهاية في غريب الحديث : ٥/١٥ ".

(٥) سنن الترمذي : ١/٤٠ ، سنن ابن ماجة : ١/١٤٢
اخرجه الترمذي من حديث حماد بن زيد وجرير عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن سلمة بن قيس .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
واخرجه ابن ماجة : من حديث حماد عن منصور .
وابوبكر بن ابي شيبه ، ثنا ابوالاحوص عن منصور .

وفي رواية : " من توضأ فليستنثر "

وفي رواية : " اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر"

وفي رواية : "اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر" (١)

ثانيا : ماروا ابو هريرة : "رضى الله عنه" قال : "امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق " (٢)

هذا يدل في الوجوب .

ثالثا : ماروا ابن عباس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا " (٣)

---

(١) صحيح مسلم : ١/٢١٢ ، من حديث ابى هريرة .

(٢) سنن الدارقطنى : ١/١١٦ ، اخرجه من حديث هدبة بن خالد عن حماد بن سلمه ، عن عمار بن ابى عمار ، عن ابى هريرة . ثم قال : " تابعة داود بن المحبر فوصله وارسله وغيرهما"

(٣) سنن ابن ماجة : ١/١٤٣
اخرجه من حديث ابوبكر بن ابى شيبه ،ثنا اسحق بن سليمان . ومن حديث على بن محمد ، ثنا وكيع ،عن ابن ابى ذئب ، عن قارظ بن شيبه ، عن ابى عطفان المرى عن ابن عباس .
ولم يتكلم عليه .
قال الشوكانى : اخرجه الحاكم وابن الجارود وصححه ، وابن القطان . وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكره بضعف . وكذا المنذرى فى تخريج السنن عزاه الى ابن ماجة ولم يتكلم عليه"
نيل الاوطار : ١/١٧٣ .

وهذا امر يقتضي الوجوب .

رابعا : ماروا ه لقيط بن صبره عن ابيه قال : قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال : "اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما" (١)

ولان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقصيا ذكر انه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح ان يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله " (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/١٤٢ ، المستدرك : ١/١٤٨
اخرجاه من حديث يحي بن سليم الطائفي ، عن اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن ابيه صححه الحاكم .

(٢) المغني : ١/٨٨ ، ٨٩ .

المسألة السادسة : تخليل اللحية (١)

(٢٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان تخليل اللحية واجب فان تركه ناسيا ، او متأولا اجزاه ، وان تركه عامدا اعاد " (٢)

والحجة له : ماروا عثمان بن عفان : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته " (٣)

وماروى عن انس بن مالك قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) التخليل : تفريق شعر اللحية واصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، واصله من ادخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه .
" النهاية في غريب الحديث : ٢/٧٣"
اللحية . بكسر اللام ، وجمعها لحى ، بضم اللام وكسرها وهو افصح ، وهي الشعر النابت على الذقن .

(٢) سنن الترمذي : ١/٤٦ ، المغني : ١/٧٨ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/١٤٨ ، سنن الترمذي : ١/٤٦ اخرجاه من حديث عبدالرزاق ، عن اسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن ابي وائل ، عن عثمان بن عفان " قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " ونقل عن البخاري انه اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان . " سنن الترمذي : ١/٤٥ " .
وقال الحاكم : لا اعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه ، وورد له شواهد عن انس ، وعائشة ، وعلي ، وعمار .
" تلخيص الحبير : ١/٩٦ ، المستدرك : ١/١٤٩ "
وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : " ليس به بأس "
وقال ابو حاتم : " ليس بقوي " ولينه الحافظ في التقريب .
" ميزان الاعتدال : ٢/٣٥٩ " تقريب التهذيب : ٠/٣٨٧ .
وذكره ابن حبان في الثقات . وقد روى عنه شعبه وهو لا يروى الا عن ثقة "
" حاشية سنن الترمذي : ١/٤٦ " .
قلت : صححه النووي
انظر : المجموع ١٠/٣٧٤ .

" اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين " (١)

ثالثا : ماروى عن ابن عمر : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ،ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها" (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٩ ،اخرجه من حديث يحي بن كثير ،عن يزيد الرقاشي عن انس .
ويحي بن كثير ويزيد الرقاشي ضعيفان .
" انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٦١ ، ٣٥٦ "
وله طرق اخرى عن انس ضعيفه .
" تلخيص الحبير : ١/ ٩٧"

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٩ ، اخرجه من حديث الاوزاعي عن عبدالواحد بن قيس ، حدثني نافع . عن ابن عمر ، وعبدالواحد بن قيس السلمي ابو حمزه الدمشقي والافطس النحوى صدوق له اوهام ومراسيل وذكر الذهبي هذه الرواية في الميزان ولم يتكلم عليها .
" تقريب التهذيب : ١/ ٥٢٦ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٦٧٦ " .
صححه ابن السكن ، واختلف فيه عن الاوزاعي ، فقال عبدالحميد بن ابي العشرين هكذا ، وخالفه ابو المغيره ، فرواه بهذا السند موقوفا قال الدارقطني : وهو الصواب ، وخالفهما الوليد فقال : عن الاوزاعي عن عبدالواحد عن يزيد الرقاشي وقتاده مرسلا حكاه ابن ابي حاتم في العلل"
" تلخيص الحبير : ١/ ٩٨ ، سنن الدارقطني : ١/ ١٠٧"

الظاهر من مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان تخليل اللحية واجب في الغسل والوضوء لكن الشوكاني نقل التفرقة عن اسحق وعزاه الى ابن سيد الناس فقال " وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري ، والاوزاعي ، والليث ، واحمد ، واسحق ، وابو ثور ، وداود ، والطبري (١) واكثر اهل العلم تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ، ولا يجب في الوضوء ، ثم قال : واظنهم فرقوا بين ذلك والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم : " تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر " (٢)

واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس : "رضي الله عنهما" انه توضأ فغسل وجهه ، فاخذ غرفة من ماء ، فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها وهكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه".

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، ابوجعفر الطبري ، احد الاعلام ، وصاحب التصانيف من اهل آمل طبرستان ، مولده في سنة اربع وعشرين ومائتين ، مات سنة عشر وثلاث ومائة ودفن في داره "
" تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١٠ - ٧١٦ " .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١٠ ، تاريخ بغداد : ٢/ ١٦٢ ،
البداية والنهاية : ١١/ ١٤٥ ، معجم المؤلفين : ٩/ ١٤٧

(٢) سنن الترمذي : ١/ ١٧٨ ، اخرجه من حديث الحرث بن وجيه . قال : حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة . قال الترمذي حديث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه الا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك . وقد روى عنه غير واحد من الائمة . وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار . ويقال "الحرث بن وجيه" ، ويقال "ابن وجيه" .

ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخارى .
ووجه الدلالة منه : انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب .
ثم قال - والانصاف أن احاديث تخليل اللحية بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لانها افعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم " هكذا امرنى ربى " لا يفيد الوجوب على الامة لظهورة في الاختصاص به " (١)
وقال ابن قدامه " واكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء ولو فعله فى كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه واكثرهم وتركه لذلك يدل على ان غسل ماتحت الشعر الكثيف ليس بواجب لان النبى صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحيه " فلا يبلغ الماء ماتحت شعرها بدون التخليل والمبالغة وفعله التخليل في بعض احيانه يدل على استحباب ذلك " (٢)

---

(١) نيل الاوطار : ١/١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨
(٢) المغنى : ١/٧٩ .

المسألة السابعة : غسل اليدين الى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل

(٢٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله "غسل اليدين في الطهارة واجب ويجب ادخال المرفقين في الغسل " (١)

والحجة له : قول الله تعالى : (وايديكم الى المرافق" (٢)

وقال الامام اسحق "الى" في الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى "مع" فبينت السنه انها بمعنى : "مع" (٣)

اكثر العلماء على انه يجب ادخال المرفقين في الغسل .

لما رواه عثمان بن عفان في صفة الوضوء : " فغسل وجهه ، ويديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين " (٤)

---

(١) المغني : ١/٩٠ .

(٢) سورة المائدة : آية "٦"

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١/٢٩٢ .

(٤) سنن الدارقطني : ١/٨٣.

اخرجه من حديث ابوبكر النيسابوري : نا يونس بن عبدالاعلى ، نا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد : انه اخبره أن حمران مولى عثمان اخبره ،ان عثمان بن عفان دعا يوما بوضوء . الحديث سكت عنه الدارقطني .

وقال ابي الطيب محمد شمس الحق : سنده صحيح :

التعليق المغني على الدارقطني بذيل السنن .

وقال الحافظ في الفتح : اسناده حسن :

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١/٢٩٢

قلت : تحسين الحافظ هو الصواب : لأن يونس بن يزيد ابي النجاد الايلي ثقة لكن في روايته عن الزهري وهما قليلا .

تقريب التهذيب : ٢/٣٨٦ ،ميزان الاعتدال : ٤/٤٨٤ .

تهذيب التهذيب : ١١/٤٥١ .

وماروى عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه" (١)

ومارواه نعيم بن عبدالله المجمر (٢) قال : رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى اشرع العضد" (٣)

قال النووى : "اشرع في العضد" معناه . ادخل الغسل فيهما" (٤)

---

(١) سنن الدارقطنى : ١/ ٨٣ . اخرجه من حديث القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل عن جده ثم قال : "ابن عقيل ليس بقوى"
وقال الحافظ في الفتح " وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق .
وفي الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبه بن عباد عن ابيه مرفوعا :
"ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه"
ثم قال الحافظ : "فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا"
فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١/ ٢٩٢" .

(٢) نعيم بن عبدالله المدنى ، مولى آل عمر ، يعرف بالمجمر . بسكون الجيم وضم الميم الاولى وكسر الثانيه ، وكذا ابوه ثقه ، كان يجمر المسجد .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٣٠٥ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٦٥ "

(٣) صحيح مسلم : ١/ ٢١٦

(٤) النووى بشرح مسلم : ٣/ ١٣٤

المسألة الثامنة : مسح الرأس

(٢٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " صفة مسح الرأس ان يقبل الانسان بيديه ويدبر يبدأ بمقدم رأسه الى مؤخرته ثم يردهما الى المقدمة مرة واحدة " (١)

لا خلاف بين أهل العلم ان مسح الرأس واجب لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ (٢) ولكنهم اختلفوا في مقدار الواجب والظاهر من مذهب الامام اسحق رحمه الله في صفة مسح الرأس وجوب مسح الرأس وتعميمه .

والحجة له : قول الله عز وجل : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ والباء زائدة فكأنه قال : وامسحوا رؤسكم . فيتناول الجميع كقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣)

وقياسا على التيمم : " فامسحوا بوجوهكم " (٤) ويجب فيها لاستيعاب .

وما رواه عبدالله بن زيد : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسح رأسه بيديه ، فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه " (٥)

---

(١) سنن الترمذى : ١/٤٧ ، ٥٠ .
(٢) سورة المائدة : آية (٦)
(٣) سورة الحج : آية (٢٩)
(٤) سورة المائدة : آية (٦)
(٥) صحيح البخارى : ١/٢٨٩ ، سنن الترمذى : ١/٤٧

وفي رواية : " مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم : في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته ومسح رأسه كله " (١)

قال الحافظ : " وهذا السياق اصرح في مسح الرأس كله من السياق الاول .

وموضع الدلالة : في الآية والحديث ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائده او مسح البعض على انها تبعيضيه فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ، ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض ، فعلى هذا ، فالاجمال في المسند اليه لا في الاصل" (٢)

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣) في تعليقه : " ليس في حديث المغيرة حجه على ان تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض اذا لم يكن عليه عمامه وانما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعا لمسح العمامة عند وجودها . واما عند عدمها فالواجب تعميمه عملا بحديث عبدالله بن زيد . وبذلك يتبين انه ليس بين الحديثين اختلاف والباء في الآية للالصاق ، فليست زائدة ولا للتبعيض" (٤)

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٨١ . اخرجه من حديث اسحق بن عيسى قال : سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء ، ايجزئه ذلك ؟ وقال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن ابيه ، عن عبدالله ابن زيد المازني .
صححه ابن خزيمه وايده الاعظمي .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١/ ٢٩٠ .

(٣) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز ولد ببلدة الرياض في ذي الحجة عام (١٣٣٠) . ولي قضاء الخرج ثم انتقل الى التدريس في المعاهد والكليات ، ثم اسند اليه نيابه رئاسة الجامعة الاسلامية ، ثم رئيسا لدار الافتاء والدعوة والارشاد ولا زال حفظه الله ورعاه .
انظر ترجمته :
محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته - للمترجم : ٨/ ١٥ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري الحاشية : ١/ ٢٩٠ .

قال ابن القيم (١) : لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض رأسه البته ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة : واما حديث (٢) انس فمقصود انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامه وقد اثبته حديث المغيره فسكوت انس عنه لا يدل على نفيه . (٣)

قلت : احاديث التعميم اصح وفيها زياده وهي مقبولة وقد وقعت بيانا للمجمل فأفادت الوجوب والعمل بها اولى .

وصفة المسح عند الامام اسحاق رحمه الله : هو ان يقبل الانسان بيديه ويدبر بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ فيه .

والحجة له : حديث عبدالله بن زيد : "رضي الله عنه" . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه . (٤)

---

(١) ابن القيم محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، الفقيه الاصولي المفسر النحوي ، العارف شمس الدين ابو عبدالله بن قيم الجوزيه ، ولد سنة احدى وتسعين وستمائه ، توفي سنة احدى وخمسين وسبعمائه . ودفن في سفح قاسيون .
انظر ترجمته :
الذيل على طبقات الحنابله : ٢/ ٤٧٧ - ٤٥٢ " البدر الطالع : ٢/ ١٤٣ معجم المؤلفين : ٩/ ٦٠

(٢) حديث انس رواه ابو داود : عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطريه فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدام رأسه ولم ينقض العمامه .
سنن ابو داود : ١/ ٢٨٩ .

(٣) نيل الاوطار : ١/ ١٨٤ ، زاد المعاد في هدى خير العباد : ١/ ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٤) سنن الترمذي : ١/ ٤٧ ، صحيح البخاري : ١/ ٢٨٩ .

قال الشوكاني : " قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث:(١)
فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه ، الا انه يشكل على هذه الصفة قوله " فاقبل بهما وادبر " لان الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما واقبل لان الذهاب الى جهة القفا ادبار .
واجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب ، والدليل على ذلك ماثبت عند البخاري من رواية عبدالله بن زيد بلفظ : " فادبر بيديه واقبل " . وخرج الطريقين متحد منهما بمعنى واحد .
واجيب ايضا بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل ، وقوله : ادبر على البداءة بالدبر فيكون في تسمية الفعل بابتدائه . وهو احد القولين لاهل الاصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه ، او بانتهائه قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي .
وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على قوله أقبل وادبر ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه .
وقيل يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجة ، ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى مابدأ منه وهو الناصية وفي هذه الصفة محافظة على قوله " بدأ بمقدم رأسه " وعلى قوله : " اقبل وادبر " فان الناصية مقدم الرأس والذهاب الى ناصية الوجه اقبال . (١)
وقول الامام اسحق رحمه الله " مرة واحدة " الظاهر من قوله مرة واحدة الاختصار على مسحة واحدة وعدم تكرارها مرتين وثلاث .
والحجة له : ماروه عبدالله بن زيد في وصفه لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة "(٢)

---

(١) نيل الاوطار: ١/ ١٨٣.
(٢) صحيح البخاري: ١/ ٢٩٤.

ومارواه علي " رضي الله عنه " : "انه توضأ " ومسح برأسه مرة ، ثم قال احببت ان أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

ومارواه الربيع" انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، قالت مسح رأسه ومسح ماقبل منه ومادبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة " (٢)

ومارواه ابن عباس : " رضي الله عنهما " انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث . كله ثلاثا ثلاثا ، قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة . (٣)

ومارواه عثمان بن عفان (٤) : انه توضأ فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورها مرة واحدة . ثم غسل رجليه ، ثم قال : اين السائلون عن الوضوء ؟

---

(١) سنن الترمذي : ١/ ٦٨ ، سنن ابي داود : ١/ ٦٣ .
اخرجاه من حديث ابي الاحوص ، عن ابي اسحق ،عن ابي حية : اخرجه الترمذي مطولا وابي داود مختصرا .
وقد اخرجاه من عدة طرق مختلفة .
واخرجه الترمذي - في باب ماجاء في الوضوء ثلاثا : (١/ ٦٤) من حديث محمد ابن بشار ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن ابي اسحق ، عن ابي حية . اخرجه مختصرا .
قال الترمذي : حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح لانه روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه .

(٢) سنن الترمذي : ١/ ٤٩ ، اخرجه من حديث قتيبه ، حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان ،عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ .
وقال : " حسن صحيح - وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه مسح برأسه مرة " .
قال الحافظ :" حديث الربيع بنت معوذ ، رواه الترمذي وابن ماجه واحمد ، وله عنها طرق والفاظ ،مدارها على عبدالله بن محمد ابن عقيل ، وفيه مقال :" تلخيص الحبير: ١/ ٩٥" .

(٣) سنن ابي داود : ١/ ٦٨ ، اخرجه من حديث الحسن بن علي ،ثنا يزيد بن هرون اخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وسكت عنه ابوداود وكذا الحافظ في التلخيص .
تلخيص الحبير- ١/ ٩٥ .

(٤) عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي ، أمير =

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . (١)

قال ابن قدامه : " والاحاديث التي ذكر فيها " ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا " اريد بها ماسوى المسح فان رواتها حين فصلوها قالوا ومسح برأسه مرة واحده " والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيرا له ، ولا يعارض به ، كالخاص مع العام .

فان قيل : يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثا ليبين الافضل . كما فعل في الغسل ، فنقل الامران نقلا صحيحا من غير تعارض بين الروايات .

قلنا قول الراوي : " هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم " يدل على انه طهوره على الدوام . ولان الصحابة رضوان الله عليهم انما ذكروا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعريف سائلهم ، ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه .

فلو شاهدوا وضوءه على صفة اخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره ، لان ذلك يكون تدليسا وايهاما بغير الصواب ،

= المؤمنين ، ذو النورين ، احد السابقين الاولين ، والخلفاء الاربعة، والعشرة المبشرة ، استشهد في ذي الحجة ،بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنه ، وعمره ثمانون ، وقيل اكثر وقيل أقل .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ١٢ ، الطبقات الكبرى : ٣/ ٥٣
اسد الغابة في معرفة الصحابه: ٤/ ٤٨٠ ، تهذيب التهذيب : ٧/ ١٣٩ .

(١) سنن ابي داود : ١/ ٦١ ،أخرجه من حديث محمد بن داود الاسكندراني ، ثنا زياد بن يونس ،حدثني سعيد بن زياد المؤذن ، عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي ،قال : سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء ، فقال :رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء . . الحديث . قال ابوداود :" احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة ،فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره " .

ولا يظن ذلك بهم وتعين حمل حال الراوى لغير الصحيح على الغلط لاغيـــر ، ولأن الرواة اذا رووا حديثا واحدا عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم علـــى صفة ، وخالفهم فيها واحد ، حكموا عليه بالغلط ، وان كان ثقه حافظا ،فكيف اذا لم يكن معروفا بذلك " ؟

---

(١) المغنى : ١/٩٥ .

فرع : مسح الاذنين

مذهب الامام اسحق رحمه الله : " مسح الاذنين واجب وهما من الرأس ، واختار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه ، فان ترك مسحهما عامدا لم يجزه " (١)

والحجة له : ان الاذنين من الرأس قول الله تعالى : " واخذ برأس اخيه يجره اليه " . (٢)

المراد : به الاذن .

ومارواه : عبدالله بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الاذنان من الرأس " . (٣)

ومارواه شهر بن حوشب (٤) عن ابي امامة قال : " توضأ النبي صلى اللهعليه

---

(١) سنن الترمذي : ١/ ٥٥ ، نيل الاوطار : ١/ ١٩٠ ، المجموع : ١/ ٤١٣ ، غريب الحديث : ١/ ١٦٤ ، التمهيد : ٤/ ٣٧ .

(٢) سورة الاعراف : آية " ١٥٠ " .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ١٥٢ ، اخرجه من حديث سويد بن سعيد . ثنا يحي بن زكريا بن ابي زائدة ، عن شعبة ،عن حبيب بن زيد ،عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد .
في الزوائد : هذا اسناد حسن ان كان سويد بن سعيد حفظه .
قال الزيلعي :" هذا امثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته ، وايده احمد شاكر . سنن الترمذي الحاشية : ١/ ٥٥ .

(٤) شهر بن حوشب الاشعري الشامي ، مولى اسماء بنت يزيد ابن السكن ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٣٥٥ ، الطبقات الكبرى : ٧/ ٤٤٩ ، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٦٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١/ ٤٥٧ .

وسلم : فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ومسح برأسه ، وقال : " الاذنان من الرأس" . (١)

وفي رواية : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الاذنان من الرأس وكان يمسح الماقين (٢) " (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ١٥٢ ، سنن الترمذى : ١/ ٥٣ ، سنن ابى داود : ١/ ٦٨ قوله صلى الله عليه وسلم :" الاذنان من الرأس" .
قال الترمذى :" قال قتيبه . قال حماد : لاادرى هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم ،او من قول ابى امامة" .
وحكى ابو داود شك حماد كما قاله الترمذى .
ورواه عن سليمان بن حرب ، عن حماد . وقال ابو داود :
قال سليمان بن حرب : يقولها ابو امامة من دون شك .
المرجوح : عن حماد بن زياد ، عن سنان بن ربيعة ،عن شهر عن ابى امامة :" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" الاذنان من الرأس . . الحديث .
قال احمد شاكر:" وهذا اللفظ لا يحتمل ان تكون كلمة الاذنان من الرأس مدرجة في الحديث بل هو نص فى انها من اللفظ النبوى " .
وقد اطال العلماء البحث في هذه الكلمة وهل هى مدرجة من كلام ابى امامة او مرفوعة . ورجح كثير منهم الادراج .
تلخيص الحبير: ١/ ١٠٣ " .
قال احمد شاكر:والراجح عندى ان الحديث صحيح فقد روى من غير وجه باسانيد بعضها جيد ويؤيد بعضها بعضا".
سنن الترمذى : الحاشية : ١/ ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) المأق : طرف العين مايلى الانف .
المختار من صحاح اللغة : ٤٨٥" .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ١٥٢ .

والحجة له : في وجوب مسحهما : ماروته الربيع بنت معوذ : (١) انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ، ومسح ماقبل منه وما ادبر ، وصدغيه واذنيه مرة واحدة . (٢)

وعن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ، ظاهرهما وباطنهما . (٣)

والظاهر من مذهبه انه لا يأخذ لهما ماء جديد بل يكتفي مسح مقدمهما مع غسل الوجه ومؤخرهما مع مسح الرأس .

وممن قال بان الاذنين من الرأس ابن عباس ، وابن عمر ، وابي موسى ، وبه قال عطاء وابن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبدالعزيز ، والنخعي وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، وابو حنيفة ، واحمد ، وابن المبارك .

وممن قال بأن ماقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه ، وما ادبر فمن الرأس

---

(١) الربيع ، بالتصغير والتثقيل ، بنت معوذ بن عفراء الانصاريه النجارية من صغار الصحابة .
انظر ترجمتها :
تقريب التهذيب : ٢ / ٥٩٨ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٦ / ١٠٧

(٢) سنن الترمذي : ١ / ٤٩ ، سنن ابن ماجة .
اخرجاه من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وعبدالله بن محمد بن عقيل فيه مقال .

(٣) سنن الترمذي : ١ / ٥٢ ، ٥٣ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٥١
اخرجاه من حديث عبدالله بن ادريس ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم .

الشعبي ، والحسن بن صالح (١) ، واختاره اسحق . (٢)

---

(١) الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، وهو حيان بن شفي الهمداني ، الثوري ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مات سنة تسع وتسعين ومائه ، وكان مولده سنة مائه .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١٦٧/١ ، تذكرة الحفاظ : ٢١٦/١ ، طبقات الحفاظ : ٩٨ ، طبقات الفقهاء : ٨٥ .

(٢) المغني : ٧٩/١ ، المجموع : ٤١٤/١ .

المسألة التاسعة : " الترتيب في الوضوء

(٢٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الترتيب بين اعضاء الوضوء واجب " (١)

والحجة له : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ، وجوهكم وايديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ﴾ (٢)

في الآية دلالتان :

الدلالة الاولى : " ان الله تبارك ذكر ممسوحا بين مغسولات وعادة العرب اذا ذكرت اشياء متجانسة ، وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره " .

فان قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين :

احدهما : ان الامر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء .

الثاني : ان الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء .

الدلالة الثانية : ان مذهب العرب اذا ذكرت اشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الا قرب فالاقرب لا يخالف ذلك الا لمقصود فلما بدأ سبحانه وتعالى بالوجه ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين دل على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم

---

(١) الروض النضير : ١/ ٢٣٢ ، الجامع لاحكام القرآن : ٦/ ٩٨ ، المجموع : ١/ ٤٤٣ .

(٢) سورة المائدة : آية " ٦ " .

واغسلوا ايديكم وارجلكم . (١)

ولان كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه مرتبا وقال : " هـــذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به " .

أى بمثله ولو جاز ترك الترتيب لتركه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال لبيـــان الجواز كما ترك التكرار فى اوقات . (٢)

وقال القرطبى : ان الترتيب متلقى من وجوه أربعة :

الاول : ان يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه السلام حين حج نبدأ بما بـدأ الله بـه .

الثانى : في اجماع السلف فانهم كانوا يرتبون .

الثالث : من تشبيه الوضوء بالصلاة .

الرابع : في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . (٣)

ومن روى عنه ذلك : عثمان بن عفان ، وابن عباس ، ورواية عن على ابن ابى طالب رضوان الله عليهم ، وبه قال : قتادة ، وابو ثور ، وابو عبيد والشافعـــى ، واحدى الروايات عن الامام احمد . (٤)

---

(١) المجموع : ١/٤٤٤ ، ٤٤٥

(٢) المغنى : ١/١٠١ ، المجموع : ١/٤٤٦ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن : ٦/٩٩ .

(٤) المجموع : ١/٤٤٣ ، المغنى : ١/١٠٠ .

المسألة العاشرة : الوضوء ثلاثا ثلاثا

(٢٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الوضوء ثلاثا ثلاثا ومايزيد على الثلاث الا رجل مبتلى " (١)

قول الامام ان الوضوء ثلاثا ثلاثا بيان منه للحد الاقصى الذى لا يجوز للانسان تجاوزه .

قال النووى : " اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنه ، وقد جاءت الاحاديث الصحيحة لغسل مرة مرة ، ومرتين ومرتين ،وثلاثا وثلاثا . وبعض الاعضاء ثلاثا ، وبعضها مرتين وبعضها مرة .

قال العلماء : فالاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزى " . (٢)

فساروى مرة مرة . مارواه ابن عباس : رضى الله عنهما قال : "ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة " . (٣)

وما روى بالمرتين . مارواه عبدالله بن زيد "ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين " (٤)

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٦٣ ، ٦٤ ، فتح البارى : ٣/ ٢٣٤ ، نيل الاوطار : ١/ ٢٠٤ .

(٢) النووى بشرح صحيح مسلم . ٣/ ١٠٦ .

(٣) سنن الترمذى : ١/ ٦٠ ، ٦١ وقال حديث ابن عباس احسن شيء في هذا الباب واصح ، صحيح البخارى : ١/ ٢٥٨ .

(٤) صحيح البخارى : ١/ ٢٥٨ .

وماروى بالثلاث : ماروه على : "ان النبى صلى الله عليه وسلم " توضأ ثلاثا ثلاثا .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : ان الوضوء يجزى مرة ، ومرتين أفضل ، وافضله ثلاث ، وليس بعده شيء . (١)

وروى مسلم : ان عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه " .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ مايتوضأ به احد للصلاة . (٢)

وفي لفظ قال : " جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ، وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى او ظلم .

وعند النسائي : فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم .

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٦٣ ، ٦٤ سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم : ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥

وعند ابى داود :" فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم " (١)
قال الشوكانى : " فى الحديث دليل على ان مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور . وقد اخرج ابو داود ، وابن ماجه من حديث عبدالله بن مغفل انه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وان فاعله مسيء وظالم " . (٢)
قال ابن المبارك : " لا آمن اذ زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم . (٣)

---

(١) سنن النسائى : ١/ ٧٥ ، سنن ابى داود : ١/ ٦٩، سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٦، صحيح ابن خزيمة: ١/ ٨٩.
اخرجوه من طريق موسى بن ابى عائشه ،عن عمرو بن شعيب ،عن ابيه عن جده . مطولا ومختصرا .
قال الحافظ: طرقه صحيحه. وصححه ابن خزيمة وحسنه الاعظمى وقال :" يجوز أن يكون الاساءة والظلم وغيرهما ماذكر مجموعا لمن نقص، ولمن زاد ، ويجوز ان يكون على التوزيع،فالاساءة فى النقص ، والظلم في الزيادة ، وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق .
تلخيص الحبير : ١/ ٩٤
وقال الشوكانى :" ويمكن توجيه الظلم في النقصان بانه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذى يحصل بالتثليث ، وكذلك الاساءة لان تارك السنة مسيء . واما الاعتداء في النقصان فمشكل فلابد من توجيهه الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث" نيل الاوطار : ١/ ٢٠٤ .

(٢) سنن ابى داود : ١/ ٥٨
اخرجه من حديث موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا سعيد الجريرى ، عن ابى نعامه . ان عبدالله بن مغفل .. الحديث .
سكت عنه ابو داود والحافظ المنذرى.
واخرجه ابن ماجة (١/ ١٢٧٢) مقتصرا على الدعاء .

(٣) سنن الترمذى : ١/ ٦٤

المسألة الحادية عشر : التنشيف بعد الوضوء

(٢٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يبيح التنشيف بعد الوضوء " (١)
والحجة له : ماروته عائشة قالت : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء " . (٢)
اذا ثبت هذا فان القول بالتمندل هو اقرب الى الصحة "ان شاء الله" لان الاصل الاباحة .
قال الترمذى : " وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء " .

---

(١) المجموع : ١/ ٤٦٢ ، كتاب المسائل لوحة ٣ ،
(٢) سنن الترمذى : ١/ ٧٤ ، اخرجه الترمذى : من رواية سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدثنا عبدالله بن وهب ، عن زيد بن حباب ،عن ابى معاذ ،عن الزهرى ،عن عروة ، عن عائشة قالت . . الحديث " .
ثم قال حديث عائشة ليس بالقائم . ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ" وابو معاذ يقولون : هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث" . ا . هـ
قال احمد شاكر معلقا على كلام الترمذى" اسناد المؤلف هنا فيه " سفيان بن وكيع بن الجراح وهو في نفسه صادق ،الا ان وراقه افسد عليه حديثه فأدخل عليه ماليس منه ونصح بتغييره فلم يقبل ، فضعف حديثه باختلاطه بماليس منه ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد رواه الحاكم فى المستدرك ، من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابن وهب ، ورواه البيهقى عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبدالحكم .
وقد ضعف الترمذى هذا الحديث من اجل (سليمان بن ارقم) فانه ضعيف ، ولكن الترمذى لم يجزم بان ابا معاذ هو سليمان بن ارقم ، بل قال : (يقولون) والبيهقى تبع الترمذى فى ذلك ، غير انه جزم بانه سليمان . واما الحاكم فقال :" ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة -

وممن رو عنه ذلك : عثمان ، وانس بن مالك ، والحسن بن على ، وبشير بن ابى مسعود (١)

وبه قال مسروق (٢) ، والثورى ، وقتادة ، وميمون بن مهران (٣) ، وابن سيرين ،

= بصرى ، روى عنه يحي بن سعيد واثنى عليه * واقره الذهبى على ذلك فلم يتعقبه فيه .
وبذلك يكون اسناد الحديث صحيحا .
حاشية الترمذى : ١/ ٧٥ ، المستدرك : ١/ ١٥٤ .

(١) بشير بن ابى مسعود ، عقبة بن عمرو الانصارى المدنى ، له رؤية ، وقال العجلي تابعى ثقة . قتل يوم الحرة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ١٠٣ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٤٦٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١/ ١٣١ .

(٢) مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى ، ابو عائشة ، الكوفى ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، مات سنة اثنتين ، ويقال سنة ثلاث وستين
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٩ ، طبقات الحفاظ : ٢١ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ١١٠ .

(٣) ميمون بن مهران الجزرى ، ابو ايوب ، اصله كوفى ، نزل الرقه ، ثقه فقيه ولى الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز ، مات سبع عشره ومائة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٢٩٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٨ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٩٠ ، طبقات الحفاظ ٤٦

والضحاك (١) ، وعلقمه ، والاسود (٢) ، ومالك ، واصحاب الرأى واحمد والزهرى ، وحماد . (٣)

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالى ، ابو القاسم ، وابو محمد الخرسانى ، من اهل بلخ مات بعد المائة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/٣٧٣ ، طبقات الفقهاء : ٩٣ .

(٢) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ابو عمرو او ابو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقه مكثر فقيه مات سنة اربع او خمس وسبعين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/٧٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٠ ، تهذيب التهذيب : ١/٣٤٢ ، طبقات الحفاظ : ٢٢ .

(٣) المصنف : ١/١٨٣ ، ١٨٤ ، المجموع : ١/٤٦٢ .

الباب الخامس

باب المسح على الخفين

ويحتوى على المسائل الآتية

مقدمة فى مشروعية المسح على الخفين

المسألة الأولى : المسح على الخفين .
" الثانية : التوقيت فى المسح .
فرع : لبس الخف فى الحضر ومسح ثم سافر .
" الثالثة : المسح على الجوربين .
" الرابعة : لبس الخف بعد كمال الطهارة .
" الخامسة : صفة المسح .
فرع : خلع الخف قبل انقضاء المدة .

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء : لما رواه المغيره بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، فقلت يارسول الله : انسيت ؟ قال : "بلى انت نسيت ، بهذا أمرنى ربى عز وجل " (١)

وماروواه عبد الله بن عمر ، عن سعد بن ابى وقاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : انه مسح على الخفين ، وان عبد الله بن عمر سأل : عمر عن ذلك فقال : نعم ، اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره . (٢)

قال الحافظ : " نقل ابن المنذر : عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم انه روى عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك * ، مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته ." (٣)

وعن الحسن قال : " حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . (٤)

قال احمد شاكر : " والمسح على الخفين ثابت بالتواتر الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الزيلعى في نصب الراية : " قال ابو عمر بن عبد الله في الاستذكار : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين صحابيا . وفي الامام : قال ابن المنذر : روينا عن الحسن انه قال :

---

(١) سنن ابى داود : ١/٧٦
اخرجه من حديث احمد بن يونس ، ثنا ابن حى " هو الحسن بن صالح " عن بكير بن عامر البجلى ، عن عبد الرحمن بن ابى نعيم ، عن المغيرة بن شعبة . الحديث .
سكت عنه ابو داود والحافظ والمنذرى وصححه النووى والشوكانى .
المجموع : ١/٤٧٦ ، نيل الاوطار ، ١/٢١٣

(٢) صحيح البخارى : ١/٣٠٥ .

(٣) فتح البارى : ١/٣٠٥ ، الموطأ : ١/٣٥ - ٣٩

(٤) المغنى : ١/٢٠٦ ، نيل الاوطار : ١/٢١٣

* انكار الامام مالك المسح على الخفين كان في اول الامر لانه لم ير أهل المدنية يمسحون ثم رجع عنه فاباح المسح على الاطلاق والروايات التى رواها في الموطأ تشهد على رجوعه . واختلف النقل عنه في التوقيت للمسافر والمقيم والمشهور عنه ان مدة المسح غير مقدرة والدليل يخالفه . انظر المنتقى شرح موطأ مالك : ١/٧٧-٧٨

حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم اخرج بعض طرقه عن اكثر من خمسين صحابيا باسانيدها ، وذكر السيوطي في التدريب : انه اخرجه في كتابة في الاحاديث المتواترة من رواية سبعين صحابيا . (١)

وقال ابن المنذر : " واجمعوا على ان كل من اكمل طهارته ثم لبس الخفين واحدث ان له ان يمسح عليهما " (٢)

ويدل على هذا الاجماع الاحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر وامره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه .

ومن روى جواز المسح على الخفين : عمر ، وعلى ، وسعد بن ابي وقاص (٣) ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وحذيفه بن اليمان ، وابي ايوب الانصاري (٤)

---

(١) سنن الترمذي الحاشية : ١/١٥٦ ، نصب الراية : ١/١٦٢ .

(٢) الاجماع لابن المنذر : ٣٤ .

(٣) سعد بن ابي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب الزهري ابواسحق . احد العشرة ، واول من رمى بسهم في سبيل الله . مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة .
انظر ترجمته :
الطبقات الكبرى : ٣/١٢٧ ، تقريب التهذيب : ١/٢٩٠ ، اسد الغابه في معرفة الصحابة : ٢/٢١٤ ، الاصابة : ٢/٣٣ .

(٤) ابو ايوب الانصاري . خالد بن زيد بن كليب الانصاري ، ابو ايوب من كبار الصحابه شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالروم سنة خمسين ، وقيل بعدها .
انظر ترجمته :
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١/٥٧٢ ، تقريب التهذيب : ١/٢١٣ ، الاصابة : ١/٤٠٥ .

وابى موسى الاشعرى ، وعمار بن ياسر (١) ، وجابر بن عبدالله ، وعمرو ابن العاص (٢) ، وانس بن مالك ، وسهل بن سعد (٣) ، وابى مسعود الانصارى ، والمغيرة بن شعبه (٤) ، وابى سعيد الخدرى وجابر بن سمرة ، وابى امامة

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى ، ابو اليقظان ، مولى بنى مخزوم ، صحابى جليل مشهور من السابقين الاولين ، بدرى ، قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/٤٨ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/٨٢٦ الاصابة : ٢/٥١٢ .

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشى السهمي . الصحابى المشهور ، اسلم عام الحديبية ، وهو من دهاة العرب ، مات سنة نيف واربعين وقيل بعد الخمسين .
انظر ترجمته :
الاصابة : ٢/٣ ، تقريب التهذيب : ٢/٧٢ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/٧٤١ .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الخزرجى ، الساعدى ، ابو العباس ، له ولابيه صحبه ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة .
انظر ترجمته :
الاصابة : ٢/٨٨ ، تهذيب التهذيب : ٤/٢٥٢ ، تقريب التهذيب : ١/٣٢٦ .

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب ، الثقفي ، صحابى مشهور ، اسلم قبل الحديبية ، وولى امرة البصرة ، ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح .
انظر ترجمته :
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤/٤٧٢ ، تقريب التهذيب : ٢/٢٦٩ الاصابة : ٣/٤٥٢

الباهلي ، وعبدالله ابن الحارث بن جزء ، وابو زيد الانصاري (١) ، وسلمان ، وبريدة (٢) وعمرو بن امية (٣) ، ويعلى بن مرة (٤) وعبادة بن الصامت ، اسامة بن شريك (٥) ، واسامة بن زيد (٦) ، وصفون بن عسال ،

---

(١) ابو زيد الانصاري : عمرو بن أخطب . صحابي جليل ، نزل البصرة ، مشهور بكنيته .
انظر ترجمته :
الاصابة جـ٢/ ٥٢٢ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٦٥ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/ ٦٨٧ .

(٢) بريدة بن الحصيب ، ابو سهل الاسلمي ، صحابي ، اسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين .
انظر ترجمته :
الاصابة : ١/ ١٤٦ ، تقريب التهذيب : ١/ ٩٦ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١/ ٢٠٩

(٣) عمرو بن امية بن خويلد بن عبدالله ، ابو امية الضمري ، صحابي مشهور ،اول مشاهده بئر معونه مات في خلافة معاوية .
انظر ترجمته :
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/ ٦٩٠ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٦٥ ، الاصابة : ٢/ ٥٢٤ .

(٤) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ، ابو مرازم ، وامه سيابة ، صحابي شهد الحديبية ومابعدها .
انظر ترجمته :
الاصابة: ٣/ ٦٦٩ ،تقريب التهذيب : ٢/ ٣٧٨ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤/ ٧٤٩ .

(٥) اسامة بن شريك الثعلبي ، صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقه
انظر ترجمته :
اسد الغابة في معرفة الصحابة: ١/ ٨١ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٣ الاصابة : ١/ ٣١ .

(٦) اسامة زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبي ، الامير ابومحمد وابوزيد ، صحابي مشهور ، مات سنة اربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة. انظر ترجمته+
اسد الغابة في معرفة الصحابة: ١/ ٧٩ ، تقريب التهذيب: ١/ ٥٣ الاصابه : ١/ ٣١ .

وابى هريرة ، وعوف بن مالك (١) ، وابن عمر ، وابى بكرة (٢) ، وبـــلال ، وخزيمة بن ثابت ، رضوان الله عليهم اجمعين .

---

(١) عوف بن مالك الاشجعي ، ابو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابـــي مشهور ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق ، ومات سنة ثلاث وسبعين .
انظر ترجمته :
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤/ ١٢ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٩٠
الاصابة : ٣/ ٤٣ .

(٢) ابو بكرة : نفيع بن الحارث بن كلدة ، بن عمرو الثقفي ، صحابـــي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح . اسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة احدى او اثنتين وخمسين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٣٠٦ ، اسد الغابة في معرفة الصحابـــة : ٥/ ٣٨ ، الاصابة : ٣/ ٥٧١ .

المسألة الاولى : المسح على الخفين افضل من الغسل

(٣٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المسح على الخفين افضل من غسل القدمين " . (١)

والحجة له : ماروا المغيره بن شعبه ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يارسول الله أنسيت ؟ فقال : بل انت نسيت بهذا أمرنى ربى ! " (٢)

وماروا صفوان بن عسال قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم . (٣)

---

(١) المغنى : ١/٢٠٦

(٢) سنن ابى داود : ١/٧٦ . سبق تخريجه .

(٣) سنن الترمذى : ١/١٥٩ ، سنن النسائى : ١/٧١ ، ٧٢ ، صحيح ابن خزيمة : ١/٩٩ .
اخرجه الترمذى : من حديث هناد ، حدثنا ابو الاحوص ، عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
ثم قال : قال البخارى : احسن شيء فى هذا الباب حديث صفوان المرادى واخرجه النسائى : من حديث قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم عن زر ، عن صفوان .
واخرجه من حديث يحى بن آدم . فقال حدثنا سفيان الثورى ، ومالك بن مغول ، وزهير ، وابو بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سألت صفوان بن عسال .
واخرجه ابن خزيمة : من حديث يحى بن آدم ، نا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادى فسألته :.
قال الاعظمى : اسناده حسن من طريق يحى بن آدم .

والامر للوجوب .

ولأنه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : "ان الله يحب ان تؤتى رخصه" (١)

وماروته عائشة رضى الله عنها " ما خيررسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرين قط الا اخذ ايسرهما" . (٢)

ولانه فيه مخالفة اهل البدع .

قال ابن المنذر: " والذى اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، واحيا" ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه " . (٣)

---

(١) مسند الامام احمد : ٢/١٠٨ ، أخرجه من طريق عمارة بن غزيه : قال الالباني صحيح انظر صحيح الجامع الصغير : ٢/١٤٦ .

(٢) البخارى : ١/٥٢٤ ، الموطأ : ٢/٩٠٣ .

(٣) نيل الاوطار : ١/٢١٠

المسألة الثانية : التوقيت في المسح

(٣١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المسح على الخفين موقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها" (١)

والحجة له : ماروا شريح بن هانئ(٢) قال : " أتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالتعليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم " (٣)

وماروا خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه سئل عن المسح على الخفين ؟ : فقال : للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم . (٤)

وماروا صفوان بن عسال قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم " (٥)

---

(١) سنن الترمذي : ١/ ١٧١ ، المجموع : ١/ ٤٨٤ ،المغني : ١/ ٢٠٩ ،

(٢) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي ،ابو المقدام الكوفي ،مخضرم ، ثقة قتل مع ابن ابي بكرة بسجستان . سنة ثمان وسبعين .
انظر ترجمته : تقريب التهذيب : ١/ ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٣٠
تذكرة الحفاظ : ١/ ٥٩ ،الطبقات الكبرى : ٦/ ١٢٨ .

(٣) صحيح مسلم : ٣/ ١٧٥ ،سنن ابن ماجه : ١/ ١٨٣ ،صحيح ابن خزيمة : ١/ ٩٨

(٤) سنن الترمذي : ١/ ١٥٨
اخرجه من طريق سعيد بن مسروق - والد سفيان الثوري - ثم قال : حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه : ١/ ١٨٣ عن طريق وكيع عن سفيان عن ابيه

(٥) سنن الترمذي : ١/ ١٥٩ ، مسند احمد : ٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠
رواه الامام احمد مطولا وفيه : قال صفوان بن عسال : امرنا - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما الا من جنابة .

فرع لبس الخف في الحضر واحدث ومسح في السفر

مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان لبس من الخف في الحضر واحدث ومسح ، ثم سافر قبل اتمام يوم وليلة تم مسح مقيم " (١)

والحجة له : " انها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو احرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فانه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين " (٢)

" نعم الخبر يقتضي ان يمسح المسافر ثلاثا لكن هذا يتناول في ابتداء المسح في سفر وفي مسألتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر " .

---

(١) المجموع : ١/٤٨٨ ، المغني : ١/٢١٣.
(٢) نفس المصدر السابق .

المسألة الثالثة: المسح على الجوربين

(٣٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله: "يجوز المسح على الجوربين، وان لم تكن نعلين اذا كانا ثخينين" (١)

والحجة له: ماروا المغيره بن شعبه قال "توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين" (٢)

---

(١) سنن الترمذي: ١/١٦٨، المجموع: ١/٥٠٠، المغني: ٢/٢١٥.

(٢) سنن الترمذي: ١/١٦٧، وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه: ١/١٨٥، سنن ابي داود: ١/٧٧.
اخرجوه من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابي قيس الاودي، عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة.
قال ابو داود: "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم قال: وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي".
وقال النسائي: "ماتعلم احدا تابع اباقيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين"
سنن النسائي: ١/٧١.
قال البيهقي: "قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة، واهل الكوفة، واهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس" ثم نقل تضعيفه عن مسلم، والامام احمد، وعبدالرحمن بن مهدي" السنن الكبرى: ١/٢٨٤
ونقل النووي كلام البيهقي وايده وايد من ذهب الى تضعيفه وشدد القول على الترمذي فقال: "هؤلاء هم اعلام ائمة الحديث وان كان الترمذي قال: حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق على المعرفة" المجموع: ١/٥٠٠"
قلت: لم ينفرد الترمذي بتصحيحه بل صححه ابن خزيمة في صحيحة صحيح ابن خزيمة: ١/٩٩"
وابو قيس الاودي: هو عبدالرحمن بن ثروان =

ومن روى عنه باباحة المسح على الجوربين : على ، وعمار ، وابن مسعود ، وانس، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن ابى اوفى ، وسهل بن سعد. وابو امامة ، وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين .

وبه قال : عطاء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعى ، وسعيد بن جبير، والاعمش ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، ويعقوب ، ومحمد ، وزفر ، وابو ثور" . (١)

= قال الحافظ ابن حجر : صدوق ربما خالف" تقريب التهذيب: ١/ ٤٧٥"
قال : الذهبى : وثقه ابن معين ، وخرج له البخارى ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٥٣"
وهزيل بن شرحبيل الاودى الكوفى ، ثقة مخضرم ، اخرج له البخارى .
تقريب التهذيب : ٢/ ٣١٧ .
قال ابن التركمانى :" لم يخالف ابوقيس ، وهزيل بن شرحبيل الناس مخالفة معارضة ، بل رويا امرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على انهما حديثان ، ولهذا صحح الحديث ابن حبان والترمذى وسكت عنه ابو داود " الجوهر النقى مع السنن الكبرى : ١/ ٢٨٤
وقال احمد شاكر :" الصواب صنيع الترمذى في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة احاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، وفيهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شيء منها بمخالف للاخر اذ هى احاديث متعددة وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبى صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين ، فمن المعقول ان يشهد من النبى وقائع متعدده في وضوئه ويحيكها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ، ويسمع غيره شيئا آخر ، وهذا واضح بديهى" .
سنن الترمذى تحقيق احمد شاكر : ١/ ١٦٨" .

(١) المغنى : ١/ ٢١٥ ، المجموع : ١/ ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، سنن ابى داود : ١/ ٧٨

المسألة الرابعة : لبس الخف بعد كمال الطهارة

(٣٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " لا يجوز المسح على الخف الا ان يلبسه على طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح " (١)

والحجة له : ماروا ه المغيره بن شعبه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم . في سفر ، فاهويت (٢) لانزع خفيه فقال : دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما . (٣)

وفي رواية (دع) الخفين ، فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما . (٤)

فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الاول ولان ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها ، كصلاة ومس المصحف . (٥)

ولان المسح رخصة اتفق على اشتراط الطهارة له ، واختلف في وقتها وجاءت الاحاديث مبينه لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره الا بدليل صريح . (٦)

---

(١) المجموع : ١/٥١٢ ، المغني : ١/٢٠٧

(٢) اهوى بيده - مدها نحوه وامالها اليه - يقال : اهوى يده وبيده الى الشيء ليأخذه . "النهاية في غريب الحديث : ٥/٢٨٥"

(٣) صحيح البخاري : ١/٢٠٩

(٤) سنن ابي داود : ١/٧٤ ، ٧٥ . اخرجه من طريق الشعبي ، قال سمعت عروة بن المغيره بن شعبة يذكر عن ابيه . وسكت عنه .

(٥) المغني : ١/٢٠٧ .

(٦) المجموع : ١/٥١٣ .

وروى ابن عمر : " رضى الله عنهما " قال : سألت عمر رضى الله عنه أيتوضأ احدنا ورجلاه فى الخفين ؟ قال : نعم . اذا ادخلهما وهما طاهرتان " (١) ومن قال بذلك الشافعى ، واحمد ، ومالك . (٢)

وعلى هذا يمكن القول لو نزع الخف الاول ثم لبسه مرة اخرى صح ذلك ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست وادخلت بعد كمال الطهارة .

---

(١) السنن الكبرى : ١/٢٨٢ ، اخرجه من طريق سفيان عن عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر : " قال النووى صحيح" المجموع : ١/٥١٢ .

(٢) المجموع : ١/٥١٢ ، المغنى : ١/٢٠٧

المسألة الخامسة : صفة المسح

(٣٤) نقل عن الامام اسحق في صفة المسح روايتان :

الرواية الاولى : " المستحب مسح اعلى الخف واسفله " (١)

الرواية الثانية : " يمسح اعلى الخف فقط " (٢)

ووجه الرواية الاولى : ماروى عن المغيره بن شعبه "ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله " (٣)

---

(١) سنن الترمذى : ١/١٦٢ ، ١٦٣ ، المجموع : ١/٥١٧ .

(٢) المغنى : ١/٢١٧ .

(٣) سنن الترمذى : ١/١٦٢ ، اخرجه من حديث الوليد بن مسلم اخبرنى ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة : (الحديث) . ثم قال الترمذى (وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

وسألت ابا زرعه ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح لان المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل . عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيره .

الحديث رواه ابو داود : ١/٧٩ ، وابن ماجه : ١/١٨٢ ، والدارقطنى : ١/١٩٥ ، والبيهقى : ١/٢٩٠ ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد وقال ابو داود : " بلغنى انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . ١/٧٩ .

وقال الدارقطنى : رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيره . ١/١٩٥ .

قال الحافظ في التلخيص : " قال الاثرم : عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبدالرحمن بن مهدى فقال : عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيره ولم يذكر المغيرة قال احمد : وقد كان نعيم بن حماد ، حدثنى ، عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم عن ثور . فقلت له . انما يقول هذا الوليد قال ابن المبارك فيقول :

= حدثت عن رجاء ولم يذكر الصغيره فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق ، فاذا ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن الصغيره فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وانا اسمع، اضربوا على هذا الحديث " تلخيص الحبير : ١/ ١٦٨" .

قال احمد شاكر" فكلام احمد وابي داود والدارقطني يدل على ان العلة ان ثورا لم يسمعه من رجاء وهو ينافي ما نقله الترمذي هنا عن البخاري وابي زرعه : ان العلة ان رجاء لم يسمعه من كتاب الصغيره وهذه العلة التي اعل بها الحديث ليست عندي بشيء" .

أولا : لان الوليد بن مسلم كان ثقة حافظا متقنا ، فان خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فانما زاد احدهما عن الاخر وزيادة الثقة مقبوله .

ثانيا :لان الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد - وهو ثقة-ورشيد بالتصغير-ثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوه " فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء .

" سنن الدارقطني : ١/ ١٩٥" .

ولان الشافعي رواه عن ابراهيم بن ابي يحي عن ثور كرواية الوليد عن ثور ،وابراهيم بن ابي يحي ضعفه عامه المحدثين لانه كان من اهل الاهواء بل رماه بعضهم بالكذب ولكن الشافعي تلميذه اعرف به .

ففي التهذيب: قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان ابراهيم بن ابي يحي قدريا . قيل للربيع فما حمل الشافعي على ان روى عنه ؟ قال : كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقه في الحديث" .

ونقل ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف الحديث انه قال" ابن ابي يحي احفظ من الدار وردي"

وليس في حديث ثور عن رجاء ماينافي الروايات الاخرى وليس في المسح على ظاهر الخفين :لان ثبوت المسح على اسفلهما زيادة ثقة، ولانها لا تدل على وجوب ذلك وانما الامران جائزان والمسح على ظاهرهما فقط يجزي وان مسح اعلاهما واسفلهما فقد احسن" سنن الترمذي الحاشية : ١/ ١٦٤ . =

= قلت : " كلام احمد شاكر : في تصريح ثور بسماع هذه الرواية من رجاء مدفوعه لان احمد بن عبيد الصفار رواه في مسنده عن احمد ابن يحى الحلواني ، عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الائمة .
تلخيص الحبير : ١٦٩/١ .

وروى نافع عن ابن عمر : " انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه "
وروى مالك عن ابن شهاب " انه كان يقول يضع الذى يمسح على الخفين يدا فوق الخف ويدا من تحت الخف ثم يمسح .
قال مالك وذلك احب ما سمعت الى في مسح الخفين " (١)
وممن روى عنه ذلك : سعد بن ابى وقاص ، وعبدالله بن عمر ، ، وعمر بن عبدالعزيز ومكحول ، والزهرى ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعى ." (٢)
واما وجه الرواية الثانيه : المسح على ظاهر الخف فقط .
ومارواه المغيرة بن شعبه قال : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرهما " . (٣)

---

(١) الموطأ : ١/ ٣٨ ، السنن الكبرى : ١/ ٢٩١ . من حديث مالك عن ابن شهاب .
(٢) المجموع : ١/ ٥٣١ ، المغنى : ١/ ٢١٧ .
(٣) سنن الترمذى : ١/ ١٦٥ ، اخرجه من حديث عبدالرحمن بن ابى الزناد ، عن ابيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة قال : (الحديث) قال الترمذى " حديث المغيره حديث حسن . وهو حديث عبدالرحمن بن ابى الزناد ، عن ابيه ، عن عروة ، عن المغيرة . ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة . ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة (على ظاهرهما) غيره .
ثم قال : قال محمد : وكان مالك بن انس يشير بعبدالرحمن بن ابن الزناد . اى يضعفه . " سنن الترمذى : ١/ ١٦٥ ، ١٦٦ " .
قلت وقد ايد النووى تحسين الترمذى لهذا الحديث فقال :
فان قيل كيف حكم الترمذى بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الائمة ابن ابى الزناد فجوابه من وجهين احدهما .
انه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخارى ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مبين السبب .
والثانى : انه اعتضد بطريق او طرق اخرى فقوى وصار حسنا كما هو معروف عند اهل العلم بهذا الفن والله اعلم .
المجموع : ١/ ٥١٧ .

= قال الحافظ في التلخيص : " قال البخاري في التاريخ الاوسط:
ثنا محمد بن الصباح ، ثنا ابن ابى زناد ، عن ابيه ، عن عروة بن الزبير ،عن المغيرة " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما " قال : وهذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة .
تلخيص الحبير : ١/ ١٦٨ .
ورواه ابو داود : "١/ ٧٨ . كذلك عن محمد بن الصباح ، عن عبدالرحمن بن ابى الزناد ، قال ذكره ابى عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يمسح على الخفين وقال غير محمد (على ظهر الخفين) .
قال احمد شاكر: ورواه الطيالسى ، عن ابن ابى الزناد ،عن ابيه ، عن عروة بن المغيرة ،عن المغيرة بن شعبة :"ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه" ورواه البيهقى : السنن الكبرى: ١/ ٢٩١ .
من طريق الطيالسى فاختلفت الرواية على ابن ابى الزناد ، عن أبيه كما ترى فقال بعضهم (عن عروة بن الزبير) وقال بعضهم . (عن عروة بن المغيرة) قال البيهقى بعد ذكر رواية الطيالسى " كذا رواه ابوداود الطيالسى عن عبدالرحمن بن ابى الزناد وكذلك اسماعيل بن موسى عن ابى الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمى ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة .
فان كانت الروايتان محفوظتين والا كانت احدهما وهما والاخرى صوابا ولا ضرر في ذلك لانه تردد بين روايتين ثقتين عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة .
" سنن الترمذى الحاشية : ١/ ١٦٦ "

ومارواه علي كرم الله وجه : قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " يمسح على ظاهر خفيه " . (١)

وهذا دليل صريح واضح في الاقتصار على الاعلى ولم يثبت الاقتصار على الاسفل والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير مايثبت التوقيف فيه .

ومن روى عنه ذلك الحسن ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والشعبي والنخعي ، والاوزاعي ، والثورى ، واصحاب الرأى ، واحمد ، والظاهر من أقوال الشافعية ، واختاره ابن المنذر . (٣)

فرع خلع الخف قبل انقضاء المدة :

مذهب الامام اسحق رحمه الله : "ان خلع الخف بعد المسح وقبل انقضاء المدة او انقضت المدة وهو على طهارة المسح اعاد الوضوء " (٤)

هذه المسألة مبنية على الموالاة في الوضوء ومذهب الامام سبق وان ذكرناه انه يجب الموالاة في الوضوء والله تعالى اعلم .

---

(١) سنن ابى داود : ١/٧٨ ، اخرجه من طريق حفص بن غياث ، عن الاعمش عن ابي اسحق ، عن عبد خير ، عن على . قال الحافظ اسناده صحيح .
تلخيص الحبير : ١/١٦٩ ، السنن الكبرى : ٢/٢٩٢

(٢) المجموع : ١/٥١٩

(٣) المجموع : ١/٥٢١ ، المغنى ١/٢١٧ .

(٤) المجموع : ١/٥٢٧ ، المغنى : ١/٢١٠

الباب السادس

باب نواقض الوضوء

ويحتوى على المسائل الآتية

المسألة الأولى : خروج الريح من قبل المرأة .
« الثانية : الخارج من السبيلين .
« الثالثة : نقض الوضوء بخروج المذى .
« الرابعة : نقض الوضوء بالنوم .
« الخامسة : تقبيل المرأة بشهوة .
« السادسة : مس الذكر .
« السابعة : نقض الوضوء بالرعاف .
« الثامنة : القئ ينقض الوضوء .
« التاسعة : أكل لحوم الإبل .
« العاشرة : القهقهة .
« الحادية عشرة : الوضوء من غسل الميت .
« الثانية عشرة : قراءة القرآن للمحدث .

باب نواقض الوضـــوء

المسألة الاولى : خروج الريح من قبل المـــرأة

(٣٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " انه اذا خرج الريح من قبل المـــرأة وجب عليها الوضوء " . (١)

والحجة له : ماروه ابو هريرة : " رضى الله عنه " ان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم قال : " لا وضوء الا من صوت او ريح " . (٢)

ووجه الدلالة منه : انه خارج من احد السبيلين فنقض قياسا على سائـــر الخارج .

ولانه اذا وجب الوضوء من الذى تعم به البلوى فغيره اولى .

---

(١) سنن الترمذى : ١ / ١١٠ ،

(٢) سنن الترمذى : ١ / ١٠٩ ،اخرجه من حديث وكيع ، عن شعبة ، عـــن سهيل بن ابى صالح .

قال الحافظ : " قال البيهقى ، هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه ، من حديث عبدالله بن زيد ، وقال ابن ابى حاتم ، سمعت ابى وذكر حديث شعبه عن سهيل ، عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا " لا وضوء الا من صوت او ريح " فقال ابى : هذا وهم ، اختصر شعبـــة متن هذا الحديث ، فقال : " لا وضوء الا من صوت او ريح " ورواه اصحـــاب سهيل بلفظ " اذا كان احدكم في الصلاة ، فوجد ريحا من نفسه ، فـــلا يخرج ،حتى يسمع صوتا او يجد ريحا "

ورواه احمد . وللطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ : " لا وضـــوء الا من ريح او سماع " " تلخيص الحبير : ١ / ١٢٩ "

واخرجه ابن ماجه : " ١ / ١٧٢ " من حديث اسماعيل بن عياش ، عـــن عبدالعزيز بن عبيدالله ، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : " رأيـــت السائب يشم ثوبه . فقلت : م ذلك ؟

قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وضوء الا من ريح او سماع " .

قال الحافظ الهيثمي : " عبدالعزيز بن عبيدالله ضعيف الحديث ولم ار أحدا وثقه " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١ / ٢٤٢ " .

المسألة الثانيه : الخارج من السبيلين

(٣٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الدم والدود الخارجان من السبيل كحكم الخارج من عادة . (١)

والحجة له : ماروته عائشة : " رضى الله عنها " قالت : جاءت فاطمه ابنه ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر " افأدع الصلاة ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا انما ذلك عرق وليس بحيض ، فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى " . ثم توضئ لكل صلاة حتى يجى ذلك الوقت . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث : " ان دم المستحاضة خارج غير معتاد ولانه خارج من السبيل اشبه المذى ولانه لا يخلو من بلة تتعلق به فينقض الوضوء . (٣)

---

(١) المغنى : ١/ ١٢٥ ، المجموع : ٢/ ٧٠

(٢) صحيح البخارى : ١/ ٣٣١ ، ٣٣٢
اخرجه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة . وقال هشام بن عروة قال ابى (اى عروة بن الزبير) ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت . قال الحافظ : ادعى بعضهم ان هذا معلق ، وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابى معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذى في روايته . وادعى آخر أن قوله " ثم توضئ " من كلام عروه موقوفا عليه وفيه نظر . لانه لوكان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار - فلما اتى بصيغة الامر شاكله الامر الذى في المرفوع وهو قوله "فاغسلى"

(٣) المغنى : ١/ ١٢٥ ، المجموع : ٢/ ٦

وماروى عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الوضوء مما خرج وليس مما دخل " (١)

وهذا يشمل كل خارج من السبيلين بول وغائط ودم ودود .

وبهذا القول قال : الثوري ، والشافعي ، واصحاب الرأى .

---

(١) السنن الكبرى : ١١٦/١
اخرجه من حديث ادريس بن يحي ، حدثني الفضل ابن المختار ، عن ابن ابى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس.
الفضل بن المختار . قال ابو حاتم : مجهول يحدث بالاباطيل "
ديوان الضعفاء ص ٢٤٨ .
وشعبة مولى ابن عباس ، قال النسائي ليس بالقوى .
" كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥٦ ."
قال ابن عدى : الاصل في هذا الحديث انه موقوف ، وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابى ظبيان عنه ، ورواه الطبراني من حديث ابى امامة ، واسناده اضعف من الاول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفا ، وفى الباب عن ابن عمر ، رواه الدارقطنى في غرائب مالك ، من طريق سوادة بن عبدالله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : " لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل أودبر" واسناده ضعيف .
" تلخيص الحبير : ١٢٧/١ " .

المسألة الثالثة : نقض الوضوء بخروج المذى

(٣٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "ان المذى ينقض الوضوء واذا اصاب الثوب يغسل الثوب". (١)

والحجة ماروياه : على " سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى ؟ فقال : " في المذى (٢) الوضوء ،وفى المنى الغسل " (٣)

---

(١) سنن الترمذى : ١٩٧/١ ، ١٩٨ .

(٢) في المذى : لغات بفتح الميم واسكان الذال ، ومذى بكسر الميم وتشديد الياء ، ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء .
المذى ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال .
النهاية في غريب الحديث : ٣١٢/٤ ، تهذيب اللغة : ٢٩/١٥ .

(٣) سنن الترمذى : ١٩٣/١ ، اخرجه من طريقين .
الاول : من حديث هشيم ، عن يزيد بن ابى زياد .
الثاني : من حديث حسين الجعفى ، عن زايدة ، عن يزيد بن ابى زياد ، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن على .
ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
واخرجه ابن ماجه : ١٦٨/١ من حديث ابى بكر بن ابى شيبه ، ثنا هشيم ، عن يزيد بن ابى زياد .

وفى رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وجد احدكم ذلـــك فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة . (١)

وفي رواية " كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلـــم - لمكان ابنته - فسأل ، فقال : " توضأ ، واغسل ذكرك " (٢)

ولمسلم " يغسل ذكره ويتوضأ " (٣)

ولابى داود : " يغسل ذكره وانثييه " (٤)

---

(١) سنن ابى داود : ١/ ٩٣ ، سنن ابن ماجة : ١/ ١٦٩ ،سنن النسائي : ١/ ٨١ . اخرجوه من طريق مالك بن انس ،عن ابى النضر،عن سليمـــان بن يسار ، عن المقداد بن الاسود ،ان على بن ابى طالب امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الخ "
سكت عنه ابوداود .
وقال الحافظ ابن حجر: " هذه الرواية منقطعة " تلخيص الحبير: ١/ ١٢٩

(٢) صحيح البخارى : ١/ ٣٧٩

(٣) صحيح مسلم : ١/ ٢٤٧

(٤) سنن ابى داود : ١/ ٩٣ ، اخرجه من طريق هشام بن عروة ، عن عروة أن على ابن ابى طالب قال للمقداد .
قال الحافظ ابن حجر : " عروة لم يسمع من على . ولكن رواه ابوعوانـــه في صحيحه من حديث عبيدة عن على بالزيادة واسناده لا مطعن فيه "
تلخيص الحبير: ١/ ١٢٩" .

وقول الامام رحمه الله : واذا اصاب الثوب يغسل .

الحجة له في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم " واغسل ذكرك "

ووجه الدلالة فيه : انه امر بغسل ذكره وانثييه .

وفي الرواية الثانية : " يغسل ذكره وانثييه " .

قال النووى : " وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ، ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر ، والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ماأصابه المذى لاغسل جميع الذكر" (١)

---

(١) النووى بشرح مسلم : ٣/٢١٣ .

المسألة الرابعة : نقض الوضوء بالنوم

(٣٨) روى عن الامام اسحق رحمه الله : " في نقض الوضوء بالنوم روايتان
الاولى : ان النائم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء (١) .
الثانيه : النوم ينقض الوضوء بكل حال . (٢)
ووجه الرواية الاولى : ماروا انس بن مالك قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن . (٣)
هذا في النوم القليل الذى لا يغلب على العقل .
وماروا ابن عباس قال : " بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عيه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدى ، فجعلنى من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت * يأخذ بشحمه اذنى ،
قال : فصلى احدى عشرة ركعة (٤)
ووجه الدلالة من الحديثين : ان الوضوء لا يجب على غير المستغرق لان النوم الغلبة على العقل ، ولان الناقض زوال العقل فمتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع مايقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض بحقه . (٥)
ولان النوم مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل .

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ١١٤ .
(٢) المجموع : ٢/ ١٧ ، النووى بشرح مسلم : ٤/ ٧٣ . فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١/ ٣١٤ .
(٣) سنن الترمذى : ١/ ١١٣ ، صحيح مسلم : ١/ ٢٨٤ ، سنن ابى داود : ١/ ٩٠ .
(*) الاغفاء : النوم او النعاس : القاموس المحيط : ٤/ ٣٧٠ .
(٤) صحيح مسلم : ١/ ٥٢٨
(٥) المغنى : ١/ ١٣٠

ووجه الرواية الثانيه : ماروا ه علي رضى الله عنه "ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العين وكاء السه (١) فمن نام فليتوضأ " (٢)
ماروا ه صفوان بن عسال (٣) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابه ولكن من غائط وبول ونوم " (٤)

---

(١) وكاء السه : الوكاء هو مايشد به رأس القربه ونحوها .
والسه : حلقة الدبر .
" النهاية في غريب الحديث : ٥/٢٢٢"
ومعناه ان اليقظه وكاء الدبر اى حافظه مافيه من الخروج مادام الانسان مستيقظا فانه يحس بمايخرج منه فاذا نام زال ذلك الضبط .

(٢) سنن ابن ماجه : ١/١٦١ ، سنن ابى داود : ١/٩٢ .
سنن الدارقطنى : ١/١٦١ .
اخرجه ابن ماجه وابو داود والدارقطنى من رواية بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمه ، عن عبدالرحمن بن عائذ عن على بن ابى طالب .
بقية بن الوليد . صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .
" تقريب التهذيب : ١/١٠٥"
الوضين بن عطاء . صدوق سيء الحفظ رمى بالقدر
تقريب التهذيب : ١/١٠٥ .
حسنه النووى (المجموع : ٢/١٢) والمنذرى وابن الصلاح
تلخيص الحبير : ١/١٢٧ .

(٣) صفوان بن عسال المرادى ، صحابى معروف ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ، نزل الكوفة .
انظر ترجمته :
تهذيب التهذيب : ٤/٤٢٨ ، تقريب التهذيب : ١/٣٦٨ .
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢/٤٠٩ ، الاصابة : ٢/١٨٩ .

(٤) سنن الترمذى : ١/١٥٩ . سبق تخريجه في ص ٣٠٣

ووجه الدلالة : من الحديث انه صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في الحكم اى بين النوم والغائط والبول في نقض الوضوء .

والظاهر من هذه الرواية ان الامام يعتبر النوم حدث بذاته ولكن على الرواية الاولى يعتبر النوم مظنة للحدث وهو الراجح جمعا بين الادلة ، وعلى ذلك لو نام مكنا مقعدته في الارض لا ينتقض وضوئه .

ومن قال بذلك "ابو عبيد القاسم بن سلام ، والحسن البصرى ، وابن المنذر" (١)

---

(١) المجموع : ٢/١٧ ، النووى بشرح مسلم : ٤/٧٣ .

المسألة الخامسة : تقبيل المرأة لشهوة

(٣٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان تقبيل المرأة لشهوة يوجب الوضوء وتقبيلها لرحمه لا يوجب ذلك " (١)

المقصود من كلام الامام رحمه الله لمس المرأة بشهوة او بغير شهوة لأن تقبيلها من لمسها .

والحجة له : قول الله تعالى : " اولا مستم النساء " (٢) لان اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد .

قال تعالى : " فلمسوه بايديهم " (٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لماعز رضى الله عنه " لعلك قبلت او لمست " ونهى عن بيع الملامسة وفي الحديث : " اليد زناها اللمس " .

قال ابن دريد : اللمس اصله باليد ليعرف مس الشيء .

وانشد الشافعي واهل اللغة في هذا قول الشاعر :

والمست كفي كفه الغنى * ولم ادر أن الجود من كفه يعدى (٤)

ولما روت ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم اعوذ برضاك " . (٥) الى آخر الدعاء .

---

(١) سنن الترمذى : ١/١٢٣ ، ١٣٤ ، كتاب المسائل لوحة : ١٦ ، المغنى : ١/١٤٢ ، المجموع : ٢/٣٠ .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣

(٣) سورة الانعام : آية ٧

(٤) المجموع : ٢/٣١

(٥) صحيح مسلم : ١/٣٥٢

وفى رواية : قالت : عائشة " رضى الله عنها " افتقدت (١) النبى صلى الله عليه وسلم . ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع اوساجد . يقول : سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت :
با ابى انت وامى انى لفى شأن وانك لفى آخر . (٢)
وعنها رضى الله عنها . انها قالت :كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما . والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . (٣)
وفي رواية للنسائي : باسناد صحيح (فاذا اراد ان يوتر مسنى برجليه . (٤)
وفي رواية لابى داود :" فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد" (٥)
ووجه الدلالة فيها انها ملامسة فاشترط في ترتيب الحكم عليها الشهوة كما شرة المحرم بالحج .
ومن قال بأن اللمس بشهوة ينقض : الحكم ،وحماد ، ومالك . والليث ، ورواية عن الشعبى ، والنخعى ، وربيعه ، والثورى ، واحدى الروايات عن الامام احمد .(٦)

---

(١) افتقدت : اى لم أجده ،وهو افتعلت ،من فقدت الشيء افقده اذا غاب عنك . "النهاية في غريب الحديث : ٣/٤٦٢" .
وفقدت وافتقدت وهما لغتان فصيحتان قال اهل اللغة يقال فقدت الشيء افقده فقدا وفقدانا (بكسر القاف وضمها) وكذا افتقدته افتقده افتقادا .
" مختار الصحاح :٥٣٣"
(٢) صحيح مسلم : ١/٣٥٢
(٣) صحيح البخارى : ١/٥٨٨
(٤) سنن النسائي : ١/١٨٥ اخرجه من حديث قتيبه عن مالك ، عن ابى النضر ، عن ابى سلمة عن عائشة .
(٥) سنن ابى داود : ١/٢٦٦ من حديث عاصم بن النضر، ثنا المعتمر ثنا عبيدالله ،عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة الحديث .
(٦) المجموع : ٢/٣٠.

وعنها رضى الله عنها " ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ " (١)

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ١٣٣ ، ١٣٩ ،اخرجه من طريق وكيع ،عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها .
ثم قال :" وانما ترك اصحابنا حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد .
قال : وسمعت ابابكر العطار البصرى يذكر عن على بن المدينى قال : ضعف يحى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا وقال شبه لا شئ .
ثم قال : وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث ،وقال : حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروة . . وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ " .
قال احمد شاكر : فى تحقيقه وشرحه للترمذى : " رواه ابو داود ١/ ٧٠" عن عثمان بن ابى شيبه ، وابن ماجه :" ١/ ٩٣، ٩٤ "عن ابى بكر بن ابى شيبه ، وعلى بن محمد والطبرى في التفسير: ٥/ ٧٦ ،وعن ابى كريب ، واحمد في المسند : ٦/ ٢١٠ كلهم عن وكيع عن الاعمش بهذا الاسناد .
ورواه الدارقطنى من طريق ابى هشام الرفاعى ، وحاجب بن سليمان ، ويوسف ابن موسى كلهم عن وكيع عن الاعمش .
ورواه الطبرى ، عن اسماعيل بن موسى السدى ، عن ابى بكر بن عياش ورواه الدارقطنى من طريق اسماعيل " بن موسى" ورواه من طريق محمد بن الحجاج عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش ورواه من طريق على بن هاشم وابى يحى الحمانى عن الاعمش .
وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة الا في رواية احمد ، وابن ماجه فان فيهما " عن حبيب بن ابى ثابت ، عن عروة بن الزبير" وهذا حديث صحيح لا علة له وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته : ١/ ١٣٣، ١٣٤ حاشية الترمذى .
قلت وقد حقق العلامة احمد شاكر هذا الحديث وجمع جميع روايته وعدد طرقه ودققها واوضحها وصححها ولولا خوف الاطالة لسردناها .
انظر سنن الترمذى الحاشية : ١/ ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ .

المسألة السادسة : مس الذكر

(٤٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان مس الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء ، ولا فرق بين العامد وغيره ، ولا ينقض بمس ذكر الميت . (١)

والحجة له : ماروته بسرة بنت (٢) صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " (٣)

---

(١) سنن الترمذي : ١/ ١٢٩ ، المغني : ١/ ١٣٢ ، ١٣٣

(٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبدالعزى الاسديه ، صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى ولاية معاوية .
انظر ترجمتها
تقريب التهذيب : ٢/ ٥٩١ ، السنن الكبرى : ١/ ١٣٠ ، الاصابة : ٤/ ٢٥٢
الطبقات الكبرى : ٨/ ٢٤٥ .

(٣) سنن الترمذي : ١/ ١٢٦ ، اخرجه من حديث يحى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة قال : اخبرني ابي ، عن بسرة بنت صفوان .
ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
وقال محمد - يعني البخاري - اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة "
قال الحافظ : " قال ابو داود : وقلت لاحمد : حديث بسره ليس بصحيح قال : بل هو صحيح ، وقال الدارقطني صحيح ثابت ، وصححة ايضا يحى بن معين ، وقال البيهقي : هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة احاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال ، وقال الاسماعيلي في صحيحه ، في اواخر تفسير سورة آل عمران : انه يلزم البخاري اخراجه ، فقد اخرج نظيره ، وغاية مايعلل به هذا الحديث انه من رواية عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، وأن رواية من رواه عن عروة ، عن بسرة منقطعه ، فان مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ، فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة ، فعاد اليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة ، عن بسرة منقطعه ، والواسطة بينه وبينها ، اما مروان وهو مطعون في عدالته ، او حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٢ . وابن حبان ، قال عروة فذهب الى بسرة =

ومارواه عمر بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ." (١)
والظاهر من مذهب الامام رحمه الله انه لا فرق بين من مس ذكره او مس ذكر غيره صغيرا كان او كبيرا .

= فسألتها ، فصدقته ، واستدل برواية جماعة من الائمة له . عن هشام بن عروة عن ابيه ، عن مروان بن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته . ثم قال الحافظ " واما الطعن في مروان ،فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه "
تلخيص الحبير : ١/ ١٣١ .
ماعزاه الحافظ الى صحيح ابن خزيمة لم اجده . وقد نقل الاعظمي كلام الحافظ ولم يعترض ولعله في نسخة اخرى .

(١) السنن الكبرى : ١/ ١٣٢ . اخرجه من حديث بقيه بن الوليد قال : حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ورواه ابن الجارود كذا ايضا قال احمد شاكر" هذا اسناد صحيح ، لان بقية ابن الوليد ثقه ، وانما يخشى من تدليسه وقد صرح هنا بالسماع من محمد بن الوليد الزبيد" سنن الترمذي الحاشية ١/ ١٣٠ .
قال البيهقي - محمد بن الوليد الزبيدي ثقه . ورواه اسحاق الحنظلي عن بقيه عن الزبيدي ، وكذا رواه عبدالله بن المؤمل عن عمرو ، وروى من وجه آخر عن عمرو " السنن الكبرى : ١/ ١٣٢ ، ١٣٣ .

والحجة له : ماروته بسره : " انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر " (١)

وهذا عام يشمل ذكره وذكر غيره صغيرا كان او كبيرا . عامدا أو غير عامد .

وقول الامام رحمه بباطن الكف لان ظاهره ليس بالة اللمس فاشبه مالومسه بفخذه .

قال الشوكاني " لا دليل لمن اشترط ان يكون المس بباطن الكف " (٢)

هذا هو الصحيح الذى يظهر من الدليل ولان المس بظاهر الكف متصور وان جرت العادة على خلافة .

وتفريق الامام رحمه بين ذكر الميت والحى غير واضح .

والحديث يخالفه وهو اولى لان ذكر الميت كذكر الحى لبقاء الاسم والحرمة ولاتصاله بجملة الادمى .

قلت ويتخرج للامام رواية اخرى بالنقض اذا ان مذهبه رحمه انه يجب الوضوء من غسل الميت لان الغالب فيه انه لا يسلم ان تقع يده على فرج الميت فكان مظنه ذلك قائما مقام حقيقته كما اقيم النوم مقام الحدث . (٣)

---

(١) سنن النسائي : ١/ ٨٤ .
اخرجه من حديث احمد بن محمد بن المغيرة قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهرى قال : اخبرنى عبدالله بن ابى بكر ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان فى امارته على المدينه انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده . فانكرت ذلك وقلت : لا وضوء على من مسه .
فقال مروان : اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مايتوضأ منه . الحديث

(٢) نيل الاوطار : ١/ ٢٣٥ .

(٣) المغنى : ١/ ١٤١ .

المسألة السابعة : نقض الوضوء بالرعاف (١)

(٤١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "الرعاف ينقض الوضوء" (٢)

والحجة له : ماروى عن عائشة "رضى الله عنها" قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اصابه قيء ، او رعاف ، او قلس (٣) ، او مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم" . (٤)

---

(١) الرعاف : الدم يخرج من الانف ، وقد رعف ، يرعف كنصر ينصر ، ويرعف ايضا كيقطع .
المختار من صحاح اللغة : ١٩٧ .

(٢) سنن الترمذى : ١/١٤٥ ، كتاب المسائل لوحة ١٦ ، ١٧ ،
المجموع : ٢/٥٤ .

(٣) القلس بالتحريك ، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء ، فان عاد فهو القيء .
النهاية فى غريب الحديث والاثر : ٤/١٠٠ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١/٣٨٥ ، ٣٨٦ ، أخرجه من اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن ابى مليكة ، عن عائشة .
قال الشوكانى : "الحديث اعله غير واحد بأنه من رواية اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج وهو حجازى ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه مرسلا ، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلى والدارقطنى فى العلل وابو حاتم وقال : رواية اسماعيل خطأ .
وقال ابن معين : حديث ضعيف .
وقال احمد : الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم"
نيل الاوطار : ١/٢٣٣ .
ورواه الدارقطنى : من حديث اسماعيل بن عياش ايضا عن عباد بن كثير ، وعطاء بن عجلان ، عن ابن ابى مليكة عن عائشة .
وقال الدارقطنى : ابن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان . كذا رواه =

ثانيا : ماروى عن ابن عباس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضـــوءه ، ويستقبل صلاته " (١)

ثالثا : ماروى عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ ، وليبين على صلاته " (٢)

رابعا : ماروى عن على :" رضى الله عنه قال : "اذا وجد احدكم في بطنـــه رزا (٣) او قيئا ، او رعافا فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبين على صلاته مالم يتكلم ."(٤)

خامسا : ماروى عن ابن عمر : " رضى الله عنهما" كان اذا رعف وانصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم .

وكذا روى عن عبدالله بن عباس ، وسعيد بن المسيب . (٥)

= اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن ابى مليكة عن عائشـــة ، وتابعه سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث واصحاب ابن جريج والحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن ابيه مرسلا "
سنن الدارقطنى : ١/ ١٥٤ .

(١) سنن الدارقطنى : ١/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، اخرجه من طريق سليمـــان ابن أرقم وهو متروك .

(٢) سنن الدارقطنى : ١/ ١٥٧ ، اخرجه من حديث ابوبكر الداهرى عبدالله ابن حكيم ، وهو متروك الحديث .

(٣) رزا هو في الاصل الصوت الخفي ويريد به القرقره وقيلهو غمز الحدث وحركته الخروج " النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٢١٩"

(٤) سنن الدارقطنى : ١/ ١٥٦ . من حديث وكيع نا على بن صالـــح واسرائيل ، عن ابى اسحاق ،عن عاصم ، عن على .

(٥) الموطأ : ١/ ٣٨ ، ٣٩

المسألة الثامنة : القيء ينقض الوضـــوء

(٤٢) للامام اسحق رحمه الله في القيء رأيان :
الاول : ان القيء ينقض الوضوء . (١)
الثاني : ان القيء لا ينقض الوضوء . (٢)
والحجة له : في ان القيء ينقض . ماروى عن معدان (٣) بن ابـي طلحة عن ابي الدرداء (٤) " ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قاء فافطر فتوضأ فلقيت ثوبان (٥) في مسجد دمشق فذكر ذلك لـــه

---

(١) سنن الترمذي : ١/١٤٥ ، كتاب المسائل : لوحة ١٧
(٢) الروض النضير : ١/٢٧٤
(٣) معدان بن ابي طلحة ،ويقال ابن طلحة ،اليعمري ، شامي ، ثقـــة
انظر ترجمته :
الطبقات الكبرى : ٧/٤٤٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٢٢٨
تقريب التهذيب : ٢/٢٦٣
(٤) عويمر بن زيد بن قيس الانصاري ، ابو الدرداء مختلف في اسم ابيـــه وانما هو مشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب صحابي جليـــل اول مشاهده احد . وكان عابدا ، مات آخر خلافة عثمان ، وقيـــل عاش بعد ذلك .
انظر ترجمته :
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤/١٨ ، تهذيب التهذيب: ٨/١٧٥
تقريب التهذيب : ٢/٩١ ، الاصابة : ٣/٤٥ .
(٥) ثوبان بن بجدد ويقال ابن جحدر ابو عبد الله ، مولى النبي صلى الله الله عليه وسلم . قيل اصله من اليمن اصابه سبأ ،فاشتراه النبي صلـــى الله عليه وسلم فاعتقه . ثبت مع رسول الله حتى قبض عليه السلام ثم خرج الى الشام . فنزل الرملة ثم حمص ، مات في امارة عبد الله بن قـــرط وقيل غير ذلك .
الطبقات الكبرى : ٧/٤٠٠ ،اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١/٢٩٦
تهذيب التهذيب : ٢/٣١ ، الاصابة : ١/٢٠٤

فقال : صدق انا صببت له وضوءه . (١)

واما وجه الرواية الثانيه : بعدم نقض الوضوء بالقيء ان حديث معدان بن ابي طلحة المذكور في الرواية الاولى لا يدل على وجوب الوضوء من القيء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ، ووجوب الوضوء ، او نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط . لان الفعل لا يدل على الوجوب الا ان يفعله ويأمر الناس بفعله ، او ينص على ان هذا الفعل ناقض للوضوء وهذا واضح بديهي . (٢)

---

(١) سنن الترمذي : ١/١٤٣ ، من طريق حسين المعلم ، عن يحي بن ابي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان . ثم قال " حديث حسين اصح شيء في هذا الباب .

(٢) سنن الترمذي : الحاشية تعليق احمد شاكر : ١/١٤٥

المسألة التاسعة : اكل لحوم الابـــــل

(٤٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء علـــى كل حال نيئا ومطبوخا عالما كان او جاهلا " . (١)

والحجة له : ماروا ه جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلاتوضأ. فقال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل . قال : أصلـــى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم قال : أصلي في مبارك الابل ؟ قـــال : لا (٢)

وعن البراء بن عازب (٣) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلـــم عن الوضوء من لحوم الابل ؟ فقال : توضئوا منها وسئل عن الوضوء مـــن لحوم الغنم ؟ فقال : لا تتوضئوا منها . (٤)

قال الترمذى : قال اسحاق : صح في هذا الباب حديثان عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر . (٥)

---

(١) المغنى : ١/١٣٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/٤٨

(٢) صحيح مسلم : ١/٢٧٥

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الانصارى ، الاوسى ، صحابى ابن صحابى ، نزل الكوفه ، استصغر يوم بدر ، مات سنة اثنتين وسبعين انظر ترجمته :
الاصابة : ١/١٤٢ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١/٢٠٥ ، تقريب التهذيب : ١/٩٤ ، الطبقات الكبرى : ٦/١٧

(٤) سنن الترمذى : ١/١٢٢ .

(٥) " " : ١/١٢٥ .

قال النووى : " قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهوية : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا ." (١)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/٤٩٠

المسألة العاشرة : القهقهـــه

(٤٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله " القهقهه لا تنقض الوضوء لا في داخل الصلاة ولا في خارجها "(١)

والحجة له : ماروى عن جابر " رضى الله عنه " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " (٢)

ولانه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فكذلك لم يبطلها داخلهـــا كالكلام .

ولانه ليس بحدث ولا يودى اليه فاشبه سائر ما لا يبطل ولان الوجوب مـــن الشارع ولم يرد عن الشارع شيء في هذا ولا يوجد شيء يقاس عليه .

---

(١) المغنى : ١٣١/١ ، المجموع : ٦١/٢

(٢) سنن الدارقطنى : ١٧٣/١ ، اخرجه من حديث عبدالباقى بن قانـــع نا محمد بن بشر بن مروان الصيرفى ، نا المنذر بن عمار ، نا ابوشيبه عن يزيد ابى خالد ، عن ابى سفيان ، عن جابر .. الحديث
ثم قال الدارقطنى : خالفه اسحاق بن بهلول عن ابيه في لفظـــه .
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكلام ينقض الصـــلاة ولا ينقض الوضوء " .
قال النووى : حديث جابر هذا روى مرفوعا وموقوفا على جابر ورفعـــه ضعيف ،
قال البيهقى وغيره الصحيح انه موقوف على جابر ، وذكره البخارى فـــي صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقا "
المجموع : ٦٠/٢ ، صحيح البخارى : ٢٨٠/١
قلت : اورد الدارقطنى في سننه جميع طرق حديث نقض الوضـــوء بالقهقهه وحاصله يرجع الى ابى العالية البصرى .
قال الدارقطنى : " وقد روى عاصم الاحول ، عن محمد بن سيريـــن وكان عالما بابى العالية ، وبالحسن فقال : " لا تأخذوا بمراسيـــل الحسن ولا ابى العالية فانهما لا يبالیان عمن اخذا ."
سنن الدارقطنى : ١٧١/١

ومن روى عنه ذلك : ابن مسعود ، وجابر ، وابو موسى الاشعرى ، وعـــروة ، وعطاء ، والزهرى ، ومكحول ، ومالك ، والشافعى ، وابن حزم . (١) ، وابو ثور ، وداود ، واحمد . (٢)

---

(١) على بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بـــن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسى ، ابو محمد القرطبى الفقيه ، الحافظ ، الظاهرى ، ولد بقرطبة سنع اربع وثمانين وثلاث مائـــة . كان ابوه من الوزراء ، مات سنة ستوخمسين واربعمائة "
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٣/١١٤٦ ، وفيات الاعيان : ٣/٣٢٥ ،
طبقات الحفاظ : ٤٣٥ ، لسان الميزان : ٤/١٩٨ .

(٢) المغنى : ١/١٣١ ، سنن الدارقطنى : ١/١٧٢-١٧٥ .

المسالة الحادية عشرة : **الوضوء من غسل الميت**

(٤٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله " انه لا يجب الغسل من غسل الميت" (١) بل يجب الوضوء من غسل الميت سواء كان المغسول صغيرا او كبيرا ذكرا كان او انثى مسلما او كافرا"

والحجة له : ماروى ان اسماء بنت عميس (٢) امرأة ابى بكر الصديق رضى الله عنه غسلت ابابكر الصديق حين توفى ، ثم خرجت فسألت : من حضرها من المهاجرين . فقالت : انى صائمه وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ قالوا لا.(٣)

---

(١) المغنى : ١/ ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، المجموع : ٥/ ١٨٦

(٢) اسماء بنت عميس الخثعمية صحابية ، تزوجها جعفر بن ابى طالب ، ثم ابوبكر ، ثم علي وولدت لهم ، وهى اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين لامها ، ماتت بعد علي .
انظر ترجمتها :
تقريب التهذيب : ٢/ ٥٨٩ ، الاصابة ٤/ ٢٣١ ، الطبقات الكبرى : ٨/ ٢٨٠

(٣) الموطأ : ١/ ٢٢٣ ، نيل الاوطار : ١/ ٢٨٠ ، ٢٨١ .
واخرجه البيهقى من حديث محمد بن عمر بن محمد بن عبدالله بن آخى الزهرى ، عن الزهرى ،عن عروة ، عن عائشة قالت : توفى ابو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخره سنة ثلاث عشره ، واوصى ان تغسله اسماء بنت عميس امرأته ،وانها ضعفت فاستعانت بعبدالرحمن . قال البيهقى وهذا الحديث الموصول وان كان رواية محمد بن عمر الواقدى صاحب التاريخ والمغازى فليس بالقول ، وله شواهد مراسيل عن ابن ابى مليكه وعن عطاء بن ابى رباح عن سعد بن ابراهيم ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابوبكر .
" السنن الكبرى : ١/ ٩٧٣ "

هذا اجماع من الصحابة رضوان الله عليهم " اذ يبعد غاية البعد ان يجهل اهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والانصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم واجلهم ، لان موت مثل ابى بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد" . (١)

ولانه غسل آدمى فلم يوجب الغسل كغسل الحي . (٢)

ماروءه ابن جريج عن عطاء قال : سئل ابن عباس : هل كل من غسل ميتا غسل فقال انجستم صاحبكم ؟ يكفى منه الوضوء " (٣)

ولان الغالب فيه ان لا يسلم ان تقع يده على فرج الميت فكان مظنه ذلك قائما مقام حقيقته كما اقيم النوم مقام الحدث . (٤)

ومن روى عنه ذلك ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشه ، والحسن ، والنخعي ، والشافعي، وابو ثور ، وابن المنذر ، واحمد، واصحاب الرأى . (٥)

---

(١) نيل الاوطار : ١/ ٢٨٠ ، ٢٨١

(٢) المغنى : ١/ ١٥٥

(٣) السنن الكبرى : ١/ ٣٠٥

(٤) المغنى : ١/ ١٤١

(٥) المغنى : ١/ ١٥٥ ، المجموع : ٥/ ١٨٦ .

المسالة الثانيةعشرة **قراءة القرآن للمحدث من غير وضوء**

(٤٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يجوز قراءة القرآن على غير وضوء حفظا ، ولا يقرأ بالمصحف الا طاهرا " (١)

والحجة له : ماروّاه علي : قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا"

قال الترمذي : وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، واحمد . (٢)

واما مس المصحف والقراءة فيه فلا تجوز الا لطاهر من الحدثين جميعا . لقوله تعالى * لا يمسه الا المطهرون * (٣)

وممن روى عنه ذلك . عمر بن الخطاب ، وعلي ، وجابر ، وابن عمر (رضي الله عنهم) .

وممن قال بذلك : الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والقاسم ابن محمد (٤) ، والزهري ، والنخعي ، وقتاده ، وهو قول مالك ، والشافعي ، اصحاب الرأي . (٥)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ١٤ ، سنن الترمذي : ١/ ٢٧٥

(٢) سنن الترمذي : ١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، سنن ابن ماجة : ١/ ١٩٥ ، المستدرك : ٤/ ١٠٧ ، سنن ابي داود : ١/ ٩٩ ، ١٠٠ ، اخرجون من طريق عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة صححة الترمذي والحاكم وايده الذهبي .

(٣) سورة الواقعة : آية ٧٩ .

(٤) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ، احد الفقهاء بالمدينة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح" .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٦ ، تقريب التهذيب : ٢/ ١٢٠ ، طبقات الفقهاء : ٥٩ ، وفيات الاعيان : ٤/ ٥٩ ، طبقات الحفاظ : ٤٥ .

(٥) المغني : ١/ ١٠٨ ، المجموع : ٢/ ١٥٨

الباب السابع

باب الاستطابة

ويحتوى على المسائل الآتية

المسألة الأولى : حكم دخول الخلاء ومعه خاتم فيه اسم الله.

« الثانية : استقبال القبلة بالبول والغائط فى الصحراء.

« الثالثة : الاستنجاء بالماء والحجارة.

« الرابعة : الاستجمار بثلاثة أحجار.

« الخامسة : « بالروث والعظام.

باب الاستطابه

المسألة الاولى : حكم دخول الخلاء ومعه خاتم فيه اسم الله

(٤٧) مذهب الامام اسحق رحمه : " ان الرجل اذا دخل الخلاء ومعه خاتم فيه ذكر الله ان شاء جعله في بطن كفه وان لم يجعل فلا بأس " (١)

والحجة له : ماروى عن صدقة بن يسار (٢) قال : " سئل ابن المسيب : عن الخاتم فيه اسم الله وهي تصيبه الجنابة ،قال : لا بأس به ، قلت : فاني ادخل الكنف وتصيبني الجنابة ؟ قال : لا بأس به ، وقال : افتاني سعيد بن المسيب "

ومن قال بذلك : عطاء . (٣)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة (١٨) ، المجموع : ٢/ ٧٤ .

(٢) صدقه بن يسار الجزرى ، نزيل مكه ، مات في اول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة اثنين وثلاثين ومائة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٣٦٦ ، تهذيب التهذيب : ٤/ ٤١٩ ،الطبقات الكبرى : ٥/ ٤٨٥ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق : ١/ ٣٤٦ .

المسألة الثانية : استقبال القبله بالبول والغائط في الصحراء

(٤٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يحرم استقبال القبلة في الصحراء ببول او غائط الا ان يجعل بينه وبين القبلة سترة ، ولا يحرم ذلك في البنيان " . (١)

والحجة له : ماروا ه ابو هريرة :" رضى الله عنه " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : اذا جلس احدكم على حاجته فلايستقبل القبله ولا يستدبرها" (٢) وهذا عام يشمل الصحراء والبنيان .

وماروا ه ابن عمر . قال : رقيت على بيت اختى حفصه (٣) فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة . (٤) (*)

---

(١) كتاب السائل : لوحه ٣٧ ، شرح مسلم للنووى ، ٣/ ١٥٤ ، نيل الاوطار : ١/ ٩٥ ، المجموع : ٢/ ٨١ ، التمهيد : ١/ ٣٠٩ .

(٢) صحيح مسلم : ١/ ٢٢٤ .

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس واربعين .
انظر ترجمتها :
اسد الغابة في معرفة الصحابه : ٦/ ٦٥ ، الاصابة : ٤/ ٢٧٣ ، الطبقات الكبرى : ٨/ ٨١ ، السمط الثمين في مناقب امهات المؤمنين : ٩٥

(٤) صحيح مسلم : ١/ ٢٢٥

(*) وفي رواية قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبله " قال عيسى الحناط : فقلت ذلك للشعبى فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة ، أما قول ابى هريرة . فقال : في الصحراء لا يستقبل القبله ولا يتسدبرها . واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبله ، استقبل فيه حيث شئت" .
سنن ابن ماجه : ١/ ١١٧ ، واخرجه البيهقى مطولا : ١/ ٩٣ .

وماروته عائشه : " رضى الله عنها " قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبله فقال " اراهم قد فعلوها . استقبلوا بمقعدتى القبلة . (١)

ومارواه جابر بن عبدالله . قال : " نهى النبى صلى الله عليه وسلم . ان نستقبل القبله ببول . فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها " .

قال الترمذى حديث جابر حديث حسن غريب . (٢)

ماروه مروان الاصفر (٣) قال : رأيت ابن عمر اناخ راحلته (٤) مستقبل القبلة

---

(١) سنن ابن ماجة : ١١٧/١ ، اخرجه من طريق خالد الحذاء ، عن خالد ابن ابى الصلت .
عن عراك بن مالك ، عن عائشة حسنه النووى : " شرح مسلم ١٥٤/٣ "
وقال : لكن اشار البخارى في تاريخه في ترجمة خالد بن ابى الصلت الى ان فيه علة " المجموع : ٧٨/٢ " .

(٢) سنن الترمذى : ١٥/١ ، سنن ابى داود : ٣٢/١ ، سنن ابن ماجه : ١١٧/١ ، اخرجوه من حديث وهب بن جرير ، حدثنا ابى ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر .
قال الترمذى : حديث جابر حديث حسن غريب .
ثم قال : وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر ، عن ابى قتادة . حدثنا بذلك قتيبه ، حدثنا ابن لهيعة . وحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث .

(٤) الراحلة من الابل : البعير القوى على الاسفار والاحمال ، والذكر والانثى فيه سواء " النهاية فى غريب الحديث : ٢٢٠٩/٢ "

(٣) مروان الاصفر . ابوخلف البصرى ، يقال هو مروان بن خاقان ، ويقال غير ذلك " تهذيب التهذيب : ٩٨/١٠ " .

ثم جلس يبول اليها فقلت : ياأبا عبدالرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى . انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستتر فلا بأس . (١)

قال النووى " فهذه احاديث صحيحه مصرحه بالجواز في البنيان وحديث ابى ايوب وسليمان (٢) وابى هريرة وغيرهم وردت بالنهى فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث . ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها ، وقد امكن الجمع على ماذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقه في البنيان في تكليفه ترك القبله بخلاف الصحراء . (٣)

---

(١) سنن ابى داود : ١/ ٣١ ، اخرجه من حديث صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الاصفر . رواه ابو داود وسكت عنه .

(٢) حديث ابى ايوب الذى اشار اليه النووى اخرجه مسلم بلفظ : عن ابى ايوب . ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ، فقال . ابو ايوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله " صحيح مسلم مع شرحه : ٣/ ١٥٢ ، ١٥٣ " وحديث سلمان سيأتى ذكره في مسألة الاستنجاء بالحجارة . ص ٢٥١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : ٣/ ١٥٥ .

المسالة الثالثه : الاستنجاء بالماء أو الحجاره

(٤٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الاستنجاء بالماء أفضل وبالحجارة يجزى ، وان لم يستنج بالماء . اذا أنقى اثر الغائط والبول به " (١)
والحجة له : في ان الاستنجاء بالماء أفضل ماروته : عائشه " رضى الله عنها " قالت : " مرن ازواجكن ان يستطيبوا (٢) بالماء ، فانى استحييهم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله " (٣)
ومارواه انس بن مالك " رضى الله عنه " كان يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء . (٤) وفي رواية ، " . اذا خرج لحاجته "
وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" نزلت هذه الآية في اهل قباء " فيه رجال يحبون ان يتطهروا "(٥)

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٢٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، المجموع : ٢/ ٩٥ .
(٢) الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء سمى بها من الطيب لانه يطيب جسده بازالة ماعليه من الخبث بالاستنجاء ، اى يطهره .
"النهاية فى غريب الحديث : ٣/ ١٤٩" .
(٣) سنن الترمذى : ١/ ٣٠ ، ٣١ ، سنن النسائى : ١/ ٣٩ .
اخرجاه من حديث ابى عوانة ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
(٤) صحيح مسلم : ١/ ٢٢٧ ، صحيح البخارى : ١/ ٢٥٠
(٥) سورة التوبة : آية ١٠٨ .

قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآيه . (١)

ووجه الدلالة : ان الماء افضل لانه يطهر المحل ويزيل العين والاثر فهو ابلغ في التنظيف . (٢)

وقول الامام اسحق رحمه الله والاستنجاء بالحجارة يجزى وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول به يفهم منه ان الاقتصار على الحجر يجزى وان لم يجمع بينهما وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

والحجة له : ماروه عبدالرحمن بن يزيد (٣) قال " قيل لسلمان (٤) : قد

---

(١) سنن ابى داود : ١/ ٤٢ ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٢٧ ، ١٢٨
اخرجاه من حديث معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن ابراهيم بن ابى ميمونة ، عن ابى صالح .
قال الحافظ : " ضعيف " واخرجه ابن ماجة عن ابى ايوب الانصارى ، وجابر بن عبدالله ، وانس بن مالك من حديث صدقه بن خالد ، حدثنا عتبه بن ابى حكيم ، حدثنى طلحة بن نافع ، ابو سفيان قال : حدثنى ابو ايوب . . "
قال الحافظ اسناده ضعيف . تلخيص الحبير : ١/ ١٢٣ .

(٢) المغنى : ١/ ١١٢ .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، ابو بكر الكوفى ، ثقه ، من كبار الثالثه ، مات سنة ثلاث وثمانين .
انظر ترجمته :
تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٩٩ ، تقريب التهذيب : ١/ ٥٠٢ ، الطبقات الكبرى : ٦/ ١٢١ .

(٤) سلمان الفارسى ، ابو عبدالله ، ويقال له سلمان الخير ، اصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهده الخندق ، مات سنة اربع وثلاثين ، يقال بلغ ثلاثمائه سنه .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٣١٥ ، الاصابة : ٢/ ٦٢ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٢/ ٢٦٥

علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة (١) ؟ : فقال سلمان : أجل ، نهانا ان نستقبل القبله بغائط او بول ، وان نستنجى باليمين وان يستنجى احدنا بأقل من ثلاثة احجار ، اوأن نستنجى برجيع(٢) ، أو بعظم . (٣)

وعن عائشة : رضى الله عنها " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثه احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه " (٤)

وهذا امر ، والامر يقتضى الوجوب .

قوله صلى الله عليه وسلم " : فانها تجزى عنه " قال ابن قدامه : الاجزاء انما يستعمل في الواجب . (٥)

---

(١) الخراءة : بالكسر والمد : التخلى والقعود للحاجة . قال الخطابي : واكثر الرواة يفتحون الخاء . وقال الجوهرى : "انها الخراءة بالفتح والمد ، يقال خرى خراءة مثل كره كراهة ، ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . " النهاية في غريب الحديث: ٢/١٧" .

(٢) الرجيع : العذرة والروث ،سمى رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما اوعلفا .
النهاية في غريب الحديث : ٢/٢٠٣ .

(٣) سنن الترمذى : ١/٢٤ ، صحيح مسلم : ٣/١٥٢ ، سنن ابن ماجه : ١/١١٥ ، سنن النسائي : ١/٣٦ .

(٤) سنن ابى داود : ١/٤١ ،سنن النسائي : ١/٣٨ ، سنن الدارقطنى : ١/٥٤ .
اخرجوه من طريق ابى حازم ،عن مسلم بن قرط ، عن عروة ،عن عائشة
قال الدارقطنى :اسناد صحيح" سنن الدارقطنى : ١/٥٥" .

(٥) المغنى: ١/١١٢ .

المسألة الرابعة : الاستجمار بثلاثة احجار

(٥٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يجب الاستجمار بثلاثة احجار او بحجر كبير له ثلاث شعب يقوم مقامها (١) ان لم يعدوا مخرجهما "

معناه : انه يجب الاستجمار بثلاثة احجار وان حصل الانقاء بدونها

والحجة له : ماروه عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار " (٢)

هذا نص صريح في عدم الاقتصار على ما دونها .

قال ابن قدامه : " نهى عن الاقتصار على اقل من ثلاثة والنهي يقتضي التحريم واذا حرم ترك بعض النجاسه فترك جميعها اولى ، وقال ابن المنذر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار ، وامر بالعدد في اخبار كثيره " (٣)

وعن خزيمه (٤) بن ثابت " رضي الله عنه " قال سئل رسول الله صلى

---

(١) شرح مسلم للنووي : ٣/ ١٥٦ ، المجموع : ٢/ ١٠٤ ، نيل الاوطار : ١/ ٩٧ ، المغني : ١/ ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) سبق تخريجه . ص ٢٥١

(٣) المغني : ١/ ١١٢ .

(٤) خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبه الانصاري ، الخطمي ، ابو عمارة المدني ، ذو الشهادتين من كبار الصحابة ، شهد بدرا ، وقتل مع علي بصفين ، سنة سبع وثلاثين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٢٢٣ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١/ ٦١١ الاصابة : ١/ ٤٢٥ .

الله عليه وسلم . عن الاستطابة فقال : " بثلاثة احجار ليس فيها رجيع" (١)
والحجر الكبير الذى له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثه لانه وجدت فيه شـــروط الاستجمار فاجزاه كما لو فصله ثلاثة صغارا واستجمر بها اذ لا فرق بين الاصل وفرعه الا فصله ولا اثر لذلك في التطهير .
وايضا فان المعنى في الثلاثة حاصل في ثلاث شعب فلا معنى للحمود علـــى اللفظ مع وجود مايساويه من كل وجه " (٢)
وقوله رحمه الله ، مالم يعدوا مخرجهما " يعنى اذا تجاوز المحل بما لـــم تجربه العادة مثل ان ينتشر الى الصفحتين وامتد في الحشفه لم يجزه الاالماء لان الاستجمار في المحل المعتاد رخصه لاجل المشقه في غسله لتكرر النجاسه فيه . فما لاتتكر النجاسه فيه لايجزى فيه الا الغسل كساقه وفخذه ولذلـــك قال على : " رضى الله عنه " انكم كنتم تبعرون بعرا ، وانتم اليوم تثلطـــون ثلطا (٣) . فاتبعوا الماء الاحجار" .

وقوله صلى الله عليه وسلم :" يكفى احدكم ثلاثة احجار" .
" أراد مالم يتجاوز محل العادة " (٤)

---

(١) سنن ابى داود : ١/ ٤١ ، سنن ابن ماجه : ١/ ١١٤
اخرجاه من طريق هشام بن عروة ، عن عمروبن خزيمة ،عن عمـــارة بن خزيمة عن خزيمه بن ثابت ـ سكت عنه ابو داود وكذا الحافظ في التلخيص
وقال الشوكانى : رجال اسناده ثقات "
نيل الاوطار: ١/ ١١٦ ، تلخيص الحبير : ١/ ١٢١"
(٢) المغنى : ١/ ١١٧ .
(٣) الثلط : الرجيع الرقيق ، واكثر مايقال للابل والبقر والفيلة .
"النهاية فى غريب الحديث: ١/ ٢٢٠"
(٤) المغنى : ١/ ١١٨ .

المسألة الخامسة : الاستجمار بالروث والعظام

(٥١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام "(١)
والحجة له : حديث سلمان انه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي برجيع او عظم . (٢)
ماروه ابن مسعود (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن . (٤)

---

(١) المغني : ١/١١٦ .
(٢) سنن الترمذي : ١/٢٤ ، سبق تخريجه . ص٢٥١
(٣) عبدالله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي ، ابو عبدالرحمن من السابقين ، ومن كبار العلماء ، من الصحابة ، مناقبه جمه ، وامره عمر على الكوفه ، ومات سنة اثنين وثلاثين ، اوفى التي بعدها بالمدينة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/٤٥٠ ، الاصابة : ٢/٣٦٨ ، طبقات الفقهاء : ٤٣ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/٢٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣١ .
(٤) سنن ابي داود : ١/٤٠ ، سنن الترمذي : ١/٢٩ ، سنن النسائي : ١/٣٥ ، سنن الدارقطني : ١/٥٥ ، ٥٦ .
اخرجه ابو داود : من حديث حيوة بن شريح الحمصي ، ثنا ابن عياش ، عن يحي بن ابي عمرو السيباني ، عن عبدالله بن الديلمي ، عن عبدالله بن مسعود قال : قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث سكت عنه ابو داود .
واسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن الشاميين ،
فيحي بن ابي عمرو السيباني الحمصي ابن عم الاوزاعي ثقه وثقه ابن حبان
تهذيب التهذيب : ١١/٢٦٠ =

قال الحافظ : " الظاهر في هذا التعليل اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للادميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم .

ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس ، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة ألحق به كل مافي معناه كالزجاج الاملس .

ويؤيده ماروه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة : ان النبي

= واخرجه الترمذي من طريقين الاول : من حديث حفص بن غياث ، عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمه عن عبدالله بن مسعود .
الثاني : من طريق اسماعيل بن ابراهيم .
وقال الترمذي روايه اسماعيل بن ابراهيم اصح من رواية حفص بن غياث قال احمد شاكر : والفرق بين الطريقين : ان رواية حفص عن داود بن ابي هند جعل فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولا بذكر ابن مسعود .
ورواية ابن عليه ومن معه فيها ان ابا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود . وقد رجح الترمذي هنا رواية ابن عليه وهو غير جيد فان حفص بن غياث ثقه حافظ . والرواوى قد يصل الحديث وقد يرسله ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود قد تابعه ايضا عبدالاعلى بن عبدالاعلى وهو ثقه . فرواه عن داود بن ابي هند موصولا وهو عند مسلم في حديث طويل عن ابن مسعود . وهذا يؤيد روايه حفص "
سنن الترمذي الحاشية : ١ / ٣٠
واخرجه النسائي من حديث ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن ابي عثمان ابن سنة الخزاعي ، عن عبدالله بن مسعود .
واخرجه الدارقطني من طريقين الاول من طريق ابن عياش والثاني من طريق موسى بن علي ، عن ابيه ، عن عبدالله بن مسعود ثم قال الدارقطني : علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح وقال الحافظ هو مشهور بجميع طرقه تلخيص الحبير : ١ / ١٢٠ .

صلى الله عليه وسلم : نهى أن يستنجى بروث او بعظم وقال : انهما لا يطهران" (١)
قلت وكلا التعليلين متعسفين لورود النصوص بـــه فكما انهما طعام وزاد اخواننا من الجن فانهما لا يطهران ايضا وبذلك يلحق بهما كل نجس متنجس ولزج املس.
ومارواه جابر . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان يتمســـــح بعظم أو ببعر . (٢)

---

(١) سنن الدارقطني : ١/٥٦ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١/٢٥٦ ، اخرجه من حديث سلمه بن رجاء ، عن الحسن بن فرات القزا زعن ابيه ، عن ابى حازم الاشجعى ، عن ابى هريرة . وقال : اسناد صحيح .
نيل الاوطار : ١/١١٧ .
(٢) صحيح مسلم : ١/٢٢٤ ، سنن ابى داود : ١/٤٠

الباب الثامن

باب ما يوجب الغسل

ويحتوى على المسائل الآتية

المسألة الأولى : التقاء الختانين .
" الثانية : خروج المنى .
فرع : استيقظ فرأى بلة ولم يذكر احتلاما .
" : وطء المرأة دون الفرج .
" : خروج المنى بعد الغسل .
المسألة الثالثة : اجتماع شيئين يوجبان الغسل
فرع : الحائض بها جنابة .
المسألة الرابعة : إمرار اليد على الجسد فى الغسل .
" الخامسة : الغسل بالصاع .
" السادسة : نوم الجنب وأكله .
" السابعة : مكث الجنب فى المسجد .

المسألة الاولى : التقاء الختانين *

(٥٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " انه اذا التقى الختانان وجب الغسل " (١)

المقصود من التقاء الختانين تغيب الحشفة في الفرج فان هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين او لا .

وسواء اصاب موضع الختان منه موضع ختانها او لم يصبه . (٢)

والحجة له : ماروته عائشة : " رضى الله عنها " قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

وفي رواية : " فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " (٣)

وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : ابوبكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعائشة ، واليه ذهب سفيان الثورى ، والشافعي ، واحمد . (٤)

---

(١) سنن الترمذى : ١/١٨٣

(٢) المغنى : ١/١٤٩

(٣) سنن الترمذى : ١/١٨١ ، ١٨٢ اخرجه من طريق وكيع ، عن سفيان عن على ابن زيد ، عن سعيد بن المسيب عن عائشة .
وقال : حديث حسن صحيح " ١/١٨٣ "
والرواية الثانيه : اخرجها ايضا الترمذى من طريق الوليد بن مسلم ، عن الاوزاعى عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن ابيه عن عائشة قالت : اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو موقوف على عائشة .
قال احمد شاكر : هذا حديث صحيح .

(٤) المغنى : ١/١٤٩

* الختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ، وقيل سميت المصاهرة مختانة لالتقاء الختانين .
مختار الصحاح : ١٨٨

باب مايوجب الغسل

المسالة الثانية : خـــروج المـــنى

(٥٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان خروج المنى * موجب للغسل"(١)
والحجة له : ماروته ام سليم (٢) انها سألت نبى الله صلى اللـــه عله وسلم : عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل : فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل . وقالـــــت ام سليم : واستحييت من ذلك . فقالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : نعم . فمن اين يكون الشبه . ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا ، او سبـــق يكون منه الشبه . (٣)
ومارواه على . قال : " سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المـذى ؟ فقال في المذى الوضوء ، وفى المنى الغسل" (٤)

---

(١) سنن الترمذى : ١٩٧/١ ، كتاب المسائل : لوحة ١٦ .
(٢) ام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية ، والدة انس بن مالك ، اختلف في اسمها واشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات . ماتت في خلافة عثمان .
" تقريب التهذيب : ٦٢٢/٢ ، الرياض المستطابه : ٣٢٦ ، الطبقات الكبرى : ٤٢٤/٨ ، الاصابه : ٤٦١/٤ .
(٣) صحيح مسلم : ٢٥٠/١
(٤) سنن الترمذى : ١٩٣/١ سبق تخريجه . ص٢٢١
(*) المنى : هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة. منى المرأة رقيق اصفر.
المنى بالتشديد . وهو ماء الرجل وقد منى الرجل ، ومنى واستمنى اذا استدعى خروج المنى النهاية في غريب الحديث : ٣٦٨/٤"

فسرع استيقظ فرأى بلة ولم يذكر احتلامـــا

مذهب الامام اسحق رحمه الله " من استيقظ فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليـــه الغسل . (١)

والحجة له : ماروته عائشة : " رضى الله عنها " ان ام سليم الانصاريه" وهـــى ام انس بن مالك " قالت : يارسول الله ان الله عز وجل لا يستحى من الحـــق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم مايرى الرجل اتغتسل ام . لا ؟

قالت عائشة : " رضى الله عنها " فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء " . (٢)

وهذا يدل على انه يجب الغسل عليها ان وجدت الماء إن لم تذكر احتلاما .

وعن عائشة " رضى الله عنها " قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟

قال يغتسل

وعن الرجل : يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا ؟

قال : لاغسل عليه .

---

(١) سنن الترمذى : ١٩٢/١ ، المغنى : ٤٨/١ ، كتـــاب المسائل : ١٤ ، ١٥ .

(٢) سنن ابى داود : ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، سنن النسائي : ٩٤/١ ، صحيح مسلم : ٢٥١/١ واخرجه الترمذى : ٢٠٩/١ ، والنسائي : ٩٥/١ ، صحيح مسلم : ٢٢٣/٢ ، من حديث ام سلمه رضى اللـــه عنها .

قالت ام سلمة يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسلا ؟
قال : نعم . ان النساء شقائق الرجال . (١)

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ١٦٠ ، سنن ابى داود : ١/ ١٠٢
اخرجاه من حديث حماد بن خالد الخياط ، عن عبدالله العمرى ، عن عبيدالله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .
قال الترمذى : " انما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيد الله بن عمر : حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . وعبدالله بن عمر ضعفه يحى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .
قال احمد شاكر : " اما عبدالله وعبيدالله فهما ابناء عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وكلاهما من علماء المدينة عبيد الله اسم مصغر وهو الاكبر في العلم والسن وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة ١٤٧ ،
وعبدالله اسم مكبر وهو اصغر من اخيه سنا ويشاركه في كثير من شيوخه ز وروى عنه ايضا قال احمد " يروى عبدالله عن اخيه عبيدالله ولم يرو عبيدالله عن اخيه عبدالله شيئا كان عبدالله يسأل عن الحديث في حياة اخيه فيقول :
اما ابو عثمان حى فلا " ومات عبدالله سنة ١٧١ ، ١٧٢ .
والحق انه ثقه وان كان فى حفظه شئ " .
ثم قال : روى عثمان الدارمي عن ابن معين انه قال فيه (صالح ثقه) فهذا اسناد صحيح . وقد اطال الكلام عليه .
الحاشية شرح الترمذى : ١/ ١٩٠ ، ١٩١ .
قوله صلى الله عليه وسلم :" النساء شقائق الرجال "
قال الخطابى :" اى نظائرهم واشالهم في الخلق فكأنهن شققن من الرجال "
" معالم السنن : ١/ ٧٩"

فرع وطيء المرأة دون الفـــرج

مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان الرجل اذا وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ، ثم خرج . او قطئها في الفرج فاغتسلت ، ثم خرج مـــاء الرجل من فرجها فلا غسل عليها . (١) وتتوضأ . (٢)

والحجة له : ماروياه على :" كرم الله وجهه " قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى ؟ فقال من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل " ولان هذا ليس بمنيها وانما هو مني الرجل فيلزمه الغسل لان الغسل انما يجـــب عليها في انزالها لا في انزال غيرها . (٣)

واما وجه ايجاب الوضوء عليها فلأنه خارج من السبيل .

ومن روى عنه ذلك : الشافعي ، وقتاده ، والاوزاعي ، واحمد .

---

(١) المغني : ١٤٩/١ ، المجموع : ١٥١/٢

(٢) المحلى : ٧/٢

(٣) سبق تخريجه . لقد تعددت الروايات عن علي كرم الله وجهه .
ففي رواية : امر المقداد بن الاسود ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته عنده وفي رواية ثانيه : انه امر عمار بن ياسر .
وفي رواية ثالثه : والمذكورة هنا ، ان عليا سأل بنفسه .
ويمكن الجمع بينها جميعا بتعدد الاسئلة .
" تلخيص الحبير : ١٢٦/١" .

فرع: **خروج المني بعد الغسل**

مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان من احتلم او جامع فامنى ، ثم اغتسل ثم خرج منه مني لاغسل عليه بال اولم يبل ، وعليه الوضوء . (١)
روى عن الزهرى : في رجل يغتسل من الجنابة ثم يرى بللا . قال : يتوضأ الرجل والمرأة مثل ذلك . (٢) لانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة .

روى هذا عن على ، وابن عباس ، وعطاء ، ومالك ، والليث ، والثورى واحدى الروايات عن احمد . (٣)

---

(١) المغنى : ١٤٨/١ ، المجموع : ١٣٩/٢ ، كتاب المسائل : لوحة ١٦ .
(٢) المصنف : ٢٦٦/١ .
(٣) المغنى : ١٤٨/١ ، المجموع : ١٣٩/٢ .

المسألة الثالثة : اجتماع شيئين يوجبان الغسل

(٥٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " اذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض ، والجنابه ، او التقاء الختانين ، والانزال ، ونواهما بطهارته اجزأه عنهما " . (١)

والحجة له : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع الا غسلا واحدا ، وهو يتضمن شيئين اذ هو لازم للانزال في غالب الاحوال ، ولانهما سببان يوجبان الغسل فاجزأ الفسل الواحد عنهما ، كالحدث والنجاسه وهكذا الحكم ان اجتمعت احداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسه ، واللمس فنواها بطهارته او نوى رفع الحدث او استباحة الصلاة ، اجزأه عن الجميع . (٢)

الظاهر من مذهب الامام رحمه الله انه لو نوى احدهما لا تجزئه عن الاخرى .

---

(١) المغني : ١/١٦٢ ، كتاب المسائل ، لوحه ١٥ .
(٢) نفس المصدر .

فرع : الحائض بها جنابة

مذهب الامام اسحق رحمه الله : " اذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها " . (١)

لأن الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام ولأن احد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الاصغر. (٢)

---

(١) المغني : ١٥٤/١

(٢) المغني : ١٥٤/١ ، المجموع : ١٥٠/٢ .

المسألة الرابعة : امرار اليد على الجسد في الغسل

(٥٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الجنب لا يجب عليه امرار يده على جسده في الغسل ، والوضوء اذا تيقن ، او غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده . (١)

والحجه له : ماروته عائشه رضى الله عنها : ان النبى صلى الله عليه وسلم . كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف . بيديه ثم يفيض على جلده كله . (٢)

وفي روايه : " ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته (٣) افاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده (٤)

وماروت ام سلمه قالت : " قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى افانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ، انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين . (٥)

وعن جبير بن مطعم (٦) . قال : تماروا في الغسل عند رسول الله

---

(١) المغنى : ١/١٦١ .

(٢) نيل الاوطار : ١/٢٨٦ ، صحيح البخارى : ١/٣٦٠ ، صحيح مسلم : ١/٢٥٣ ، سنن الترمذى : ١/١٥٤ ، ١٧٥ .

(٣) أروى فعل ماضى من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا .

(٤) صحيح البخارى : ١/٣٨٢

(٥) صحيح مسلم : ٤/٢٥٩

(٦) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى ، النوفلى صحابى عارف بالانساب ، مات سنة ثمان او تسع وخمسين .
انظر ترجمته :
اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ١/٣٢٣ ، الاصابة : ١/٢٢٥ ، تهذيب التهذيب : ٢/٦٣ .

صلى الله عليه وسلم . فقال بعض القوم . اما انا فانى اغسل رأسى كذا وكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما انا فانى افيض على رأسى ثلاث اكف. (١)
وفى لفظ : " اما انا فافيض على رأسى ثلاثا واشار بيديه كلتيهما . (٢)

---

(١) صحيح مسلم : ١/٢٥٨
(٢) سنن ابى داود : ١/١٠٤

المسألة الخامسة : الغسل بالصاع

(٥٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الوضوء بالمد والغسل بالصاع ليس على التوقيت بل هو قدر مايكفي ولو كان لا يجوز في الجنابة الا صاع لكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل مع عائشة في اناء والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والمد : ربع ذلك وهو رطل وثلث . (١)

والحجة له : ماروته عائشة : " انها كانت تغتسل هي والنبي صلى اللهعليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك . (٢)

قال النووي : " وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد وقريبا من ذلك

وفي الرواية الاخرى " كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق* "

وفي الرواية الاخرى : " فدعت بانا قدر الصاع فاغتسلت به "

وفي الاخرى : " كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك " .

وفي الرواية الاخرى : " يغسله الصاع ويوضئه المد " وفي الاخرى : يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد " .

قال الامام الشافعي وغيره من العلماء : الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ماستعمله ، واقله فدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه " (٣)

وقال الشوكاني : " القدر المجزي في الغسل مايحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر وسواء كان صاعا ، أو أقل ، او اكثر مالم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في

---

(١) سنن الترمذي : ١/ ٨٤ ، المغني : ١/ ١٦٣ ، كتاب المسائل : لوحه ١٣

(٢) نيل الاوطار : ١/ ٢٩٥ ، صحيح مسلم : ١/ ٢٥٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/ ٦ .

* الفرق - بفتح الفاء وتحريك الراء واسكانها - فهو ستة عشر رطلا بغدادية .

" الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص ٦٩

الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف" (١)

وعن عباد بن تميم (٢) ، عن ام عمارة (٣) بنت كعب " ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتى باناء فيه ماء قدر ثلثي المد" . (٤)

وماروته عائشة انها قالت : لقد رأيتني أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ، فاذا تور (٥) موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على رأس بيدي ثلاث مرات ،وما انقض لي شعرا " (٦)

---

(١) نيل الاوطار : ١/٢٩٥

(٢) عباد بن تميم بن غزية الانصاري ، المازني المدني ، قيل ان له رؤية . عمه عبدالله بن زيد بن عاصم ، وهو اخو ابيه لامه .
" تقريب التهذيب : ١/٣٩١"

(٣) ام عمارة الانصارية ، يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الانصارية والدة عبدالله بن زيد ، صحابية مشهورة .
انظر ترجمتها :
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٦/٣٧١ ، الاصابة: ٤/٤٧٩ ، تقريب التهذيب : ٢/٦٢٣

(٤) سنن ابي داود : ١/٥٧ ، سنن النسائي : ١/٥٠ ، ٥١ ، اخرجاه من حديث شعبه ، عن حبيب الانصاري ،قال : سمعت عباد بن تميم عن جدته ، ام عماره . سكت عنه ابو داود .
الحديث اخرجه ايضا ابن خزيمه ، وابن حبان ، من حديث عبدالله بن زيد بلفظ (توضأ بنحو ثلثي مد) وصحح الحديث ابوزرعه .
" نيل الاوطار : ١/٢٩٦ "

(٥) تور . هو اناء من صفر ، او حجارة كالاجانه وقد يتوضأ .
" النهاية في غريب الحديث : ١/١٩٩"

(٦) سنن النسائي : ١/١٦٧ ، اخرجه من طريق سويد بن نصر قال : أنبانا عبدالله ، عن ابراهيم ابن طهمان ، عن ابي الزبير ،عن عبيد ابن عمير أن عائشة . قال الشوكاني :" رجاله ثقات " نيل الاوطار: ١/٢٩٦

قال الشوكاني : " الحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشتراك النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة في صاع او دونه " (١)

وقوله : ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والمد ربع ذلك ، هو رطل وثلث " .

قال ابو داود : " سمعت احمد بن حنبل يقول : صاع ابن أبي ذئب (٢) خمسة ارطال وثلث قال : فمن قال : ثمانية ارطال قال : ليس ذلك بمحفوظ قال : وسمعت احمد يقول : من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى " . (٣)

---

(١) نيل الاطار : ١/٢٩٦ .

(٢) ابن ابي ذئب . وهو محمد بن عبدالرحمن بن المغيره بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ، ابو الحارث المدني ثقه فقيه فاضل مات سنة ثمان وخمسين ومائة .
انظر ترجمته : تهذيب التهذيب: ٩/٣٠٣ ، طبقات الفقهاء: ٦٧ تذكرة الحفاظ : ١/١٩١ ، طبقات الحفاظ: ٨٩ ، تقريب التهذيب : ٢/١٨٤ .

(٣) سنن ابي داود : ١/١٠٣ ، ١٠٤ .

* اختلف الفقهاء في وزن الصاع الشرعي فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية واسحق الى انه خمسة ارطال وثلث رطلا بغداديا .
وذهب الحنفية الى انه ثمانية ارطال بغدادي .
فهو على رأي الحنفيه يزن : ١٣٠ × ٨ = ١٠٤٠ درهما كيلا وتعادل ٣٫٢٩٦٨ غراما و = ٣٠٫١٢٧ ، ٤ ليترا من الماء المقطر في درجة ٤° م
وفي رأي الجمهور = ٤/٧ ١٢٨ × ١/٣ ٥ = ٢٨ ، ٦٨٥ درهما كيلا = ٢١٧٥ غراما و = ٢٫٧٥ لترا .
والمد جزء من اجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق الفقهاء لكن اختلف في عدد الارطال التي يزنها المد :
فهو على رأي الحنفيه رطلان على اعتبار الصاع ثمانية ارطال . وعلى رأي الجمهور رطل وثلث على اعتبار ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
انظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٥٧

المسألة السادسة : نوم الجنب واكله

(٥٧) مذهب الأمام اسحق رحمه الله : " يستحب للجنب اذا أراد أن ينام أن يتوضأ ، وان اراد أن يأكل أن يغسل كفيه ويتمضمض " (١)

والحجة له : في استحباب الوضوء للجنب اذا أراد ان ينام

ماروا ه ابن عمر . ان عمر قال : يارسول الله أيرقد احدنا وهو جنب ؟ قال:نعم . اذا توضأ .

وفي رواية : نعم : يتوضأ ،ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء .

وفي رواية : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام : وربما توضأ فنام " (٢)

قال النووى : " لا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور " (٣) . وماروته عائشة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، واذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل يديه ، ثم يأكل او يشرب " (٤)

---

(١) المجموع : ٢/١٥٨ ، المغنى : ١/١٦٨ ، كتاب المسائل : لوحة ١٤

(٢) صحيح مسلم : ١/٢٤٩

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : ٣/٢١٧

(٤) سنن النسائي : ١/١١٤

اخرجه من حديث محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الملك بن المبارك عن يونس ، عن الزهرى ،عن ابى سلمة ، عن عائشة . . الحديث قال الشوكاني : " ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذى ،ولم يتكلما عليه بمايوجب ضعفا . وهو من سنن النسائي =

وفى رواية : " كان اذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم " (١)
وفي رواية للدارقطنى : " كان اذا اصابته جنابة فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة ، فأراد ان يأكل غسل كفيه ثم اكل "
وفي رواية :" وكان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل كفيه . ومضمض فاه ثم طعم " (٢)

= من طريق محمد بن عبيد بن محمد : قال حدثنا عبدالله بن المبارك ، عن يونس عن الزهرى ، عن ابى سلمة عن عائشة فذكره ، ومحمد بن عبيد ثقة ، وبقية رجال الاسناد ائمة " نيل الاوطار : ١/ ٢٥٥ ، تلخيص الحبير : ١/ ١٤٨ .
قلت : الذى في سنن النسائي عبدالملك بن المبارك : وليس عبدالله بن المبارك كما نقل الشوكانى . والصحيح مانقله الشوكانى لاننى لم اعثر على شخص اسمه عبدالملك بن المبارك . فلعله خطأ مطبعى او تصحيف .

(١) صحيح ابن خزيمه : ١/ ١٠٩ ، اخرجه من طريق عيسى بن يونس ، عن يونس ابن يزيد الايلى عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . اسناده صحيح .

(٢) سنن الدارقطنى : ١/ ١٢٥ ، ١٢٦ .
الحديث الاول : اخرجه من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة او عروة عن عائشة . بالشك وقال صحيح .
الحديث الثانى : اخرجه من طريق يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة وقال صحيح .

المسألة السابعة : المكث للجنب في المسجد

(٥٨) اختلفت الرواية عن الامام اسحق رحمه الله فى مكث الجنب في المسجد وعبورة .

الرواية الاولى :

يحرم عليه المكث ولا يجوز له العبور الا ان لا يجد بدا منه فيتوضأ ويعبر (١) وروى - فيتيمم (٢)

الثانيه :

يجوز للجنب المكث في المسجد اذا توضأ . (٣)

ووجه الرواية الاولى : ماروى عن ام سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة (٤) هذا المسجد فنادى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ، ولا لحائض" . (٥)

وماروته عائشة " رضى الله عنها" قالت : " جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعه (٦) فى المسجد . فقال :

---

(١) المجموع : ٢/ ١٦٠ ، الجامع لاحكام القرآن : ٥/ ٢٠٦

(٢) المغنى : ١/ ١٠٧

(٣) المغنى : ١/ ١٠٨ ، كتاب المسائل ، لوحة ٢٠

(٤) صرحه . الصرح القصر وكل بناء عال " مختار الصحاح ٣٨٤"

(٥) سنن ابن ماجه : ١/ ٢١٢ ، من حديث ابن ابى غنيه ،عن ابى الخطاب الهجرى ، عن مخدوج الذهلى ، عن جسرة ، قالت اخبرتنى ام سلمه : الحديث"
وفي الزوائد :اسناده ضعيف مخدوج لم يوثق ، وابوالخطاب مجهول .

(٦) شارعة . اى مفتوحه اليه - يقال شرعت الباب الى الطريق : اى انفذته اليه . "النهاية فى غريب الحديث : ٢/ ٤٦١"

" وجهوا هذه البيوت عن المسجد " ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة ، فعزم اليهم (بعد) فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب " (١)

ولانه موضع لا يجوز المكث فيه فالعبور كذلك كالدار المغصوبه ، ولان الحائض لا يجوز لها عبور المسجد فكذلك الجنب ومن على رجله نجاسه يمنع من عبوره . (٢)

وأما قوله رحمه الله الا ان لا يجد بدا منه فيتوضأ ويعبر الظاهر هذا في الذى يكون المسجد معترضا طريقه بحيث لا يجد سبيلا آخر يمر منه فيتوضأ ان تيسر له الوضوء والا فيتيمم ويمر لانه عادم للماء فى موضعه . والله تعالى اعلم .

وبهذا قال : سفيان الثورى . لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا يجد بدا فيتيمم ويمر منه . (٣)

---

(١) سنن ابى داود : ١/ ١٠٠ ، ١٠١ ، من حديث افلت بن خليفة . قال : حدثنى جسره بنت دجاجه . قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها (الحديث) رواه ابو داود وسكت عنه .
قال الحافظ المنذرى : (اخرجه البخارى في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعده . حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم " سدوا هذه الابواب الا باب ابى بكر) ثم قال : وهذا اصح .
وقال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث . وقالوا افلت - راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وفيما حكاه الخطابى انه مجهول نظر فان أفلت بن خليفة ، ويقال فليت بن خليفه العامرى ، ويقال الذهلى وكنيته : ابوحسان ، حديثه في الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثورى وعبدالواحد بن زياد . وقال الامام احمد بن حنبل . ما ارى بأسا وسئل عنه ابو حاتم الرازى ؟
فقال شيخ . وحكى البخارى انه سمع من جسرة بنت دجاجه قال البخارى وعند جسرة عجائب " .
مختصر سنن ابى داود : ١/ ١٥٨ ، معالم السنن : ١/ ٧٧ ، ٧٨
وقال ابن النجم : افلت بن خليفة صالح " ١/ ١٥٧ " مختصر سنن ابى داود .

(٢) المجموع : ١/ ١٦١ .

(٣) المجموع : ١/ ١٦٠ ، المصنف : ١/ ٤١٣

اما وجه الروايه الثانيه : فارواه ابو هريرة ؟ ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانخنست (٢) منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال : اين كنت يا ابا هريرة ؟

قال : كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة .

فقال " سبحان الله ان المسلم لا ينجس " (٣)

ولان المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب اولى .

قال النووى : " واحسن مايوجه به هذا المذهب ان الاصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح " (٤)

واما وجه اشتراط الامام الوضوء للجنب اذا اراد المكث في المسجد .

" ماروى عن زيد بن اسلم . قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غيروضوء . وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث " (٥)

---

(١) المجموع : ١/١٦٠ ، المصنف : ١/٤١٣

(٢) انخنست . مضيت مستخفيا . خنس انقبض وتأخر .
" النهاية فى غريب الحديث : ٢/٨٣"

(٣) صحيح البخارى : ١/٣٩٠

(٤) المجموع : ٢/١٦٠

(٥) المغنى : ١/١٠٨ ، ذكره ابن قدامه في المغنى
عن زيد بن اسلم " كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب " رواه ابن المنذر .
واخرجه صاحب المنتقى : عن زيد بن اسلم بلفظ : " كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب " ثم قال رواه ابن المنذر .
والشوكانى لم يتكلم عليه . " نيل الاوطار : ١/٢٦٩ "

قال ابن قدامه : " وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا يخص به العموم ، ولانه اذا توضأ خف حكم الحدث . فاشبه التيمم عند عدم الماء ، ودليل خفته .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب به اذا اراد النوم ، واستحبابه لمن أراد الاكل ، ومعاودة الوطء " (١)

ومن اباح للجنب المكث في المسجد مطلقا ابن المنذر ، وداود ، والمزني ، واشترط اسحق الوضوء " (٢)

---

(١) المغني : ١/١٠٨ .
(٢) المجموع : ٢/١٦٠ .

الباب التاسع

باب التيمم

ويحتوى على المسائل الآتية

المقدمة : تعريف التيمم

المسألة الأولى : تأخير التيمم .
" الثانية : طلب الماء .
" الثالثة : تيمم فى أول الوقت وصلى .
" الرابعة : صفة الصعيد .
" الخامسة : التيمم لكل صلاة .
" السادسة : التيمم ضربة واحدة

باب التيمـــم

تعريفـه :

التيمم لغة : القصد على الاطلاق . (١)

تيممت الشيء قصدته . وتيممت الصعيد تعمدته ؟

وتيممته برمحي ، وسهمي : اى قصدته دون من سواه .

قال تعالى : " لا تيمموا الخبيث منه تنفقون " (٢)

أى تقصدوه .

وقال امرؤ القيس :

تيممت العين التى عند ضـــارج

يفيء عليها الظل عرمضها طامـــي

وقال آخر :

انى كذاك اذا ماساءني بلـــد

يممت وجه بعيرى غيره بلـــــــد ا

وقوله تعالـــي : فتيمموا صعيدا طيبا " أى اقصدوه . (٣)

في الشرع: ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أوعضو منهمابشرائط مخصوصة . (٤)

---

(١) الكليات : ٢/٥٨

(٢) سورة البقرة: آية (٢٦٧) .

(٣) سورة النساء: آية (٤٣) .

(٤) مغني المحتاج ١/٨٧ ، الباجوري على ابن قاسم : ١/٨٨ ، الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع : ١/١٦

وهو ثابت بالكتاب ، والسنة ، والاجماع . وهو رخصة لهذه الامة اختصت بهـــا .
أما الكتاب فقول الله تعالى . " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحـوا بوجوهكم ، وايديكم " (١)
وأما السنة : فحديث عمار بن ياسر " ان النبي صلى الله عليه وسلم : أمره بالتيمـم للوجه والكفين " (٢)

الاجمـــاع :

وأما الاجماع : فاجمعت الامة على جواز التيمم (٣) في الجملة . والتيمم ســـا خصت به هذه الأمة توسعه عليها قال صلى الله عليه وسلم: فضلنا على الناس بثلاث. جعلت لنا الأرض كلها مسجدا . وجعلتتربتها طهورا " وذكر الحديث . (٤)

---

(١) سورة النساء : آية (٤٣)
(٢) سنن الترمذي : ١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،اخرجه من طريق سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ،عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه . عن عمار ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وقد روى عن ابيه ، عن عمار ، وقـال الترمذي : حديث حسن صحيح وقد روى عن عمار من غير وجه .
(٣) المغني : ١/ ١٧٢
(٤) الجامع لاحكام القرآن : ٥/ ٢٣١ .

المسألة الأولى : تأخير التيمم

(٥٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت في الحضر أو السفر" . (١)

والحجة له : ماروى عن عمر بن الخطاب انه كان في سفر فاصابته جنابة وليس معه ماء فقال : اترون لو رفعنا ان ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ،قال فرفعوا دوابهم ،فجاؤوا قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر ، وصلى . (٢)

وروى عن علي . انه قال : اذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم الى الوقت الآخر . (٣) وفي رواية : ينتظر الماء مالم يفته وقت تلك الصلاة .

وروى ذلك عن عطاء . وابن سيرين ، والزهري ، والثوري ، واليه ذهب اصحاب الرأي (٤) . ولأنه يستحب التأخير للصلاة الى بعد العشاء ، وقضاء الحاجة كيلا يذهب خضوعها ، وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة المشترطه اولى . (٥) " ولأن فضيلة الماء اعظم من فضيلة اول الوقت وفضيلة أول الوقت مختلف فيها ، وفضيلة الماء متفق عليها ، وفضيلة اول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والوقت في ذلك هو آخر الوقت المختار . (٦)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٢٤
(٢) المصنف : ١/٢٤٤
(٣) المصدر نفسه
(٤) فتح القدير : ١/١٣٥
(٥) المغني : ١/١٧٩
(٦) الجامع لاحكام القرآن : ٥/٢٢٩

المسألة الثانية : طلب الماء

(٦٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " لا يلزم طلب الماء الا في موضعه ، الا ترى ان ابن عمر لم يكن يعدل الى الماء ، وهو منه على علم او على قرب " (١)

الظاهر من مذهب الامام ان التيمم لا يجوز الا بعد الطلب لقوله تعالى :

* فلم تجدوا ماء فتيمموا *

والطلب : ان يطلبه في موضعه الذى هو فيه .

لقوله عليه السلام : " ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير " وفي لفظ " ان الصعيد الطيب وضوء المسلم " (٢)

ولانه غير عالم بوجود الماء قريبا منه . فاشبه ما لو طلب فلم يجد . (٣)

واما اثر ابن عمر فقد ذكره البخارى تعليقا في التيمم في الحضر ولم يذكر فيه التيمم . (٤) .

واخرجه عبدالرازق عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينه ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد . (٥)

واخرجه ايضا عبدالرزاق عن مالك عن نافع انه اقبل مع ابن عمر من الجرف (٦)

---

(١) كتاب المسائل : ١٩/١ خط ، الجامع لاحكام القرآن : ٢٢٩/٥

(٢) سنن الترمذى : ٢١٢/١ وقال حديث حسن صحيح

(٣) المغنى لابن قدامه : ١٧٤/١

(٤) صحيح البخارى : ٤٤١/١

(٥) المصنف : ٢٢٩/١

(٦) الجرف . بسكون الراء - مكان غربى المدينه يرى من جبل سلع مغيب الشمس ، يظلله عشيا جبل ساق يسمى جبل الشظاء .
معجم المعالم الجغرافيه في السيرة النبوية : ٢٨١

فلما اتى المربد (١) فلم يجد ماء فتيمم بالصعيد وصلى ولم يعد تلـــك الصلاة . (٢)

واخرجه مالك . (٣)

---

(١) المربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحه وحكى ابن التين بفتح اوله وهو في المدينة على ميل .
" وهو موضع تجفيف الرطب " معجم البلدان الجغرافيه في السيـــرة النبوية . ص ٢٨٨ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢٢٩ .

(٣) الموطأ : ١/ ٥٦ اخرجه بلفظ آخر بزيادة ونقص

المسألة الثالثة : اذا تيمم في اول الوقت وصلى اجزأه وان اصاب الماء في الوقت

(٦١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " اذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء في الوقت فلا اعادة عليه ، واذا أعاد فله اجر مرتين . (١)

والحجة له : ماروى ابو سعيد الخدري ، قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ، ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال : للذي لم يعد " اصبت السنة واجزأتك صلاتك "

وقال للذي توضأ واعاد " لك الاجر مرتين " (٢)

وبهذا القول قال : ابوسلمه ، والشعبي ، وابن المسيب ، والثوري ومالك ، واحمد ، والشافعي ، وابن المنذر ، واصحاب الرأي . (٣)

---

(١) المجموع : ٢/٣٠٦

(٢) سنن ابي داود : ١/١٤٢ ، ١٤٣ ، المستدرك : ١/١٧٨ ، ١٧٩
اخرجاه من حديث عبدالله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر ابن سوادة ، عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري .
قال ابو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن ابي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ثم قال ابو داود : وذكر ابي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فان عبدالله ابن نافع ثقه . وايده الذهبي وقال تفرد بوصله ابن نافع .

(٣) المغني : ١/١٧٩ .

المسألة الرابعة : صفة الصعيد

(٦٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يتيمم بكل ما كان من الارض من التراب، وما كان مثل الخضروات والنورة وتراب السبخة (١) وما اشبه ذلك لا يتيمم به وان كان ذلك من الارض لما زال عنه اسم التراب الطيب " (٢)

والظاهر من مذهب الامام اسحق رحمه الله : انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر ذى غبار يعلق باليد .

والحجة له : قول الله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه " وهذا يقتضى ان يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو .

فقوله تعالى : (منه) يدل على انه لابد من نقل التراب الى محل التيمم وبما رواه حذيفه بن اليمان : "رضى الله عنهما " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الارض مسجدا ، وتربتها طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة .

وسئل ابن عباس عن الصعيد فقال : " الصعيد الحرث ، حرث الارض " (٣)

وقال على : " كرم الله وجهه " " هو التراب خاصة " . (٤)

---

(١) السبخه : هى الارض التى تعلوها الملوحه ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر " النهاية في غريب الحديث : ٢/٣٣٣"

(٢) كتاب المسائل : لوحة ٥٠ ، المجموع : ٢/٢١٨ ، الجامع لاحكام القرآن : ٥/٢٣٨ ، المغنى : ١/١٨٢ ، سنن الترمذى : ١/٢١٧

(٣) السنن الكبرى : ١/٢١٤

(٤) الجامع لاحكام القرآن : ٥/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

والطيب الطاهر

وروى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت مالم يعط نبى من انبياء الله جعل لى التراب طهورا ، وجعلت امتى خير الأمم " (١)

ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله تعالى به عليه .

وقد روى حذيفه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا " (٢)

ولان الطهارة اختصت باعم المائعات وجودا وهو الماء فتختص باعم الجامدات وجودا وهو التراب . (٣)

---

(١) السنن الكبرى : ١/٢١٣ ، ٢١٤ . أخرجه من حديث زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ،انه سمع على بن ابى طالب . . الحديث
عبدالله بن محمد بن عقيل . فيه مقال
قال البخارى : كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه .
تهذيب التهذيب : ٦/١٤ - ١٥ .

(٢) السنن الكبرى : ١/٢١٣ .

(٣) المغنى : ١/١٨٢ .

المسألة الخامسة : التيمم لكل صـــــلاة

(٦٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يجب ان يتيمم لكل صلاة . (١)

والمقصود : يجب التيمم لكل صلاة مفروضة .

والحجة له : ماروى عن ابن عباس قال : من السنة ان لا يصلـــى الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى . (٢)

وعن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث . (٣)

ولان الله عز وجل أوجب على كل قائم الى الصلاة طلب المـــاء ، واوجب عند عدمه التيمم لاستباحه الصلاة قبل خروج الوقت ، فهـــى طهارة ضرورة ناقصة بدليل اجماع المسلمين على بطلانها بوجـــود الماء وان لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء . (٤)

ومن روى عنه ذلك : على وعمر بن العاص ، وقتاده ، ومالـــك ، والشعبي ، والنخعي والشافعي ، والليث . (٥)

---

(١) المجموع : ٢/٢٩٤ ، المغني : ١/١٩٣ .

(٢) المصنف لعبدالرزاق : ١/٢١٤ ، ٢١٥ ، السنن الكبرى : ١/٢٢١ ، ٢٢٢ اخرجه البيهقي من طريق عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد - قال البيهقي الحسن بن عمارة ضعيف وكذلك رواه ابو يحي الحماني عن الحسن بن عمارة .

(٣) السنن الكبرى : ١/٢٢١ من طريق ابن المبارك انا عبدالوارث عن عامر يعني الاحول عن نافع . قال البيهقي اسناده صحيح .

(٤) الجامع لاحكام القرآن : ٥/٢٣٥ .

(٥) المصنف : ١/٢١٤ ، السنن الكبرى : ١/٢٢١ ، الجامع لاحكـــام القرآن : ٥/٢٣٥ ، المغني : ١/١٩٣

المسألة السادسة : التيمم ضربة واحدة

(٦٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين " (١)
المراد بالكفين الكوعين وهما الرسغان .
والحجة له : ماروا ه عبدالرحمن بن ابزى (٢) قال : " جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : اني اجنبت فلم اصب الماء . فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب : اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت ، فاما انت فلم تصل ، واما انا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " . (٣)

---

(١) سنن الترمذى : ٢٦٩/ ، المغنى : ١٧٩/١ ، المجموع : ٢١١/٢

(٢) عبدالرحمن بن ابزى ، الخزاعى مولا هم ، صحابى صغير ، وكان في عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلى .
انظرترجمته
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣١٨/٣
الاصابه في تمييز الصحابه : ٣٨٨ / ٢

(٣) صحيح البخارى : ٤٤٣/١
قلت هذا الحديث اخرجه الترمذى : ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ عن عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وسلم ، امره بالتيمم للوجه والكفين .
وقال : حديث عمار حسن صحيح وقد روى عن عمار من غير وجه .
ثم قال : وضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط .
ثم قال : قال اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح وحديث عمار ، تيمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط : =

قوله كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هى الصفه المشروحة في الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حديث الدليل " . (١)

واما الحجة : على ان المراد بالكفين الكوعين .

ماروه ابن عباس : " رضى الله عنهما " انه سئل عن التيمم ؟ فقال : ان الله قال فى كتابه حين الوضوء : " فاغسلو وجوهكم وايديكم الى المرافق " (٢)

وقال في التيمم :" فامسحوا بوجوهكم وايديكم " . (٣)

وقال : " السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما" (٤)

فكانت السنة فى القطع الكفين . انما هو الوجه والكفان يعنى التيمم . (٥)

ومن قال بأن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين : الاوزاعى فى الاشهر عنه ،وعطاء والشعبى ، واحمد ، وداود ، والطبرى " . (٦)

= ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال :" فعلنا كذا وكذا ، فلما سأل النبى صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين فانتهى الى ماعلمه رسول الله :الوجه والكفين .

والدليل على ذلك : ما افتى به عمار بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى التيمم قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة انه انتهى الى ماعلمه النبى صلى الله عليه وسلم فعلمه الى الوجه والكفين .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١/ ٤٤٤ .

(٢) سورة المائدة : آية " ٦ "

(٣) سورة النساء :آية "٤٣ "

(٤) " المائدة: آية " ٣٦ "

(٥) سنن الترمذى : ١/ ٢٧٢

(٦) الجامع لاحكام القرآن : ٥/ ٢٤٠

الباب العاشر

باب الحيض

ويحتوى على المسائل الآتية

المقدمة : تعريف الحيض

المسألة الأولى : أقل الحيض وأكثره .

« الثانية : الصفرة والكدرة فى أيام الحيض .

« الثالثة : الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج .

« الرابعة : وجوب الكفارة فى وطء الحائض

« الخامسة : وطء المستحاضة .

« السادسة : قراءة القرآن للحائض .

« السابعة : أقل مدة النفاس وأكثره .

« الثامنة : الحامل ترى الدم .

باب الحيض

الحيض في اللغة : السيلان تقول العرب حاضت الشجره اذا سال صمغها وحاض الوادى اذا سال .

ويقال حاضت المرأة حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض ، وحائضة ايضا ونساء حيض وحوائض . والحيضة - بالفتح - المرة الوحدة من دفع الحيض ونوبة . والحيضة - بالكسر - الاسم بالحيضة الخرقه تستثفر بها . والتحييض التسييل، بالمجامعة في الحيض . والمحيض اسم ومصدر . قيل ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه . (١)

واصل الكلمة : السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة اى سالت رطوبتها ، ومنه الحيض اى الحوض لان الماء يحيض اليه اى يسيل ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو لانهما من جيز واحد .

قال ابن عرفه : المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك الموضع وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه . (٢)

وشرعا . عبارة عن الدم الذى ينفضه رحم بالغة سليمه عن الداء والصغر . (٣) وهذا التعريف غير مانع .

ويعرفه الخطيب الشربينى : بقوله دم جبلة اى تقتضيه الطباع السليمه يخرج من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومة (٤)

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : ١/ ٤٦٨ ، ٤٦٩

(٢) الجامع لاحكام القرآن : ٣/ ٨١ ، ٨٢

(٣) التعريفات ص ٤٢ مادة حيض .

(٤) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج : ١/ ١٠٨

وهذا التعريف جامع مانع وهو الذى نختاره .

وقد علق الشارع على الحيض احكاما .

منها يحرم وط الحائض في الفرج ، وانه يمنع فعل الصلاة ، والصوم وانه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام . وانه يمنع قراءة القرآن ، ويمنع اللبث في المسجد ، والطواف بالبيت ، وانه يحرم الطلاق وانه يمنع صحة الطهارة لان حدثها مقيم ، وانه يوجب الغسل عند انقطاعه ولا تنقضى العدة في حق المطلقة واشباهها الا به . (١)

الاصل في ذلك : الكتاب ، والسنة : واما الكتاب فقول الله تعالى : ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . (٢)

واما السنة :

ماروته عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف (٣) حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى ، قال : مالك ، انفست ؟ قلت : نعم . قال " ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت " (٤)

---

(١) المغنى : ١/٢٢٣ ، ٢٢٤
الجامع لاحكام القرآن : ١/٨٤

(٢) سورة البقرة آيه : ٢٢٢

(٣) سرف - بفتح السين وكسر الراء - موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال . وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف .
هو واد متوسط الطول من اودية مكة شمال شرقى مكه . على بعد ١٢ كيلا شمال مكه ، يوجد قبرام المؤمنين ميمونة ، على جانب الوادى الايمن .
" معجم المعالم الجغرافيه في السيرة النبوية ١٥٦ ، ١٥٧"

(٤) صحيح البخارى : ١/٤٠٠

وفي لفظ : " هذا شيء كتبه الله على بنات آدم "
فافعلي ما يفعل الحاج ، غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " (١)
ومارواه ابو سعيد الخدري قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضحى او في فطر - الى المصلى - فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار ، فقلت ومم يارسول الله ؟ قال . تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن ؟

قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟

قال : اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ : قلن بلى .

قال : فذلك من نقصان عقلها ؟ اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى .

قال : فذلك من نقصان دينها . (٢)

---

(١) صحيح البخاري : ١/ ٤٠٠ ، ٤٠٧
(٢) صحيح البخاري : ١/ ٤٠٥ .

المسألة الاولى : اقل الحيض واكثره

(٦٥) اختلفت الرواية عن الامام اسحق في اقل مدة الحيض واكثره وفي اقل مدة الطهر .

الرواية الاولى : ان اقل الحيض يوم واحد واكثره خمسة عشر يوما .

وروى عشرين يوما . (١)

الرواية الثانية : ان مرجع هذا الى المرأة فليس له حد في القلة ولا الكثرة . (٢)

واحتج في اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بما روى عطاء بن ابى رباح . قال : اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما . (٣)

فعلى هذا يكون اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واما اكثره فما رواه الامام اسحق : " ان امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما .

فعلى هذا يكون اقل مدة الطهر عشرة ايام . (٤)

ووجه الرواية الثانية . ماذكره الامام عن بكر بن عبدالله المزنى انه قال : تحيض امرأتى يومين .

وقال الامام اسحق : قالت امرأة من اهلنا معروفة . لم افطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان الا يومين . وقولهن يجب الرجوع اليه لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ﴾(٥)

---

(١) المغنى : ١/٢٢٤ ، سنن الترمذى : ١/٢٢٨ ، المجموع : ٢/٣٨٣ .
(٢) المغنى : ١/٢٢٥ .
(٣) سنن الترمذى : ١/٢٢٨ ، صحيح البخارى : ١/٤٢٤ .
(٤) المجموع : ٢/٣٨٣ .
(٥) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ " .

فلولا ان قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله :
* ولا تكتموا الشهادة * (١)

ولانه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة كما في القبض ، والاحراز ، والتفرق واشباهها . (٢)

وعلى هذا فأقل الطهر مبنى على اكثر الحيض .

قال الامام اسحق : توقيت هولا بالخمسة عشر باطل " (٣)

والحجة له : ماروته عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش . سألت النبى صلى الله عليه وسلم .قالت : انى استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة ؟

فقال : لا . ان ذلك عرق . ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيض ثم اغتسلى وصلى " (٤)

وهذا ظاهر فى ان مرجع ذلك الى المرأة ولا حد لاقله واكثره .

وهذا هو الحق والصواب والذى نميل اليه ونرجحه . والله اعلم .

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٨٣ "
(٢) المغنى : ١/٢٢٥ ، المجموع : ٢/٣٨٢ .
(٣) المغنى : ١/٢٥٥
(٤) صحيح البخارى : ١/٤٢٥ .

المسألة الثانية : الصفرة والكدرة في ايام الحيض

(٦٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "اذا رأت المرأة في ايام عادتها صفرة او كدرة فهو حيض وان رأته بعد ايام حيضها لم يعتد به" (١)

والحجة له : قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض ؟ قل هو اذى (٢) ﴾ وهذا يتناول الصفرة والكدرة .

وماروته عائشة : " رضى الله عنها " : "ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة (٣) فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة (٥) البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضه . (٦)

---

(١) المغني : ١/٢٤١ ، المجموع : ٢/٣٩٥

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢

(٣) الدرجة : " بضم الدال وسكون الراء ، وبكسر الدال وفتح الراء . جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها واصله شيء يدرج اى يلف المراد القطع التى تحتشى بها المرأة اثناء الحيض .
النهاية فى غريب الحديث : ٢/١١١

(٤) الكرسف : بضم الكاف والسين المهملة . وهو القطن .
النهاية فى غريب الحديث : ٤/١٦٣

(٥) القصة : " بفتح القاف وتشديد المهملة " الجص اى : حتى تخرج القطنه بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .
النهاية في غريب الحديث : ٤/٧١ .

(٦) صحيح البخارى : ١/٤٢٠ ، المصنف لعبد الرزاق : ١/٣٠٢

وماروته ام عطيه (١) : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا .

وفي رواية ابي داود : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة (٢) بعد الطهر شيئا " . (٣)

وهذا ظاهر في اعتبارها ايام الحيض حيضا .

---

(١) ام عطيه : نسبة . بالتصغير ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، ام عطية الانصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة " .
انظر ترجمتها :
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٦/٣٦٧ ، تقريب التهذيب : ٢/٦١٦ ، الاصابة : ٤/٤٧٦

(٨) الكدرة والصفرة - ماء اصفر وماء كدر ليسا بدم . وقال امام الحرمين : شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفه .

(٩) صحيح البخاري : ١/٤٢٦ ، النسائي : ١/١٥٣ ، سنن ابي داود : ١/١٢٩ .

المسألة الثالثة : الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج

(٦٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يستمتع بالحائض فيما بين السرة والركبة . (١)

والحجة له : حديث انس " ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت . فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فانزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض الى آخره ؟ : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء الا النكاح . (٢) وهذا صريح في الاباحة .

قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا . (٣)

وماروته عائشه : " رضي الله عنها " قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرني ان أتزر ثم يباشرني . (٤)

قال النووي " واما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله . (٥)

---

(١) المغني : ١/٢٤٢ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١/٤٠٤ سنن الترمذي : ١/٢٣٩ ، المجموع : ٢/٣٦٤ .

(٢) صحيح مسلم : ٣/٢١١

(٣) صحيح مسلم : ٣/٢٠٥

(٤) سنن الترمذي : ١/٢٣٩ : اخرجه من طريق سفيان ، عن منصور عن ابراهيم عن الاسود . وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) المجموع : ٢/٣٦٣ ، النووي بشرح مسلم : ٣/٢١١ .

وقال ابن قدامه " ماروته عائشة دليل على حل مافوق الازار لا على تحريم غيره "(١)

ومن قال بجواز الاستمتاع بالحائض : عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي والحكم ، والثوري ، والاوزاعي ، ومحمد بن الحسن ، واحمد ، واصبغ المالكي (٢) . وابو ثور ، وابن المنذر ، وداود . (٣)

---

(١) المغني : ١/٣٤٣

(٢) ابو عبدالله اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الامام الثقه المحدث العمدة النظار . ولد بعد سنة مائه وخمسين ومات بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ٢/٤٥٧ ، طبقات الفقهاء : ١٥٢ ، شجرة النور الزكية ٦٦ " ، طبقات الحفاظ : ٢٠٣ .

(٣) المجموع : ٢/٣٦٦ ، المغني : ١/٣٤٢ .

المسألة الرابعة : وجوب الكفارة في وطء الحائـــض

(٦٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " تجب الكفارة فيمن وطء الحائض في الفرج ، ومقدارها ان كان الدم احمر دينار ، وان كان اصفر فنصـــف دينار " (١)

والحجة له : حديث ابن عباس " رضى الله عنهما " عن النبى صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهى حائض قال : " يتصدق بنصـــف دينار " (٢)

ومارواه ابن عباس ايضا . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان دما احمر فدينار ، واذا كان دما اصفر فنصف دينار "

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٣/ ٢٠٤ ، سنن الترمذى : ١/ ٢٤٥ ، المغنى : ١/ ٢٤٤ .

(٢) سنن الترمذى : ١/ ٢٤٥ ، اخرجه من طريقين هما صحيحان في اصل رواية الحديث .
الاول : رواية شريك بن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عـــن النبى صلى الله عليه وسلم .
الثانى : من رواية ابى حمزة السكرى ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عـــن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد حقق العلامة الشيـــخ احمد شاكر هذا الحديث تحقيقا جيدا سندا ومتنا ، وجمع له نحوا من خمسين طريقا او اكثر واشار الى معظمها بايجاز مع دقة متناهيـــــة وتعليل محقق ثم بين الراجح منها وساورد هنا ماخص روايتى الترمذى فان الاختصار مخل والاطالة مملة .
قال احمد شاكر : " مدار هذا الحديث في اكثر الاسانيد على مقســـم مولى ابن عباس ، عن ابن عباس . وهو الجادة في روايته .
ورواه بعضهم من طريق عكرمة وقد يكون هذا مشاهد فقط لحديـــــث =

وفي لفظ : يتصدق بدينارا ونصف دينار " (١)

= مقسم وقد ذكر الترمذى من طرقه اسنادين هما صحيحان في اصل رواية الحديث.
أولهما : رواية شريك عن خصيف عن مقسم ، وقد رواه بنحوه الدارمى ، وابو داود ، واحمد في المسند والبيهقى . كلهم من طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .
ورواه ايضا الدارمي من طريق الثورى عن خصيف نحو رواية شريك ورواه احمد في المسند من طريق الثورى عن خصيف ،
ورواه البيهقى من طريق الثورى عن خصيف ، وعلى بن بذيمة كلاهما عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما ، ولكن قال احمد عقب روايته : " وقال شريك عن ابن عباس .
ورواية الدارمى له من طريق سفيان الثورى موصولا تدل على ان سفيان كان يرويه مرسلا وموصولا فارساله لا يضر. اذا ثبت انه موصول عنده .
الاسناد الثاني : رواية ابى حمزه السكرى عن عبدالكريم ،عن مقسم وقد رواه بنحوه الدارمي والدارقطنى كلاهما من طريق ابى جعفر الرازى عن عبدالكريم عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا .
سنن الترمذى الحاشية : ١/ ٢٤٦ .

(١) سنن ابى داود : ١/ ١١١ .
قال العلامة احمد شاكر : " وقد اختلفت الروايات ايضا فى متنه فروى بالفاظ متعددة .
فمنهم من رواه " يتصدق بدينار او نصف دينار"
ومنهم من رواه " بدينار "
ومنهم من رواه " بنصف دينار "
ومنهم من رواه على التفصيل " بدينار فان لم يجد فنصف دينار"
ومنهم من جعل التفصيل موقتا بوقت الدم ان كان في اول الحيض او فى حمرة الدم فدينار ، وان كان فى اواخره او فى صفرة الدم فنصف دينار" =

= وهذه الروايات - فيما نرى والله اعلم - من تصرف الرواة وخطئهم في الحفظ. واصحها عندنا رواية من قال " بدينار او نصف دينار " وهي التي صحح لفظها ابو داود بقوله " هكذا الرواية الصحيحة . قال بدينار او نصف دينار " وهذه الرواية هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها عن الحكم ابن عتيبة وتابعه عليها قتادة ويعقوب بن عطاء عن مقسم وكذلك عبدالكريم عن مقسم في بعض الروايات عنه وغيرهم .

وقد روى الدارمي في رواية ابي الوليد ، عن شعبة عن الحكم موقوفا . "بدينار او نصف دينار" ان شعبة قال : " شيك الحكم " وقد يكون هذا صوابا لو انفرد الحكم بهذا اللفظ ، اما وقد ثبت من غير طريقه عن مقسم : فانه يدل على انه ليس التردد بين الدينار ونصف الدينار شكا من الحكم .

والذي ارجحه ان الروايات التي فيها الاقتصار على الدينار وحده ، والتي فيها الاقتصار على نصف الدينار انما هي اختصار من الرواة او سهو. واما التفصيل بين حالي الدم اوقتية : فانه تفسير من الرواة قطعا ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن ابي عروبة الدليل الصريح على ان التفسير او التفصيل انما هو من بعض الرواة . ففي رواية البيهقي من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بدينار او نصف دينار " ففسره قتادة قال : ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار".

او في رواية من طريق عبدالوهاب ، عن سعيد ، عن عبدالكريم ، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وفسر ذلك مقسم ، فقال : ان غشيها في الدم فدينار ، وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار" .

وفي رواية : ايضا من طريق روح بن عبادة ، عن سعيد ، عن عبدالكريم ابي امية ،عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكر نحو هذا ، ونسب التفسير الى مقسم ايضا مع انه ليس في هذا الاسناد .

ونقل الخطابي : ان احمد بن حنبل كان يقول :" هو مخير بين الدينار والنصف الدينار " وهذا يدل على ان احمد كان يرى ان اصل اللفظ في الحديث على التخيير لا على الشك كما نقل عن شعبة ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة .

سنن الترمذي الحاشية : ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

المسألة الخامسة : وطء المستحاضـــة

(٦٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يجوز وطء المستحاضه في الزمن المحكوم بانه طهر وان كان الدم جاريا" (١)

والحجة له : " قول الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن ﴾ .

وهذه قد تطهرت من الحيض .

ومارواه عكرمة ، قال : كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها .

ومارواه عكرمة ايضا ، عن حمنة بنت جحش (٣) : انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها" (٤)

---

(١) المجموع : ٢/ ٣٧٢

(٢) حبيبه : رملة بنت ابى سفيان بن حرب الاموية ، ام المؤمنين مشهورة بكنيتها ، ماتت سنة اثنتين واربع واربعين وقيل بعدها .
انظر ترجمتها :
الاصابة : ٤/ ٣٠٥ ، تقريب التهذيب ٢/ ٥٩٨ ، السمط الثمين : ١١١
اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٦/ ١١٥ .

(٣) حمنة بنت جحش الاسديه ، اخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، وكانت تستحاض ، ولها صحبة وهى ام ولدى طلحة عمران ومحمد .
انظر ترجمتها :
تقريب التهذيب : ١/ ٥٩٥ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٦/ ٦٩
الاصابة : ٤/ ٢٧٥ .

(٤) سنن ابى داود : ١/ ١٣٠ ، الحديث الاول . اخرجه من طريق حديث معلى بن منصور ، عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عكرمة .
قال ابو داود : وقال يحى بن معين : معلي ثقه وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر فى الرأى .
الحديث الثاني : اخرجه من طريق احمد بن ابى سريج الرازى ، اخبرنا عبدالله بن الجهم . حدثنا عمرو بن ابى قيس ، عن عاصم ، عن عكرمة قال الحافظ المنذرى : " في سماع عكرمه من ام حبيبه وحمنة نظر . وليس فيها مايدل على سماعه منها " مختصر سنن ابى داود : ١/ ١٩٥"
وحسنه النووى . المجموع : ٢/ ٣٧٢" وقال الحافظ ابن حجر" هوحديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها . فتح البارى : ١/ ٤٢٩" .

وماروته عائشة " رضى الله عنها " ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم .
وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر (١) فقالت كأن هذا شيء كانت فلانه تجده " (٢)
فاذا جاز لها الاعتكاف في المسجد وهى على هذه الصفه جاز وطئها قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت . الصلاة اعظم " (٣)
ومن قال بذلك ابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد بن ابى سليمان (٤) وبكر بن عبدالله (٥) المزنى ، والاوزاعى ومالك والثورى ، واسحق ، وابو ثور ، وابن المنذر . (٦)

---

(١) عصفر : (بضم العين والفاء) صبغ المختار من صحاح اللغة : ٣٤٤ .
(٢) المغنى : ١/٤١١
(٣) صحيح البخارى : ١/٤٢٨
(٤) حماد بن ابى سليمان الكوفى الفقيه مولى ابراهيم بن ابى موسى الاشعرى ، فقيه مات سنة عشر بن ومائة .
طبقات الفقهاء : ٨٣ ، ميزان الاعتدال : ١/٥٩٥ ، طبقات الحفاظ : ٥٥
(٥) بكر بن عبدالله المزنى ، ابو عبدالله البصرى ، ثقة جليل فقيه حجه مات سنة ست ومائة .
تهذيب التهذيب : ٥/١٦٣ ، الطبقات الكبرى : ٧/٢٠٩ .
(٦) المجموع : ٢/٣٧٢ ، المغنى ١/٢٤٦

السألة السادسة : قراءة القرآن للحائض

(٧٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله " تحرم قراءة القرآن على الحائض والجنب الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، ويجوز لهما التسبيح والتهليل" (١)
والحجة له " ماروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " (٢)

---

(١) سنن الترمذى : ١/٢٣٧ ، المجموع : ٢/٣٥٧.

(٢) سنن الترمذى : ١/٢٣٦ ، سنن ابن ماجه : ١/١٩٥ ، ١٩٦ ، السنن الكبرى ١/٣٠٩ قال البيهقى . ليس هذا بالقوى . لانه من رواية اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبه بن نافع .
قال الحافظ :" حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن" رواه الترمذى وابن ماجه : (١/١٩٦) من حديث ابن عمر ، وفى اسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجاز بين ضعيفه وهذا منها .
وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقى ، لكن رواه الدارقطنى : سنن الدارقطنى : ١/١١٧ من حديث المغيره بن عبدالرحمن عن موسى ،
ومن وجه آخر (١/١١٨) فيه مبهم ، عن ابى معشر وهو ضعيف ، عن موسى وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك ، فان فيها عبدالملك بن مسلمه وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح اسناده ، وان كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبدالرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة ، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الاطراف ، ان عبدالملك بن مسلمة هذا هو القعنبى ، وليس كذلك ، بل هو آخر.
وقال ابن ابى حاتم عن ابيه : حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وانما هو ابن عمر " .
تلخيص الحبير : ١/١٤٦

(٧٠) وأما الرخصة للحائض والجنب في قراءة طرف الآية كأن يقولا عند المصيبة " انا لله وانا اليه راجعون " (١) وعند الركوب " سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين " (٢) وفى الدعاء " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة " (٣) وكالتسمية (بسم الله) لان هذا مما يحتاجونه ولا يمكنهم التحرز منه .

وأما التسبيح والتهليل " اجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الاجماع في الاحاديث الصحيحة مشهورة (٤)

ومن قال بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض عمر ، وعلى جابر رضى الله عنهم والحسن البصرى ، وقتادة ، وعطاء ، وابو العالية والنخعى ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، وابو ثور واحدى الروايتين عن احمد والشافعى . (٥)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٥٦
(٢) سورة الزخرف : آية ١٣
(٣) سورة البقرة : آية ٢٠١
(٤) المجموع : ٢/١٦٤
(٥) المجموع : ٢/٣٥٧ ، المغنى : ١/١٠٦

المسألة السابعة : اقل مدة النفاس واكثره

(٧١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " اقل مدة النفاس مجة واكثره اربعون يوما " (١)

والحجة له : ماروته ام سلمة قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس(٢) من الكلف (٣) " (٤)

---

(١) سنن الترمذي : ١/ ٢٥٨ ، المجموع : ٢/ ٥٢٣ - ٥٢٤ ، المغني : ١/ ٢٥١ .

(٢) الورس نبت اصفر يصبغ به .
النهاية في غريب الحديث والاثر : ٥/ ١٢٣ .

(٣) الكلف . بالكاف واللام المفتوحتين - شي يعلو الوجه كالسمسم والكلف ايضا لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه .

(٤) سنن الترمذي : ١/ ٢٥٦ . اخرجه من حديث شجاع بن الوليد ابوبدر عن علي بن عبدالاعلى ، عن ابي سهل ، عن مسة الازدية ، عن ام سلمة .. الحديث .
قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة ، واسم ابي سهل : " كثير بن زياد
ثم قال الترمذي : قال محمد اسماعيل : علي بن عبدالاعلى ثقة ، وابوسهل ثقة " ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل " .
قال احمد شاكر : رواه ابو داود : ١/ ١٣٠ والحاكم ، والدارقطني ١/ ٢٢٢ والبيهقي كلهم من طريق زهير ، عن علي بن عبدالاعلى .
ورواه ابن ماجه (١/ ٢١٣) عن نصر بن علي الجهضمي شيخ الترمذي هنا باسناده .
ورواه البيهقي ايضا من طريق ابي بدر الكندي ، والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم : كلاهما عن شجاع بن الوليد .
ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق عبدالله بن المبارك ، عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد .

ولان هذا تقدير فلا يقبل الا بتوقيف او اتفاق وقد حصل الاتفاق على اربعين" (١)

قال الترمذى : " اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى" . (٢)

ومن قال بأن اكثر مدة النفاس اربعون يوما . (٣)

عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وانس ، وعثمان بن ابى العاص (٤) ، وعائذ بن عمرو (٥)

= ورواه ايضا الدارقطنى من طريق عبدالرحمن بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن الحكم بن عتبه ، عن مسة ، عن ام سلمة مرفوعا مختصرا . وهذا لسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيدالله العرزمى .

اما الاسنادان الاولان فصحيحان احدهما اثنى عليه البخارى وهو طريق على ابن عبدالاعلى ، والاخر صححه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا اعرف في معناه غير هذا " ووافقه الذهبى .

ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح الحاكم واقره ، فلم يعترض عليه"

سنن الترمذى الحاشية : ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

قلت : حسنه النووى : المجموع : ٢/٥٢٥ .

(١) المجموع : ٢/٥٢٥ .

(٢) سنن الترمذى : ١/٢٥٨

قلت هذا الاجماع فيه نظر لمخالفة الحسن البصرى ، وعطاء ابن ابى رباح ، والشعبى ، وابن حزم ، والاوزاعى ، ومالك ، والعنبرى ، وداود . قالوا اكثر مدة النفاس ستون يوما .

سنن الترمذى : ١/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، المغنى : ١/٢٥١

(٣) المجموع : ٢/٥٢٤ ، سنن الترمذى : ١/٢٥٨ ، المغنى : ١/٢٥١

(٤) عثمان بن ابى العاص الثقفى الطائفي ابو عبدالله ، صحابى مشهور استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة .

انظر ترجمته : تقريب التهذيب : ٢/١٠ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/٤٧٥ ، الطبقات الكبرى : ٧/٤٠ ، الاصابة : ٢/٤٦٠ .

(٥) عائذ بن عمرو بن هلال المزنى ، ابو هبيرة البصرى صحابى شهد الحديبية ، مات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة احدى وستين .

انظر ترجمته : تقريب التهذيب : ١/٣٩٠ ، الطبقات الكبرى : ٧/٣١ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/٤٣-٤٤ .

وام سلمه ، وابى حنيفة ، (١) وابن المبارك ، واحمد ، وابو عبيد .

. واما اقله فليس فيه تحديد .

والحجة له : ماروه انس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك " . (٢)

وهذا صريح فى عدم تحديد ه للقليل .

ولا ن المرأة قد تلد ولا ترى الدم ، ولا ن الشرع لم يحدد ه فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا .

---

(١) النعمان بن ثابت الكوفى ، ابو حنيفه ، الامام ، يقال اصله من فارس، ويقال مولى بنى تميم ، فقيه مشهور ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/٣٠٣ ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء : ١٢٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٤٤٩ ، اخبار ابى حنيفه واصحابه : ٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٦٨ ، تاريخ بغداد : ١٣/٣٢٣ ، طبقات الفقهاء : ٨٦ ، طبقات الحفاظ : ٨٠ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١/٢١٣ .
اخرجه من حديث عبدالله بن سعيد ، ثناء المحاربى ، عن سلام بن سليم او سلم . شك ابو الحسن . واظنه هو ابو الاحوص ، عن حميد ، عن انس .
قال محمد فؤاد عبدالباقى : " فى الزوائد اسناد حديث انس صحيح ورجاله ثقات " .

المسألة الثامنة : الحامل ترى الدم

(٧٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "ان الحامل اذا رأت الدم في ايام عادتها كان حيضا " (١)

والحجة له : قوله تعالى * ويسلونك عن المحيض قل هو اذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . (٢)

فالاية مطلقه لم تفرق بين حال وحال .

وكذا الاخبار الواردة في السنة .

" ولانه دم متردد بين دمي الجبلة والعله . والاصل السلامة من العلة وان لم تنقض به العدة لانها لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالاقراء مع وجود الحمل "(٣)

" ولانه لو روى الدم في حال الرضاع كان حيضا بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في الندور فينبغي ان يكونا سواء في الحكم بانهما حيض" (٤)

ولانه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل . (٥)

ومن قال بذلك قتادة ، والزهري ، ومالك ، والليث ، والشافعي . (٦)

---

(١) المغني : ١/٢٦٢

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢

(٣) مغني المحتاج : ١/١١٨

(٤) المجموع : ٢/٣٨٥

(٥) المغني : ١/٢٦٢

(٦) المجموع : ٢/٣٨٦ ، المغني : ١/٢٦٢ ، المصنف : ١/٣١٦

كتاب الصلاة

بسم الله

ويحتوى على الأبواب الآتية :-

مقدمة فى تعريف الصلاة وحكم تارك الصلاة

الباب الأول : باب المواقيت .
« الثانى : باب الأذان .
« الثالث : باب طهارة البدن والمكان .
« الرابع : باب صفة الصلاة .
« الخامس : باب صلاة التطوع .
« السادس : باب ما يبطل الصلاة .
« السابع : باب صلاة الجماعة .
« الثامن : باب الإمامة .
« التاسع : باب صلاة المسافر .
« العاشر : باب صلاة الخوف .
« الحادى عشر : « « الجمعة .
« الثانى عشر : « « العيدين .
« الثالث عشر : « « الكسوف .
« الرابع عشر : « « الاستسقاء .
« الخامس عشر : باب الجنائز .

تعريف الصـــلاة

الصلاة في اللغة : " الدعاء والرحمه والاستغفار " (١)

واصل الصلاة (صلوة) بالتحريك قلبت واوها الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ،فصارت صلاة تلفظ بالالف وتكتب بالواو اشارة الى الاصل المذكوره . (٢)

قال الله تعالى : (وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم) (٣) اى ادع لهم .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل " (٤)

معناه : ان يأكل المفطر ، ويدعو الصائم .

قال ابن قتيبة : " ويدلك على ذلك : " الصلاة على الميت . انما هى دعاء لـه ، ليس فيها ركوع ولا سجود " . (٥)

وقال الشاعر : تقول بنتى وقد قربت مرتحلا

يارب جنب ابى الاوصاب والوجعـــــا

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى

نوما فان لجنب المرء مضطجعـــــا

---

(١) القاموس المحيط : ١/٣٥٣ ، مادة صلى . غريب الحديث : ١/١٦٧

(٢) الكليات : ١/١٠٨ ، مادة صلاة .

(٣) سورة التوبة : آية (١٠٣)

(٤) سنن ابى داود : ٢/٤٤٤ ، سنن الترمذى : ٣/١٥٠ . مختصرا .

(٥) غريب الحديث : ١/١٦٧

في الشرع : أقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . (١)
فاذا ورد في الشرع امر بصلاة ، او حكم فعلق عليها انصرف بظاهره الى الصلاة الشرعية . (٢)
وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " (٣)

وأما السنة :
ماروا ابن عمر " رضى الله عنهما" قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بنى الاسلام على خمس" شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " . (٤)

وأما الاجماع : قال ابن حزم :" اتفقوا على ان الصلاة الخمس فرائض" (٥)

---

(١) مغنى المحتاج : ١/١٢٠ ، والباجورى على ابن قاسم : ١/١١٩
(٢) المغنى : ١/٢٦٧
(٣) سورة البينة : آية (٥)
(٤) صحيح البخارى : ١/٤٩
(٥) مراتب الاجماع : ٢٩

المسألة الاولى : حكم تارك الصـــلاة

(٧٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وابى من قضائها وادائها . وقال لا اصليها فهو كافـــر ، ودمه ، وماله حلال ، ولا يرثه ورثته من المسلمين . ويستتاب ، فـــان تاب ، والا قتل " (١)

واحتج : بقول الله تعالى " اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فســوف يلقون غيا " (٢)

وبقوله عز وجل " واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين " (٣)

وبقوله تعالى : " انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب واقامـــوا الصلاة " (٤)

وبقوله : والذين يقيمون الصلاة " (٥)

وبقوله : واقاموا الصلاة " (٦)

وبما رواه جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " (٧)

---

(١) التمهيد : ٤/٢٢٥ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ٢/٧٠
المجموع : ٣/١٦ ، المغنى : ٢/٣٣١

(٢) سورة مريم : آية ٥٩

(٣) سورة الروم : آية ٣١

(٤) سورة فاطر : آية ١٨

(٥) سورة الانفال : آية ٣

(٦) سورة الشورى : آية ٣٨

(٧) صحيح مسلم : ١/٨٨ ، سنن الترمذى : ٥/١٣

معناه : ان الذى يحافظ به على اسلامه كونه لم يترك الصلاة ، فاذا تركها لم يبق منه وبين الشرك حائل بل دخل فيه " (١)

وما رواه عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" (٢)

واحتج ايضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما ، لم يغز عليهم حتى يصبح فاذا اصبح ، كان اذا سمع اذانا امسك ، واذا لم يسمع اذانا ، اغار ووضع السيف .

قال الامام اسحق " هذا رأى أهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا : ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، اذا ابى من قضائها وقال لا اصليها .

وذهاب الوقت ان يؤخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر ثم قال الامام اسحق : وقد اجمع العلماء ان من سب الله عز وجل او سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، او دفع شيئا انزله الله ، او قتل نبيا من انبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما انزل الله انه كافر ، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا وقال : ولقد اجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢/ ٧١

(٢) سنن الترمذى : ٥/ ١٤ ، سنن ابن ماجه ، ١/ ٣٤٢
اخرجه الترمذى : من حديث على بن الحسين بن واقد ، عن ابيه واخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث على بن الحسين ابن شقيق ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريده عن ابيه .
قال الترمذى : " حديث حسن صحيح غريب " .

لانهم باجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ، ثم رواه يصلى الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيره في وقتها ، ولم يعلموا منه اقرار باللسان ، انه يحكم له بالايمان ، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك .

قال الامام اسحق : فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا ، فقد ناقض وخالف اصل قوله وقول غيره ، ولقد كفر ابليس اذا لم يسجد السجدة التي امر بسجودها وكذلك تارك الصلاة عمدا " (١)

وبهذا قال النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وايوب السختياني ، وابن المبارك ، واحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وحماد (٢) بن زيد" (٣)

---

(١) التمهيد : ٤/٢٢٥ ، ٢٢٦

(٢) حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي ، ابو اسماعيل البصري الازرق . امام حافظ ثبت ، ولد سنة ثمان وتسعين ، ومات يوم الجمعة لعشر خلون من رمضان سنة تسع وسبعين ومائة .
انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ : ١/٢٢٨ ، الطبقات الكبرى : ٧/٢٨٦ ،
طبقات الحفاظ : ١٠٣ ، تهذيب التهذيب : ٣/٩ .

(٣) المجموع : ٣/١٦ ، التمهيد : ٤/٢٢٥ ، المغني : ٢/٣٣١ .

الباب الأول

باب المواقيت

ويحتوى على المسائل والفروع الآتية :-

المسألة الأولى : وقت صلاة الظهر .

فرع : الإبراد بالظهر .

المسألة الثانية : وقت صلاة العصر .

فرع : تعجيل صلاة العصر

المسألة الثالثة : وقت صلاة المغرب .

" الرابعة : وقت صلاة العشاء .

فرع : تأخير صلاة العشاء .

المسألة الخامسة : تعجيل صلاة الفجر .

" السادسة : النوم والنسيان عن الصلاة .

باب المواقيت

المسألة الاولى : وقت صلاة الظهـــر

(٧٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " اول وقت الظهر اذا زالـــت الشمس " (١) .

والحجة له : ماروا ه ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فـــي الاولى منها حين كان الفئ (٢) مثل الشراك (٣) ، ثم صلـــى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانيـــه :

---

(١) كتاب المسائل : لوحة : ٣١ .

(٢) الفيء : مابعد الزوال من الظل سمي فيئا لرجوعه من جانب الى جانب . (المختار من صحاح اللغة : ص ٤٠٦ مادة فيأ) .
يتوهم الناس ان الظل والفيء بمعنى ، وليس كذلك بل الظل يكون غـدوة وعشيه ومن اول النهار الى آخره ومعنى الظل الستر . . واما الفيء فـلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لماقبل الزوال فيء وانما سمي بعد الـــزوال فيأ لانه ظل فاء من جانب الى جانب اى رجع والفيء الرجوع ."
المجموع شرح المهذب : ٣/ ٢٠ .

(٣) الشراك : احد سيور النعل التي تكون على وجهها ، وقدره هاهنـــا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل مايرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر .
والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ، وانما يتبين ذلك في مثل مكـــة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير الشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب الى خط خط الاستواء ، ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل مابعد عنهما الى جهة الشمال يكون فيه اطول .
النهاية في غريب الحديث والاثر : ٢/ ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الاول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبريل فقال : يامحمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (١)

مارواه جابر بن عبدالله . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"امني جبريل " فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، ولم يذكر فيه "لوقت العصر بالأمس" (٢)

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، صحيح ابن خزيمه : ١/ ١٦٨
سنن ابى داود : ١/ ١٦٠ ، ١٦١ .
اخرجوه من حديث عبدالرحمن بن الحرث بن عياش بن ابى ربيعه عن حكيم بن حكيم - وهو ابن عباد بن حنيف - عن نافع بن جبير بن مطعم. وعبدالرحمن بن الحرث بن عياش مختلف فيه " ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٥٤" .
لكنه توبع ، اخرجه ايضا عبدالرزاق ، عن الثورى ، وابن سيرة ، عن عبدالرحمن الحارث ، عن العمرى ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابيه ، عن ابن عباس نحوه "المصنف: ١/ ٥٣١ ، ٥٣٢ " قال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنه .
" تلخيص الحبير : ١/ ١٨٣"
قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
وصححه ابو بكر ابن العربى : "عارضه الاهوذى شرح الترمذى : ١/ ٢٥٠ ، ٢٥١"
ورواه باسناده من طريق البخارى وقال :
ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير ، واصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وانما هذه الروايه تفسير مجمل وايضاح مشكل .
(٢) سنن الترمذى : ١/ ٢٨٠ ، من طريق عبدالله بن المبارك ، اخبرنا حسين ابن على بن حسين اخبرنى وهب بن كيسان . وقال" حديث حسن صحيح غريب" =

وروى ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى : ان صل الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ، وصل العصر اذا تصوبت الشمس وهى بيضاء نقية ، وصل المغرب اذا وجبت الشمس ، وصل العشاء اذا غاب الشفق الى حين شئت ، فكان يقال : الى نصف الليل درك (١) ، ومابعد ذلك افراط وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكه ، واطل القراءة واعلم ان جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. (٢) قال ابن المنذر : " اجمعوا على ان وقت الظهر زوال الشمس" (٣)

= وقال محمد : اصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم .
قال : وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن ابى رباح ، وعمرو بن دينار ، وابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم"
قال احمد شاكر : حديث جابر برواية وهب بن كيسان حديث صحيح صححه الحاكم والذهبى وفي وصف الترمذى له بأنه " غريب " نظر لانه ذكر من رواه عن جابر غير وهب ، وبذلك لا يكون غريبا".
سنن الترمذى الحاشية : ١/ ٢٨٢ ، بتصرف .
المستدرك : ١/ ١٩٦ .

(١) درك : الدرك : اللحاق والوصول الى الشيء ، أدركته ادراكا ودركا . النهاية في غريب الحديث والاثر: ٢/ ١١٤ ، المختار من صحاح اللغة: ١٥٩ .
(٢) المصنف : ١/ ٥٣٥ ، ٥٣٦
(٣) الاجماع : ٣٨

فـــرع : الابراد بالظهر

مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب تعجيل الظهر في الشتاء ، وتأخيرها في شدة الحر " (١)

والحجة له : ماروه جابر بن سمره قال " كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلـــي الظهر اذا دحضت (٢) الشمس" (٣)

هذا الحديث خصه الجمهور بما عدا أيام الحر.

وماروه انس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى ايـــام الشتاء ، وماندرى اما ذهب من النهار اكثر أو مابقى منه . (٤)

وماروه انس بن مالك قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم : اذا كان الحـــر ابرد بالصلاة ، واذا كان البرد عجل " (٥)

وماروه ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتد الحـــر فابردوا بالصلاة ، فأن شدة الحر من فيح (٦) جهنم " (٧)

والذى يظهر لى من مذهب الامام في استحباب الابراد في الحر امران :

---

(١) سنن الترمذى : ١/٢٩٦ ، المغنى : ١/٢٨٢

(٢) دحضت : زلقت : " النهاية في غريب الحديث : ٢/١٠٤"

(٣) صحيح مسلم : ١/٤٣٢

(٤) نيل الاوطار : ١/٣٥٤

(٥) سنن النسائي : ١/١٩٩ ، اخرجه من طريق ابو سعيد مولى بنى هاشم ، حدثنا خالد بن دينار ابو خلدة .

(٦) الفيح : سطوع الحر وفورانه " النهاية فى غريب الحديث : ٣/٤٨٤"

(٧) صحيح مسلم : ١/٤٣٠ .

الاول : عدم الفرق بين المنفرد والجماعه وهو الصواب والراجح لان التأذى بالحر الذى يذهب بالخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره وظاهر الحديث يؤيده.

والثانى : عدم الفرق بما اذا كانت الجماعة تنتاب المسجد من بعد ، او كانت مجتمعه او كانت تسير فى ظل ، والدليل على ذلك مارواه ابوذر قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ابرد . ثم اراد ان يؤذن فقال له : أبرد . حتى رأينا فيء التلول .(١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة .(٢)

---

(١) التلول : جمع تل ، والتل من التراب، والكومة من الرمل .
" القاموس المحيط : ٣/ ٣٤٠ ، باب اللام فصل التاء "
وقال القاضى عياض : هو الموضع المرتفع من الارض وهو الربى ، وفيؤها ظلها الراجع" مشارق الانوار على صحاح الآثار : ١/ ١٢١"

وقال ابن العربى : التلول للروابي المرتفعه ، والكدى للثابته فى الارض .
قال ابن بطال : كل شيء بارز على وجه الارض ، من حجر ،او نبات، اوغيره ، فهو تل .
وقال في " المحكم " التل : الرابية . " التذليل والتذنيب على نهاية الغريب : ٤٣ "

(٢) صحيح البخارى : ٢/ ٢٠ .

المسألة الثانية : وقت صلاة العصـــر

(٧٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " اذا صار ظل الشيء مثله فقد دخل وقت الظهر ، واول وقت العصر ، ثم يتمحض الوقت للعصر (١) بآخر العصر للمفرط ، او صاحب عذر فهو قدر ما يبقى الى غـــروب الشمس بركعة " (٢)

والحجة له : حديث ابن عباس (السابق) وصلى المرة الثانيه الظهـر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر . (٣)

ووجه اشتراك الظهر والعصر في الوقت .

وماروته عائشة : " رضى الله عنها " ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر .

وفي رواية : " يصلى العصر والشمس طالعة في حجرتى لم يفيء الفيء بعد "

وفي رواية : " يصلى العصر والشمس واقعه في حجرتى " . (٤)

معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شـيء مثله . (٥)

وأما قول الامام آخر وقت العصر للمفرط . فمعناه ان من أخر صـــلاة العصر ثم ادرك منها ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها في وقتهـــا

---

(١) المجموع : ٣/٢١ ، المغنى : ١/٢٧٢
(٢) كتاب المسائل : لوحه ٣٠ ، ٣١
(٣) سنن الترمذى : ١/٢٧٨ ، ٢٨٠
(٤) صحيح مسلم : ١/٤٢٥ ، ٤٢٦ ، صحيح البخارى : ٢/٢٥
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى : ٥/١٠٩

سواء اخرها لعذر كحائض تطهر ،او صبي يبلغ ،او نائم يستيقظ ، او مجنون يفيق ، او لغير عذر ، وكذلك سائر الصلوات يدركها بادراك ركعه منها في وقتها .

والحجة له : ماروا عبدالله بن عمرو : ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ،ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر ، فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس" (١)

وماروا ابو هريرة : " رضي الله عنه" . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر" ، (٢)

وفي رواية :" من ادرك من الصبح ركعه قبل ان تطلع الشمس وركعه بعد ماتطلع فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس وثلاثا بعد ماتغرب فقد ادرك العصر" (٣)

وهذه الروايه اصرح من الاولى .

---

(١) صحيح مسلم : ١/٤٢٦

(٢) صحيح البخارى : ٢/٥٦ ، صحيح مسلم : ١/٤٢٤

(٣) السنن الكبرى : ١/٣٧٨ ، ٣٧٩ . اخرجه من طريق عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعن الاعرج .
ثم قال : البيهقي - وبمعناه رواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد ابن اسلم عن الاعرج وعطاء في صلوة الصبح" .

فـــرع تعجيل صلاة العصـــــر

مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب تعجيل صلاة العصر بكل حال " (١)

والحجة له : ماروته عائشه : " رضى الله عنها " قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها . (٢)

وماروه انس بن مالك قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصـــر والشمس مرتفعه حيه ، فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعـه ، وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه .

وفي رواية : " ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعه " .

وفى رواية : " ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف (٣) فيجدهم يصلـــون العصر " .

وماروه ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف (٤) ، قال سمعت ابا أمامه . (٥) يقول : صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على انس ابن مالك فوجدناه يصلى العصر ، فقلت ياعم ماهذه الصلاة التى صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه . (٦)

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٤٠٠ ، المغنى : ١/ ٢٨٣

(٢) صحيح البخارى : ٢/ ٢٥ ، ٢٨ ، صحيح مسلم : ١/ ٤٢٦ - ٤٣٤

(٣) اى بقباء لانها كانت منازلهم .

(٤) ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بن واهب الانصارى الاوســـى المدنى .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ٣٩٨ ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٣٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٣/ ٢٠٤ .

(٥) اسعد بن سهل بن حنيف الانصارى ابو امامة معروف بكنيته ، معدود في الصحابه ، له رؤية ، لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائه وله اثنتان وتسعون .
انظر ترجمته .
تقريب التهذيب : ١/ ٦٤ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٢٦٣ ، اسـد الغابه في معرفة الصحابة : ١/ ٨٧ ، الاصابة : ١/ ٩٧ .

(٦) صحيح البخارى : ٢/ ٢٥ ، ٢٨

وهذه أدلة صريحة في المسألة لا تحتاج الى بيان .

وما رواه انس بن مالك انه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمه . فقال . يارسول الله : انا نريد ان نحر جزورا (١) لنا ونحن نحب ان تحضرها قال : نعم . فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا لم تنحر فنحرت ، ثم قطعت ،ثم طبخ منها ،ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس" (٢)

وهذا دليل يدل على المبالغة بالتبكير بالعصر .

---

(١) الجزور ، البعير وخاص بالناقه المجزورة ، والجمع ، جزائر ، وجزر ، وجزرات . القاموس المحيط : ١/٣٨٩ .

(٢) صحيح مسلم : ١/٤٣٥ .

وما رواه جابر بن عبدالله : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجره والعصر والشمس نقيه (١) ، والمغرب اذا وجبت (٢)" (٣) .

اصل الوجوب السقوط : والمراد سقوط قرص الشمس" (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس السابق - ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم .

واما الحجه على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق

مارواه عبدالله بن عمرو (٥) : ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال .. فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق "

---

(١) نقيه : خالصه صافيه لم تدخلها صفرة ولا تغير .

(٢) وجبت . غابت .

(٣) صحيح البخاري : ٢/٤١ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢/٤٢

(٥) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشي السهمي كنيته عند الاكثر ابو محمد ، كان اسمه العاصي فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى عبدالله ، اختلف في زمان ومكان وفاته ، وكان من النساك .
انظر ترجمته :
الاصابة في تمييز الصحابة : ٢/٣٥١ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/٢٤٥ ، تهذيب التهذيب : ٥/٣٣٧ .

المسألة الثالثة : وقت صلاة المغرب

(٧٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " وقت صلاة المغرب بغروب الشمس الى قبل ان يغيب الشفق " (١)

الظاهر من مذهب الامام ان لصلاة المغرب وقتين :

اولهما يدخل بغروب الشمس . ثانيهما : يمتد الى غروب الشفق .

والحجة له : في دخول المغرب بغروب الشمس .

ماروا عطاء ابن صهيب (٢) مولى رافع بن خديج قال : سمعت رافع ابن خديج قال : سمعت رافع بن خديج (٣) يقول : " كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله . (٤)

قال الحافظ : مقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق . (٥)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٣٣ ، المجموع : ٣/٤٣ ، المغني : ١/٢٧٦

(٢) عطاء بن صهيب الانصاري ابو النجاشي ، روى عن مولاه رافع بن خديج انظر ترجمته :
تهذيب التهذيب : ٧/٢٠٨ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/٢٣ .

(٣) رافع بن خديج بن عدي الحارثي ، الاوسي الانصاري ، صحابي جليل ، اول مشاهده احد ثم الخندق .
انظر ترجمته :
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢/٣٨ ، الاصابة : ١/٤٩٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١/٣١٤ ، تهذيب التهذيب : ٣/٢٢٩

(٤) صحيح البخاري : ٢/٤١ -

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢/٤١ .

وفي رواية : " ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق "
وفي رواية : " ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق . (١)
هذه الاحاديث صريحة في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق " (٢)
وما رواه ابو هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
"ان للصلاة اولا وآخرا .. وان اول المغرب حين تغرب الشمس ، وان آخر وقتها حين يغيب الافق . (٣)

---

(١) صحيح مسلم : ١/٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨
(٢) النووى بشرح مسلم : ٥/١١١
(٣) سنن الترمذى : ١/٢٨٤ ، اخرجه من حديث محمد بن فضيل ،عن الاعمش ، عن ابى صالح عن ابى هريرة .
واخرجه : من طريق الاعمش عن مجاهد .
ثم قال : سمعت محمدا يقول : حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل"
قال احمد شاكر: " هذا التعليل خطأ ،لان محمد بن فضيل ثقه حافظ.
قال ابن المدينى : " كان ثقة ثبتا في الحديث " ولم يطعن فيه احد الا برميه بالتشيع ، وليست هذه التهمة مما يؤثر فى حفظه وتثبته"
وقال ابن الجوزى في التحقيق : " ابن فضيل ثقه . فيجوز ان يكون الاعمش قد سمعه من مجاهد مرسلا ، ومن ابى صالح مسندا"
التحقيق ، ٢٠٩" ونقل الزيلعى عن ابن القطان لايبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان .
١- احداهما مرسلة ٢- والاخرى : مرفوعة .
والذى رفعه صدوق من اهل العلم ، وثقه ابن معين ،وهومحمد بن فضيل" (نصب الرايه لاحاديث الهداية : ١/٢٢١) .

هذه نصوص صحيحه صريحة لا يجوز مخالفتها . ولان صلاة المغرب احدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات ، ولانها احدى صلاتى الجمع فكان وقتهـــا متصلا بوقت التى تجمع اليها كالظهر ، والعصر. ولان ماقبل مغيب الشفـــق وقت لاستدامتها . فكأن وقتا لابتدائها ، كأول الوقت . (١)

---

(١) المغنى : ١/٢٧٧

المسألة الرابعة : وقت صلاة العشاء

(٧٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "ان وقت صلاة العشاء بغيوب الشفق" (١) والشفق الحمرة في الحضر كان ، او في السفر" (٢)

لا خلاف في دخول وقت صلاة العشاء بغيوب الشفق ، ولكن الخلاف في ضبط الشفق ، ومذهب الامام ظاهر في ضبط الشفق بالحمرة في الحضر والسفر.

والحجة له : حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) في امامة جبريل بالرسول صلى الله عليه وسلم وفيه : " ثم صلى العشاء حين غاب الشفق " (٣)

وحديث عبدالله بن عمرو : " وقت المغرب مالم يسقط ثور (٤) الشفق(٥) .

وفي رواية :" ووقت المغرب مالم يسقط فور (٦) الشفق " (٧) .

---

(١) الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التى ترى في المغرب بعد مغيب الشمس . . وعلى البياض الباقى في الافق الغربى بعد الحمرة المذكورة "النهاية فى غريب الحديث والاثر: ٢/٤٨٧"

(٢) كتاب المسائل : لوحة ٣٣ ، المجموع : ٣/٤٣ .

(٣) راجع ص (٣١٧)

(٤) ثور الشفق" انتشاره وثوران حمرته ،من ثار الشيء يثور اذا انتشر وارتفع (النهاية فى غريب الحديث والاثر: ١/٢٢٩) .

(٥) راجع ص (٣٢٧)

(٦) فور الشفق ، هو بقية حمرة الشمس في الافق الغربى ، سمى فورا لسطوعه وحمرته :"النهاية فى غريب الحديث والاثر: ٣/٤٧٨"

(٧) سنن ابى داود : ١/١٦٣ - اخرجه من طريق شعبه عن قتادة ، سمع ابا ايوب عن عبدالله بن عمرو . . سكت عنه ابو داود .

وفور الشفق وثوره بمعنى واحد وهو سطوعه وانتشاره .

ومارواه ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الشفق الحمره ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة " (١)

ومارواه عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقت المغرب الى ان تذهب حمره الشفق " (٢)

وهذه الادله حجج قاطعه في دخول العشاء بغيوب الشفق وفي تفسير الشفق وضبطه بالحمره .

ومن قال : بأن الشفق هو الحمرة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب

---

(١) سنن الدارقطني : ١/ ٢٦٩ ،السنن الكبرى : ١/ ٣٧٣.
اخرجاه من حديث عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن انس ، عن نافع ، عن ابن عمر .
قال الدارقطني في غرائب مالك : حديث غريب ،ورواته كلهم ثقات .
وقال البيهقي . الصحيح انه موقوف.
وذكره الحاكم : " في المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات "
" نيل الاوطار : ٢/ ١١"

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٨٣ "
وقال : لو صحت هذه اللفظه في هذا الخبر ، لكان في هذا الخبر بيان ان الشفق الحمرة ، الا ان هذه اللفظه تفرد بها محمد بن يزيد ان كانت حفظت عنه ،وانما قال اصحاب شعبة في هذا الخبر :شور الشفق .
وكان ماقال محمد بن يزيد حمرة الشفق "
قلت : محمد بن يزيد الواسطى ثقه . ثبت .
" تقريب التهذيب : ٢/ ٢١٩ ، ٢٢٠ "

وابن عمر ، وابن عباس ، وابو هريرة ، وعبادة بن الصامت (١) ، وشداد ابن اوس (٢) رضى الله عنهم اجمعين - مكحول (٣) - وسفيان الثورى وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، وابن ابى ليلى ، ومالك ، واحمد ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابو ثور ، وداود ، والشافعى *

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن احرم بن فهر بن قيس بن ثعلبه بن غنم بن سالم ابن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصارى الخزرجى . شهد بدرا وكان احد النقباء .
انظر ترجمته :
الاصابه : ١/ ٢٦٨ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/ ٥٦ .

(٢) شداد بن اوس بن ثابت الخزرجى ابن اخى حسان بن ثابت كان خيارا وكانت له عبادة ، واجتهاد في العمل ، مات سنة ثمان وخمسين .
انظر ترجمته :
الاصابه : ٢/ ١٣٩ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٢/ ٣٥٥ .

(٣) مكحول الدمشقى ، مفتى اهل دمشق وعالمهم ، ثقه ، فقيه ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .
انظر ترجمته :
ميزان الاعتدال : ٤/ ١٧٧ ، طبقات الفقهاء : ٧٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٠٧ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٢٨٩ ، طبقات الحفاظ : ٤٩ .

فـرع تأخير العشـــاء

مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب تأخير صلاة العشاء في الشتـــاء والصيف " الى قبل الثلث " (١)

والحجة له : ماروته عائشة قالت : " اعتم (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان فخرج . فقال : ماينتظرها احد من اهل الارض غيركم . قال : ولا يصلى يومئذ الا بالمدينـــة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول . (٣)

وماروا جابر بن سمره (٤) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤخـر صلاة العشاء الاخرة " (٥)

هذا الحديث يدل على مطلق التأخير للعشاء .

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٣١٢ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٢/ ٤٩ المجموع : ٣/ ٥٧ ، كتاب المسائل : لوحة ٣٢ .

(٢) اعتم الشيء وعتمه اذا أخره ، وعتمة الليل ظلمته ، والمعنى أخرهـــا حتى اشتدت عتمة الليل .
" النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣/ ١٨٠ ، ١٨١ .

(٣) صحيح البخارى : ٢/ ٤٩ .

(٤) جابر بن سمرة بن جناده بن جندب بن مجير بن رئاب بن حبيب بـــن سواده بن عامر بن صعصعه العامرى السوائى ، امه خالده بنـــت ابى وقاص اخت سعد بن ابى وقاص ، نزل الكوفه ، وتوفى سنه اربـــع وسبعين .
الاصابه : ١/ ٢١٢ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١/ ٣٠٤ .

(٥) صحيح مسلم : ١/ ٤٤٥ .

و ماروا ه ابو هريرة قال : قال " النبى صلى الله عليه وسلم : " لولا ان أشق على أمتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه " (١)

وهذا دليل صريح بان ترك التأخير انما هو للمشقة ، ومعناه انه صلى الله عليه وسلم خشى ان يواظب الناس عليه فيفرض عليهم اويتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها . (٢)

والذى يظهر لى من الادلة بأن التأخير اذا كان فى حق الجماعة مستحبا ففى حق المنفرد اولى بل يتأكد لانتفاء المشقة ، وكذا في الجماعة الراضيين به والله اعلم .

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٣١٠ ، ٣١١ ، اخرجه من طريق عبدة عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبرى ، وقال : حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح .

(٢) النووى بشرح مسلم : ٥/ ١٣٨ .

السألة الخامسة : تعجيل صلاة الفجر

(٧٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " التغليس بصلاة الفجر أفضل "(١)
والحجة له : ماروته عائشة " رضى الله عنها " قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات (٢) بمروطهن (٣) ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس (٤) (٥) .
ومارواه ابو مسعود الانصارى (٦) انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم : صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها(٧)
ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر "(٨)

---

(١) سنن الترمذى : ١ / ٢٨٩ ، المجموع : ٣ / ٥١ .
(٢) متلفعات باكسيتهن " النهاية فى غريب الحديث والاثر : ٤ / ٢٦١ "
واللفاع : ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كأن او غيره . وتلفع بالثوب ، اذا اشتمل به .
(٣) المرط : بكسر الميم - واحد المروط ، وهى اكسيه من صوف او خز كان يؤتزر بها " المختار من صحاح اللغة : ٤٩٢ "
(٤) الغلس : ظلمة آخر الليل . " المختار من صحاح اللغة : ٣٧٦ "
(٥) صحيح البخارى : ٢ / ٥٤ .
(٦) عقبه بن عمرو بن ثعلبه الانصارى ،ابو مسعود البدرى ، صحابى جليل ، مات قبل الاربعين ، وقبل بعدها .
تقريب التهذيب : ٢ / ٢٧ .
(٧) اسفر + اضاء . " المختار من صحاح اللغة : ٢٣٩ "
(٨) سنن ابى داود : ١ / ١٦١ ، ١٦٢ ، اخرجه من طريق ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز .
قال الحافظ المنذرى : واخرجه البخارى (٢ / ٣) ومسلم ( ) والنسائي (١ / ١٩٧) وابن ماجه (١ / ٢١٩) بنحوه . ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه الزيادة فى قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة .
مختصر سنن ابى داود : ١ / ٢٣٣ .

وهذا قول ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن الزبير (١) ، وانس ، وابي موسى (٢) ، وابي هريرة (رضي الله عنهم اجمعين) ، ومن ذهب الى ذلك ، الاوزاعي ، ومالك ، واحمد ، والشافعي ، وداود ، وجمهور العلماء (٣)

---

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام ، القرشي الاسدي ،ابو بكر ، وابو خبيب ، كان اول مولود في الاسلام بالمدينه ، من المهاجرين ، ولي الخلافة تسع سنين ، قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/ ٤١٥ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/ ١٣٨
الاصابة : ٢/ ٣٠٩ ،

(٢) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار ، ابو موسى الاشعري .
صحابي مشهور ، امره عمر ، ثم عثمان ،وهو احد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقبل بعدها .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب: ١/ ٤٤١ ،اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/ ٢٦٣
الاصابة : ٢/ ٣٥٩ .

(٣) المجموع : ٣/ ٥١ ، المغني : ١/ ٢٨٦

المسألة السادسة : النوم والنسيان عن الصلاة

(٧٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان من نام عن الصلاة او نسيها يصليها حين يستيقظ او يذكر ، سواء كان في وقت صلاة ، او في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس ، او عند غروبها". (١)

والحجة له : ماروا ه ابو قتادة : " قال : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة ؟ فقال : انه ليس في النوم تفريط (٢) " انما التفريط في اليقظه ، فاذا نسي احدكم صلاة ، او نام عنها فليصلها اذا ذكرها " (٣)

وماروا ه انس بن مالك قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة ، او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها . (٤)

ووجه الدلالة : ان الشارع جعل قضاء الصلاة حين تذكرها ولم يفرق بين الوقت المنهي عنه او غيره .

والذي يظهر من الحديث ان الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم اوالنسيان لا يكون فعلها بعد خروج الوقت المقدر لها لعذر قضاء ، وان لزم ذلك باصطلاح الاصول ، وانما هي اداء لا قضاء ، فالواجب

---

(١) سنن الترمذي : ١/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، المغني : ٢/٨٠

(٢) فرط : فرط في الامر : قصر فيه وضيعه حتى فات . وفرط فيه تفريطا مثله : " المختار من صحاح اللغة : ٣٩٢"

(٣) سنن الترمذي : ١/٣٣٤ ، سنن ابي داود : ١/١٧٦ ، سنن النسائي ١/٢٣٧ ، صحيح مسلم : ١/٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٤) صحيح مسلم : ١/٤٧٧ .

الوقوف عند مقتضى الادلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء " (١)

ومن روى عنه جواز اداء الفرائض الفائته في جميع اوقات النهى وغيرها على "رضى الله عنه" وبه قال : ابو العاليه (٢) ، والنخعى ، والشعبى ، والحكم وحماد ، ومالك ، والاوزاعى ، والشافعى ، وابوثور ، وابن المنذر. (٣)

---

(١) نيل الاوطار : ٣٠/٣

(٢) رفيع بن مهران ، ابو العالية الرياحى ، ثقه ، مات سنة تسعين انظر ترجمته : "تقريب التهذيب : ٢٥٢/١ ، تذكرة الحفاظ: ٦١/١ تهذيب التهذيب : ٢٨٤/٣ ، طبقات الفقهاء : ٨٨ ، طبقات الحفاظ: ٢٩ .

(٣) المغنى : ٨٠/٢ .

الباب الثاني

باب الأذان

ويحتوى على المسائل والفروع الآتية :-

مقدمة فى تعريف الأذان وفضله

المسألة الأولى : حكم الأذان والإقامة .

" الثانية : صفة الأذان .

" الثالثة : صفة الإقامة .

" الرابعة : التثويب فى صلاة الفجر .

" الخامسة : المؤذن يجعل أصابعه فى آذانه .

" السادسة : التفات المؤذن فى الحيعلتين .

" السابعة : الكلام فى الأذان .

" الثامنة : الأذان قاعدًا .

" التاسعة : أذان الصبى .

" العاشرة : أذان الجنب والمحدث

" الحادية عشرة : أذان المرأة .

" الثانية عشرة : المدة بين الأذان والإقامة .

" الثالثة عشرة : الإقامة للفوائت .

باب الاذان

تعريـــف الاذان

في اللغة : الاعلام : بالشيء يقال آذن يؤذن ايذانا ، وأذن يؤذن تأذينا والمشدد مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة .

واصله من الاذن والأذن ، يقال : أذنتك بالامر فاذنت ، أي : اعلمتك بـــه فعلمت يريد اوقعته في اذنك . (١)

في الشرع : الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة . (٢)

قال القاضي عياض " اعلم ان الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعه مـن العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات ، ومايستحقه من الكمال والتنزيه عـن اضدادها وذلك بقول " الله اكبر " وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالـة على ماذكرنا ، ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلـة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمده الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائـف الدين ، ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلـم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها مـن باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعـد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالـى ، ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقـل ، ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخـره

---

(١) المختار من صحاح اللغة : ص٩ مادة أذن ، النهاية في غريـب الحديث : ١/ ٣٤ ، القاموس المحيط : ٤/ ١٩٥ ،أذن ،غريـب الحديث : ١/ ١٧٢ .

(٢) التعريفات : ٦ .

من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ، ثم كرر ذلك بأقامة الصـــلاة للاعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فـــي العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينه من أمره وبصيره من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من يعبده وجزيل ثوابه " (١)

---

(١) المجموع : ٣/٧٥ .

بيان فضل الاذان

الاذان فيه فضل كبير وأجر عظيم . وقد ذخرت السنه باثار كثيرة تدل على فضلـــه وعظيم اجره فمنها :

(١) ماروا ابو هريرة : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس مافي النداء (١) والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا (٢) عليه لاستهموا . . "

(٢) وقال ابو سعيد الخدرى (٣) : " اذا كنت في غنمك ـ او باديتـــك ـ فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامه ، قال ابو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

ومارواه معاوية بن ابى سفيان : قال سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : المؤذنون اطول الناس اعناقا (٥) يوم القيامه . (٦)

---

(١) الاذان .

(٢) الاستهام : الاقتراع " النهاية في غريب الحديث والاثر : ٢/ ٤٢٩"

(٣) ابو سعيد : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى ،له ولابيـــه صحبه كان معدودا في اهل الصفه ، فقيها ،نبيلا ،جليلا ،استصغـــر باحد ثم شهد مابعدها ، مات بالمدينة سنة اربع وسبعين ،وله اربـــع وتسعون سنه .
انظر ترجمته :
الرياض المستطابه / ١٠٠ ، تقريب التهذيب : ١/ ٢٨٩ ، اسد الغابـــة في معرفة الصحابة : ٢/ ٢١٣ ، الاصابة : ٢/ ٣٥ .

(٤) صحيح البخارى : ٢/ ٨٧ ، ٨٨ .

(٥) اختلف السلف والخلف في معناه :
فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى . لان المتشوف يطيـل عنقه الى مايتطلع اليه . فمعناه كثرة مايرونه من الثواب .
وقال النضر بن شميل : اذا الجم الناس العرق يوم القيامه طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق .
وقيل انهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق .
وقيل : معناه اكثر اتباعا .
وقال : ابن الاعرابى : معناه اكثر اعمالا .
قال القاضى عياض وغيره . ورواه بعضهم اعناقا (بكسر الهمزة) اى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق " شرح مسلم للنووى : ٤/ ٩١ ، ٩٢"

(٦) صحيح مسلم : ١/ ٢٩٠

المسألة الاولى : حكم الاذان والاقامة

(٨٠) نقل عن الامام اسحق في حكم الاذان والاقامة رأيان :

الاول : "الاذان والاقامة سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد" (١)

والحجة له : ماروا ابو هريرة : "رضي الله عنه" ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ (٢) الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم سجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " (٣)

ووجه الدلالة : انه صلى اللهعليه وسلم لم يذكر الاذان والاقامة مع انه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء ، واستقبال القبلة واركان الصلاة ، فلو كان واجبا لبينه عليه السلام بيانا عاما شافيا ولم يخف حكمه .

الرأي الثاني : "ان المسافر يؤذن في السفر ويقيم وهو الحديث مالك بن الحويرث " (٤)

---

(١) المجموع : ٣/ ٨٢

(٢) سبغ : شيء سابغ : اى كامل واف ، واسباغ الوضوء : اتمامه . "المختار من صحاح اللغة ، ٢٢٦ ، مادة سبغ" .

(٣) صحيح البخاري : ٢/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٤) مالك بن الحويرث ، بالتصغير ، ابو سليمان الليثي ، صحابي نزل البصرة ، مات سنة اربع وتسعين .
انظر ترجمته :
الرياض المستطابه : ٢٤٩ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٢٢٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٤ ، الطبقات الكبرى : ٧/ ٤٤ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤/ ٢٤٤

احتج الامام اسحق : بما رواه مالك بن الحويرث (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم " متفق عليه. (٢) وهذا امر والامر يقتضي الوجوب .

---

(١) صحيح البخاري : ٢/١١٠

المسألة الثانية : صفة الاذان

(٨١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "الاذان مثنى مثنى ، وآخر الاذان لا اله الا الله ، وان رجع فلا بأس" (١)

الظاهر ان اختيار الامام في الاذان اذان بلال (٢) "رضى الله عنه" وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه .

والترجيع الذى ذكره الامام ، هو ان يذكر الشهادتين مرتين ، يخفض بذلك صوته ، ثم يعيد هما رافعا بهما صوته . وهذا اذان ابى محذورة وهو تسع عشرة كلمة ، والظاهر من كلام الامام ان اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنه ، لان الامرين كلاهما قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ابن عبدالبر : "ذهب احمد ، واسحق ، وداود ، وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح . (٣)

والحجة له : فى ان الاذان مثنى مثنى ، ماروه ابن عمر قال : كان الاذان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والاقامة مرة واحدة الا انك تقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة (٤)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤١ خط ، المجموع : ٣/٩٣ .

(٢) بلال بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهى امه ، ابو عبدالله مولى ابى بكر من السابقين الاولين ، شهد بدرا ، والمشاهد ، مات بالشام وله بضع وستون سنة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/١١٠ ، الاصابة : ١/١٦٥ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابه : ١/٢٤٣ .

(٣) فتح البارى : ٢/٨٤ .

(٤) سنن النسائي : ٢/٤ ، سنن ابى داود : ١/٢٠٣ ، المستدرك : ١/١٩٧ ، ١٩٨ . اخرجوه من حديث شعبة ، قال : حدثنى ابوجعفر عن ابى المثنى .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد وايده الذهبى .

ومارواه انس قال : " امر بلال ان يشفع الاذان ، وان يوتر الاقامه الا الاقامه "
وفي رواية : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة" (١)

وصفة الاذان الذى اختاره الامام هو ماروه عبدالله بن زيد ، (٢)
قال : " لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس (٣) يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : ياعبدالله ، اتبيع الناقوس ؟ قال : وماتصنع به ؟ فقلت : ندعو به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت (له) : بلى ، قال : فقال : تقول : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ." (٤)

---

(١) صحيح البخارى : ٢/٨٢ ، سنن النسائي ٢/٤ ، سنن الترمذى : ١/٣٧٠ وقال : حديث انس حديث حسن صحيح .

(٢) عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه الانصارى ، الخزرجى ابومحمد المدنى ، أرى الاذان صحابى مشهور ، مات سنة اثنين وثلاثين وقيل استشهد باحد .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/٤١٧ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٣/١٤٣ الاصابة : ٢/٣١٢ .

(٣) النقس : الضرب بالناقوس ، وهى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يعلمون بها اوقات صلاتهم .
النهاية فى غريب الحديث والاثر : ٥/١٠٦ .

(٤) سنن ابى داود : ١/١٩٥ . سنن الترمذى : ١/٣٥٩ اخرجه ابوداود من طريق محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه وكذا اخرجه الترمذى . وقال =

= حديث حسن صحيح .
وقال الخطابي : " روى هذا الحديث والقصة باسانيد مختلفة وهذا الاسناد أصحها" معالم السنن : ١/١٥٢ .
وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث ثابت من جهة النقل . لان محمدا سمع من ابيه ، وابن اسحق سمع من التيمي وليس بمدلس .
" صحيح ابن خزيمة ١/١٩٧" .

المسألة الثالثة : صفة الاقامـــة

(٨٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله " أن الاقامه فرد ، الا قوله قد قامت الصلاة مرتين " (١)

والحجة له : ماروا ه ابن عمر قال : " كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والاقامة مرة واحدة ، الا أنك تقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة " (٢)

وعن انس (٣) قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بـــلالا أن يشفع الاذان ، وأن يوتر الاقامة . (٤)

وفي رواية : أن يوتر الاقامة الا الاقامة .

ومارواه عبدالله بن زيد في قصة الاذان . . وتقول اذا أقمت الصلاة: الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمـــدا

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤١ ، المجموع : ٣/ ٩٤

(٢) سنن النسائي ، ٢/ ٤ ، اخرجه من حديث عمرو بن على قال : حدثنا يحي قال : حدثنا شعبة قال : حدثني ابوجعفر ، عن ابى المثنى ، عن ابن عمر . الحديث .

(٣) انس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجي ، خادم رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، صحابى مشهور ، مات سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائه "
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب: ١/ ٨٤ ، الاصابة: ١/ ٧١ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ١/ ١٥١ .

(٤) سنن النسائي : ٢/ ٤ ، سنن الترمذى : ١/ ٣٧٠ ، صحيح البخارى : ٢/ ٨٢

رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله . . . الى آخر القصة" (١)

---

(١) سنن ابى داود : ١/ ١٩٥ ، سنن الترمذى : ١/ ٣٥٨
اخرجاه من طريق محمد بن اسحاق ، حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد ، عن ابيه . . الحديث
قال ابوداود : " هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن عبدالله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهرى : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر .
وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه : الله اكبر الله اكبر لم يثنيا" .
وقال : الترمذى : " حسن صحيح" .
قلت محمد بن اسحق فيه مقال ولكن صرح بسماعه هنا من محمد بن ابراهيم .

المسألة الرابعة : التثويب في صلاة الفجر

(٨٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يستحب في اذان صلاة الصبح ان يقال ، الصلاة خير من النوم ، مرتين مغلسا كان او مسفرا " (١)

يسن ان يقال في اذان الصبح ، "الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " بعد حي على الفلاح ، ويسمى التثويب (٢) ولمعنى آخر عند الامام اسحق .

والحجة له : ماروى ابو محذورة (٣) قال : " قلت : يارسول الله :

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤١ ، المغني : ١/٢٩٦ ، المجموع : ٣/٩٤

(٢) التثويب ، التعويض والدعاء الى الصلاة ، او تثنيه الدعاء ، او ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين .
القاموس المحيط : ١/٤٢ .
والاصل في التثويب : أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ، فسمي الدعاء تثويبا لذلك . وكل داع مثوب . وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع . فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلاة ، وان المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم اليها ، واذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معنا مالمبادره اليها .
النهاية في غريب الحديث والاثر : ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣) ابو محذورة الجمحي المكي المؤذن ، صحابي ، مشهور اسمه اوس وقيل سمرة ، وقيل سلمة ، وقيل سلمان ، مات بمكة ، سنة تسع وخمسين ، وقيل تأخر بعد ذلك ايضا .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/٤٦٩ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٥/٢٧٨
الاصابة : ٤/١٧٦ .

علمني سنه الاذان ، قال .. (فعلمه) وقال (صلى الله عليه وسلم) فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ،الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله " (١)

وعن انس قال : من السنه اذا قال المؤذن في اذان الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم مرتين ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله " (٢)

وهذا هو التثويب المشروع المشهور عند اهل العلم .

---

(١) سنن ابي داود : ١٩٦/١
اخرجه من حديث مسدد ، ثنا الحارث بن عبيد ،عن محمد بن عبدالملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده .
محمد بن عبدالملك بن ابي محذورة ، غير معروف الحال والحارث بن عبيد ، فيه مقال ،وذكره ابو داود من طرق اخرى عن ابي محذورة منها : ماهو مختصر ، وصححه ابن خزيمه من طريق ابن جريج ، قال : اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبدالملك بن ابي محذورة ، عن ابي محذورة ، وقال بقي بن مخلد ثنا يحي بن عبدالحميد ، ثنا ابو بكر بن عياش ، حدثني عبدالعزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال : كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بجم حنين ، فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال" الحق فيها الصلاة خير من النوم " رواه النسائي من وجه آخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان ، عن ابي محذورة وصححه ابن حزم .
" تلخيص الحبير : ٢١٣/١" .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٤٣/١ ،صحيح ابن خزيمة: ٢٠٢/١
اخرجاه من طريق ابي اسامه ، عن عون بن محمد ، عن انس قال الاعظمي : اسناده صحيح .
وقال الحافظ" صححه ابن السكن " تلخيص الحبير: ٢١٢/١ "

وبه قال ابن عمر ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، (١) والزهرى ، ومالك ، والاوزاعى ، وابو ثور ، وابن المبارك ، والشافعى ، واحمد . (٢)

واما المعنى الآخر للتثويب ، فهو شئ احدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، اذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال : بين الاذان والاقامة " قد قامت الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، وهذا هو التثويب الذى كرهه الامام اسحق رحمه الله واهل العلم ، والذى أحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم .

والحجة له : ماروه مجاهد قال : دخلت مع عبدالله بن عمر : مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد أن نصلى فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه "

قال الترمذى وانما كره عبدالله التثويب الذى احدثه الناس بعد . (٣)

---

(١) محمد بن سيرين الانصارى ، ابوبكر بن ابى عمرة ، البصرى ، ثقة ثبت ، عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائه .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/١٦٩ ، تاريخ بغداد : ٥/٣٣١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٧ ، تهذيب التهذيب : ٩/٢١٤ ، طبقات الفقهاء ٨٨ طبقات الحفاظ : ٣٨ .

(٢) المغنى : ١/٢٩٦ ، المجموع : ٣/٩٤

(٣) سنن الترمذى : ١/٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

المسألة الخامسة : المؤذن يجعل اصابعه في اذانه

(٨٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب للمؤذن ان يجعل اصبعيه في أذنيه في آذانه واقامته ". (١)

والحجة له : ماروا ابو جحيفة قال (٢) : " رأيت بلالا يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، واصبعاه في أذنيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء ، اراه قال : من أدم ، فخرج بـــلال ، بين يديه بالعنزة (٣) فركزهـــا بالبطحاء ، فصلى اليها رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، يمر بين يديه الكلب والحمار ، وعليه حلة (٤) حمراء كاني انظر الى بريق ساقية " (٥)

ومن ذهب ان المؤذن يدخل اصبيعيه في اذنه في أذانه واقامتـــه . الاوزاعي (٦) واما عامة اهل العلم فيستحبون ذلك في الاذان فقط .

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤١

(٢) وهب بن عبدالله السوائي ، بضم المهمله والحد ، ويقال اسم ابيـــه وهب ايضا ابو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب عليا ، ومات سنة اربع وسبعين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢ / ٣٣٨ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤ / ٦٨٤ الاصابة : ٣ / ٦٤٢ .

(٣) العنزة : مثل نصف الرمح او اكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة : قريب منها " النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣ / ٣٠٨ "

(٤) الحلة : واحدة الحلل ، وهي : برود اليمن ، ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد . " النهاية في غريب الحديث والاثر : ١ / ٤٣٢ "

(٥) سنن الترمذي : ١ / ٣٧٥ : اخرجه من حديث محمود بن غيلان ، حدثنا عبدالرزاق ، اخبرنا سفيان الثوري ، عن عون بن ابي جحيفة ، عن ابيه . الحديث : " حديث حسن صحيح "

(٦) سنن الترمذي : ١ / ٣٧٧ ، المجموع : ٣ / ١٠٨ ، المغني : ١ / ٣٠٧ .

المسألة السادسة : التفات المؤذن في الحيعلتين

(٨٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "يستحب للمؤذن ان يلتفت في الحيعلتين ، ولا يدور الا أن يكون على منارة يريد ان يسمع الناس" (١)

والحجة له : في التفات المؤذن في الحيعلتين : ماروا ابوجحيفه "انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان" (٢)

وفي رواية : وجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يقول يمينا وشمالا : حي على الصلاة ، حي على الفلاح" (٣)

هذا فيه تقيد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين .

وفي رواية : فلما بلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح لوى عنقه يمينا ، وشمالا ولم يستدر . (٤)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤١ ، ٤٢ خط .
المجموع : ٣/١٠٧

(٢) صحيح البخاري : ٢/١١٤

(٣) نيل الاوطار : ٢/٥٢

(٤) سنن ابي داود : ١/٢٠٦ . اخرجه من طريقين
الاول : من حديث موسى بن اسماعيل ، ثنا قيس - يعني ابن الربيع
الثاني : " " محمد بن سليمان الانباري ، ثنا وكيع ، عن سفيان
كليهما عن عون بن ابي جحيفة ، عن ابيه .. الحديث .
سكت عنه ابو داود .

واما الحجة على الدوران : ماروا ابو جحيفة قال : ورأيت بلالا يؤذن ويدور ، ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا . (١)

وهذا عام يشمل الدوران على الارض وفي المنارة .

قال ابن قدامة : يدور في مجالها لانه لا يحصل الاعلام بدونه ، وتحصيل المقصود بالاخلال بأدب اولى من العكس . ولو اخل باستقبال القبلة ، اومشى في اذانه لم يبطل ، فان الخطبه اكد من الاذان ، ولا تبطل بهذا" (٢)

وهذه روايه عن احمد .

---

(١) سنن الترمذى : ١/ ٣٧٥ ، اخرجه من حديث عبدا لرزاق اخبرنا سفيان الثورى عن عون بن ابى جحيفه عن ابيه . وقال . حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه : ١/ ٢٣٦ ، وعنده : فرأيته يدور فى اذانه ، لكن في اسناده حجاج بن ارطأه ، ورواه الحاكم (١/ ٢٠٢) من حديث ابى جحيفة بالفاظ زائدة وقال : قد اخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستداره ، وهو صحيح على شرطهما ، ورواه ابو نعيم في مستخرجه وعنده " رأى بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في اذنيه " وكذا رواه البزار"

وقال البيهقى الاستداره لم ترد من طريق صحيحه ،لان مدارها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون ، انما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم انه الحجاج غير محتج به . قال : ووهم عبدالرزاق في ادراجه (١/ ٣٩٦) وتعقبه ابن دقيق العيد : (في الامام) بما يراجع منه ، وقد وردت الاستداره من وجه آخر ، اخرجه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا ،عن عون ، والطبرانى من طريق ادريس الاودى عنه ، وفي الافراد للدارقطنى عن بلال " امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذنا ،واقمنا الا نزيل اقدامنا عن مواضعها" اسناده ضعيف"

تلخيص الحبير : ١/ ٢١٥"

(٢) المغنى : ١/ ٣٠٩ .

المسألة السابعة : الكلام في اثناء الاذان والاقامة

(٨٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يكره الكلام اثناء الاذان الا بذكر اللهاو حاجة من شبه الصلاة " (١)

وجملة القول : ان الكلام في اثناء الاذان غير مستحب لانه يخل بالمقصود ويقطع الموالاة المشروطة في الاذان . وقد كرهه طائفة من اهل العلم . قال الاوزاعي : لم نعلم احدا يقتدى به فعل ذلك . (٢)

وقال الحسن : " يتكلم المؤذن بين ظهرانى اذانه للحاجة التي لابد منها " (٣) والكلام بذكر الله تعالى اثناء الاذان كأن يعطس في اذانه فعليه ان يحمد لله تعالى ،اوان يسمع عاطسا يحمد الله تعالى فعليه ان يشمته ،او سلم عليه احد فعليه ان يرد السلام لانه واجب ،اوان يرشد اعمى يخشى وقوعه في حفره ،اوان يسترجع او يحوقل عند الحيلعتين .

والحجة له : ماروه عبدالله بن الحارث (٤) قال : " خطبنا ابن عباس في يوم ردغ ،(٥) فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادى الصلاة فى الرحال ،فنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وانها عزمة " (٦) . وهذا صريح فى اباحة الكلام فيما يتعلق بالصلاة .

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤٢ ،فتح البارى : ٢/٩٧ .

(٢) المغنى : ١/٣٠٨

(٣) المصنف : ١/٤٦٩

(٤) عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى صحابى سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ست وثمانين .
انظر ترجمته :
الرياض المستطابة : ٢٠٥ ، تقريب التهذيب : ١/٤٠٧ ،اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/٩٩-١٠٠ ، الاصابة : ٢/٢٩١ .

(٥) ردغ : الردغه : الماء والطين والوحل الشديد .
المختار من صحاح اللغة ص ١٩٠ . (٦) صحيح البخارى : ٢/٩٧

المسألة الثامنة : الاذان قاعـــدا

(٨٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله " لا يؤذن قاعدا الا من عذر مرض او ما اشبه ذلك " (١)

السنة ان يؤذن قائما مستقبل القبلة . قال ابن المنذر : واجمع اهـــل العلم ان السنة ان يؤذن قائما . لان النبي صلى الله عليه وسلم قـــال لبلال " قم فاذن الناس بالصلاة " (٢) متفق عليه ،وكان مؤذنو رســول الله يؤذنون قياما .

وان كان له عذر فلا بأس ان يؤذن وهو قاعد .

لما رواه عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده : "انهم كانـــوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير ، فانتهوا الى مضيق ، وحضـــرت الصلاة ، فمطروا ، السماء من فوقهم ، والبلة من اسفل منهم ،فـأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته ، واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء : يجعل السجود اخفض من الركوع . (٣)

ومارواه الحسن بن محمد قال : دخلت على ابي زيد الانصاري ،فاذن واقام وهو جالس . قال : وتقدم رجل فصلى بنا ، وكان اعرج اصيـــب رجله في سبيل الله تعالى . (٤)

وكان ابن عمر يؤذن على راحلته الصبح ثم يقيم على الارض" (٥)

واذا ابيح التنفل على الراحلة فالاذان اولى ،ولان المقصود الاعـــلام وقد حصل والله . اعلم .

---

(١) كتاب المسائل : لوحه ٤٢ .
(٢) صحيح البخاري : ٢/٦٦ . الاجماع لابن المنذر : ٣٩
(٣) سنن الترمذي : ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ وقال : هذا حديث غريب ،تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه . وقال النووي في المجموع اسناده جيد" المجموع : ٣/١٠٦"
(٤) السنن الكبرى : ١/٩٢ .
(٥) السنن الكبرى : ١/٩٢ .

المسألة التاسعة : اذان الصبي

(٨٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان الغلام اذا جاوز سبع سنين جاز له ان يؤذن " (١)

واحتج الامام بما رواه عبدالملك بن الربيع بن سبرة ، عن ابيه ، عن جده قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " (٢)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤٢ .

(٢) سنن الترمذي : ٢/٢٥٩ ، سنن ابي داود : ١/١٩٣ .
اخرجه الترمذي من حديث علي بن حجر ، اخبرنا حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة الجهني ، عن عمه عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

واخرجه ابو داود من حديث محمد بن عيسى - يعني ابن الطباع - ثنا ابراهيم بن سعد ، عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن ابيه عن جده سكت عنه ابو داود والحافظ المنذري نقل تصحيح الترمذي واقره .
" مختصر سنن ابي داود : ١/٢٧٠ "
واخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك : (١/١٩٧) من حديث سوار ابي حمزة عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده .
قال ابو داود : سوار ابي حمزة : هو سوار بن داود ابو حمزه المزني الصيرفي سكت عنه ابو داود .
وقال الحاكم : سمعت الاستاذ ابا الوليد يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول : اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما " اي صححه وايده الذهبي .
قلت : سوار بن داود المزني ابوحمزة الصيرفي البصري صاحب الحلي اختلف فيه .
=

ووجه الدلالة : انه امر بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فالاذان اولى ولان المقصود من الاذان الاعلام ، وهو حاصل من الغلام ، وفيه مصلحة من تمرن الغلام على الطاعات والعبادات ، ومعرفتها ، وكيفية ادائها .

وروى ابن المنذر باسناده عن عبدالله بن ابى بكر بن انس قال : " كان عمومتى يأمروننى ان اوذن لهم وانا غلام ولم احتلم ، وانس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك " (١)

وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون اجماعا ، ولانه ذكر تصح صلاته فاعتد باذانه كالعدل البالغ . (٢)

وهذا مروى عن عطاء ، والشعبى ، وابن ابى ليلى ، والشافعى ، والثورى واحدى الروايات عن احمد . رحمهم الله اجمعين " (٣)

= وثقه ابن معين وابن حبان وقال يخطئ .
وقال الدارقطنى : لا يتابع على احاديثه فيعتبر به .
وقال احمد شيخ بصرى لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث يعنى علموا اولادكم الصلاة وهم ابنا سبع سنين " .
تهذيب التهذيب : ٤/٢٦٧ " .

(١) المغنى : ١/٣٠٠
(٢) المغنى : ١/٣٠٠
(٣) المصنف : ١/٤٦٩

المسألة العاشرة : اذان الجنب والمحدث

(٨٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " لا يصح اذان الجنب والمحدث ولا اقامتها . (١)

والحجة له : ماروا المهاجر (٢) بن قنفذ رضي الله عنه قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد حتى توضـــأ ، ثم اعتذر الي . فقال : اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر ، او قال : على طهارة " (٣)

والاذان ذكر من الاذكار:

" وعن ابي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤذن الا المتوضئ"

وقال ابو هريرة : لا ينادى بالصلاة الا متوضئ" (٤)

وقال عطاء : حق وسنه مسنونه ان لا يؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هـــو فاتحة الصلاة " (٥)

---

(١) المجموع : ٣/١٠٥ ، المغني : ١/٣٠٠
كتاب المسائل : ٤٢، ٤٣ سنن الترمذي : ١/٣٩٠

(٢) مهاجر بن قنفذ بن عمر بن جدعان التيمي ، صحابي اسلم يوم الفتح ، وولاه عثمان شرطته ، مات بالبصرة .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب: ٢/٢٧٨ ، الاصابة: ٣/٤٦٦ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/٥٠٣ .

(٣) سنن ابي داود : ١/٣٣ اخرجه من حديث عبدالاعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة عن الحسن عن خضين بن المنذر بن ساسان عن المهاجر بن قنفذ .
وصححه ابن خزيمه ، وابن حبان . وفي اسناده عبدالله بن هارون الغروى وهو ضعيف . " تلخيص الحبير: ١/٢١٧"

(٤) سنن الترمذي : ١/٣٨٩، ٣٩٠ اخرجه من حديث الوليد بن مسلم ، عـــن معاويه بن يحي الصدفي ، عن الزهري ، عن ابي هريرة . وهو منقطع .
ومعاويه بن يحي الصدفي ضعيف . " تقريب التهذيب: ٢/٢٦١"
والرواية الثانية : اخرجها من حديث عبدالله بن وهب ، عن يونس ، عن ابـــن شهاب عن ابي هريرة موقوف وهو اصح .

(٥) صحيح البخاري : ٢/١١٤ ، المصنف : ١/٤٦٥ ، ٤٦٦

ولما روى وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" حق وسنه أن لا يؤذن الا وهو طاهر " (١)
وهو قول عطاء بن ابى رباح .

---

(١) السنن الكبرى : ١/٣٩٧ . اخرجه من حديث الحارث بن عنبة عن عبدالجبار بن وائل عن ابيه .
قال الحافظ : اسناده حسن الا ان فيه نقطاعا لان عبدالجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : كنت غلاما لااعقل صلاة ابى ، ونقل النووى ، اتفاق ائمه الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه ، ولا يصح ذلك لما يمطيه ظاهر سياق مسلم " .
" تلخيص الحبير : ١/٢١٦ "

المسألة الحادية عشرة : اذان المرأة

(٩٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يجوز للمرأة ان تؤذن وتقيم لنسوة مثلها " (١)

والحجة له : ماروا عطاء : عن عائشة :" انها كانت تؤذن ، وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن "

وسئل مكحول : هل على النساء اقامه ؟ فقال : اذا اذن فاقمن فذلك افضل وان لم يزدن على الاقامة اجزأت عنهن "

وروى عنها انها قالت : " كنا نصلي بغير اقامة " .

قال البيهقي " وهذا ان صح مع الاول فلا يتنافيان لجواز فعلها ذلك مرة ، وتركها اخرى لجواز الامرين جميعا والله اعلم "

ويذكر عن جابر بن عبدالله : انه قيل له اتقيم المرأة ؟ قال . نعم (٢)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤٢

(٢) السنن الكبرى : ١/٤٠٨ اخرج البيهقي هذه الاثار .

المسألة الثانية عشرة ؛ المدة بين الاذان والاقامة

(٩١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المؤذن اذا فرغ من أذانه فله ان ينتظر الامام قدر مالا يشق على الذين اجتمعوا ، او يفوته الوقت الذى يلزمه ان يصلى فيه ،او وقته لنفسه (١) .

والحجة : ماروى عبدالله بن مغفل المزنى (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بين كل اذانين صلاة - ثلاثا - لمن شاء" وعن انس بن مالك قال : " كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء ."

قال عثمان بن جبله (٣) ، وابو داود عن شعبه " لم يكن بينهما الا قليل"(٤)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤٣ .

(٢) عبدالله بن مغفل ،ابن عبيد بن نهم ،ابوعبدالرحمن المزنى ، صحابى بايع تحت الشجرة ،ونزل البصرة ،مات سنة سبع وخمسين . وقيل بعد ذلك .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب: ١/ ٤٥٣ ،اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/ ٢٩٤ .

(٣) عثمان بن جبله ابن ابى رواد العتكى ،مولاهم السروزى ، ثقه . مات على رأس المائتين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٦١٢ ، تهذيب التهذيب : ٧/ ١٠٧ ،

(٤) صحيح البخارى : ٢/ ١٠٦ .

وعن جابر بن عبدالله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : " يابلال ، اذا أذنت فترسل (١) في اذانك ، واذا أقمت فاحدر (٢) ، واجعل بين اذانك ، واقامتك قدر مايفرغ الاكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر (٣) اذا دخل لقضاء حاجته ،ولا تقوموا حتى ترونى " (٤)

---

(١) اى اقتد في اذانك." المختار من صحاح اللغة : ١٩٣"

(٢) حدر في اذانه ،اسرع وبابه نصر. " المختار من صحاح اللغة : ١٩٥"

(٣) هو الذى يحتاج الى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو من العَصْر او من العَصَر - وهو الملجأ والمستخفى." النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣/٢٤٧ "

(٤) سنن الترمذى : ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ ، وقال :" حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبدالمنعم ، وهو اسناد مجهول اخرجه من حديث المعلى بن أسد حدثنا عبدالمنعم " هو صاحب السقاء " قال حدثنا يحى بن مسلم عن الحسن ، وعطاء ،عن جابر، ابن عبدالله .

وعبدالمنعم " صاحب السقاء " هو عبدالمنعم بن نعيم ،الاسوارى ابو سعيد المصرى ، صاحب السقاء متروك" تقريب التهذيب: ١/٥٢٥"

قال الحافظ : " اخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى ، وابن عدى وضعفوه ، ورواه الحاكم وفيه عمرو بن فائد .

وروى الدارقطنى : من حديث سويد بن غفله عن على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نرتل الاذان ،ونحدر الاقامه ،وفيه عمرو بن شمر وهو متروك .

وقال البيهقى : روى باسناد آخر عن الحسن وعطاء : عن ابى هريرة ثم ساقه ، وقال الاسناد الاول اشهر يعنى " طريق جابر" .

وروى الدارقطنى : من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في اسناده الا ابو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعى قديم مشهور.

" تلخيص الحبير: ١/٢١١ " .

المسألة الثالثة عشرة : الاقامة للفوائت

(٩٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله " الرجل الذى عليه الفوائت لا يؤذن لها . . وان اقام لكل صلاة يصليها فهو احب وان لم يقم فهى جائزة . (١)

والحجة له : ماروى عن عبدالله بن مسعود قال : " كنا فى غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فلما انصرف المشركون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فاقام لصلاة الظهر فصلينا ، وأقام لصلاة العصر فصلينا ، واقام لصلاة المغرب فصلينا ، واقام لصلاة العشاء فصلينا . ثم طاف علينا فقال : ماعلى الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم " (٢) ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد فات .

ومارواه جابر بن عبدالله ج: " ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ،قال : يارسول الله ماكدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال النبى صلى الله عليه وسلم : والله ماصليتها . فقمنا الى بطحان (٣) فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى

---

(١) المجموع : ٣/٨٥ كتاب المسائل .

(٢) سنن النسائي : ٢/١٦ اخرجه عن القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا حسين بن على ، عن زائدة قال : حدثنا سعيد بن ابى عروبة قال : حدثنا هشام ان ابا الزبير المكى حدثهم عن نافع بن جبير ان ابا عبيدة ابن عبدالله بن مسعود قال . . الحديث .

(٣) بضم اوله وسكون ثانيه : واد بالمدينه : وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه .

العصر بعد ماغربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب" (١)
وهذا دليل ظاهر في عدم مشروعية الاذان للفائته .
ولان من فاتته الصلاة في الجماعة في المصر له ان يصليها بغير اذان ولا اقامة فالفوائت احسن حالا " وهذا في الجماعة فان كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه ، لان الاذان والاقامة للاعلام ، ولا حاجة الى الاعلام ههنا (٢)

---

(١) صحيح البخاري : ٢/٦٨ . اختلفت الروايات في الصلاة التي فاتت الرسول يوم الخندق ففي هذا الحديث ان الذي فاتهم العصر، وفي رواية عبدالله بن مسعود صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء" وفي الموطأ ان الذي فاتهم الظهر والعصر . والجمع بينها بان واقعة الخندق كانت اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام .
" فتح الباري : ٢/٧٠".
(٢) المغني : ١/٣٠٤ .

الباب الثالث

باب طهارة البدن والمكان للصلاة

ويحتوى على مسألة واحدة هى :-

الصلاة في مرابط الغنم ومبارك الإبل .

باب طهارة البدن والمكان للصلاة

المسألة الاولى : الصلاة في مرابط الغنم ومبارك الابل

(٩٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله " تجوز الصلاة في مرابط الغنم ولا تصح في مبارك الابل " (١)

والحجة له : ماروا جابر بن سمرة . ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : "ان شئت ، فتوضأ . وان شئت ،فلا توضأ .

قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟

قال : " نعم . فتوضأ من لحوم الابل"

قال : أصلى في مرابض الغنم ؟

قال : " نعم "

قال : أصلى في مبارك الابل ؟

قال : "لا" (٢)

وماروا البراء بن عازب ،قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل .

فقال : " لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين "

وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم "

فقال : "صلوا فيها فانها بركة "(٣)

وممن روى عنه ذلك : ابن عمر ،وجابر بن سمرة ، والحسن ، ومالك ، وابو ثور ، واحمد في احدى الروايات عنه " (٤)

---

(١) سنن الترمذى : ٢/ ١٨١ ، المغنى ٢/ ٥١ ، معالم السنن : ١/ ١٤٨

(٢) صحيح مسلم : ١/ ٢٧٥

(٣) سنن ابى داود : ١/ ١٩٢ ، ١٩٣ .
اخرجه من حديث ابو معاويه ، ثنا الاعمش ،عن عبدالله بن عبدالله الرازى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب .
سكت عنه ابو داود .

(٤) المغنى : ٢/ ٥١ ، معالم السنن : ١/ ١٤٨ .

الباب الرابع

باب صفة الصلاة

ويحتوى على المسائل والفروع الآتية :-

المسألة الأولى : متى يقوم الإمام والمأموم للصلاة .
" الثانية : التراويح بين القدمين .
" الثالثة : التكبير بعد الفراغ من الإقامة .
" الرابعة : تكبيرة الإحرام .
" الخامسة : رفع اليدين إلى حذو المنكبين .
" السادسة : موضع اليدين .
" السابعة : الاستفتاح .
" الثامنة : الاستعاذة فى الصلاة .
" التاسعة : قراءة الفاتحة .
" العاشرة : البسملة .
فرع : قراءة الفاتحة فى معظم الركعات .

تابع صفة الصلاة

المسألة الحادية عشرة : قراءة المأموم خلف الإمام .
" الثانية عشرة : الجهر بالتأمين .
" الثالثة عشرة : سكتات الإمام .
" الرابعة عشرة : حكم من لم يحسن قراءة الفاتحة .
" الخامسة عشرة : صفة الركوع .
" السادسة عشرة : الطمأنينة في الركوع .
" السابعة عشرة : التسبيح في الركوع والسجود .
" الثامنة عشرة : قدر التسبيح في الركوع والسجود .
" التاسعة عشرة : التسميع والتحميد .
" العشرون : السجود وصفته .
فرع : السجود على الجبهة والأنف .
" : " " الثوب والعمامة .

المسألة الحادية والعشرون : الذكر بين السجدتين .
« الثانية والعشرون : الإقعاء .
« الثالثة والعشرون : حكم التشهد الأول وصفة الجلوس له .
« الرابعة والعشرون : التشهد المختار .
« الخامسة والعشرون : الصلاة على النبي محمد .
« السادسة والعشرون : الدعاء بأمر من أمور الدنيا والدين .
« السابعة والعشرون : التسليمتان .
« الثامنة والعشرون : القنوت للنازلة في الصبح .
« التاسعة والعشرون : محل القنوت .

باب صفة الصـــلاة

المسألة الاولى : متى يقوم الامام والمأموم للصـــلاة

(٩٤) اختلف النقل عن الامام احمد على روايتين .

الرواية الاولى : " انه يستحب للامام والمأموم ان لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ قاما متصلا بفراغه " (١)

والحجة له : ماروى شهر بن حوشب ، عن ابى امامة ،اوعن بعـــض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ،ان بلالا اخذ في الاقامة فلمـــــا أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم :" اقامها الله وادامها" (٢)

وماروه ابو هريرة : اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخـــرج الينا النبى صلى الله عليه وسلم . (٣)

وهذا ظاهر فى انهم كان يقومون للصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامـــة وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ مقامه بعد فراغ الاقامة .

---

(١) المجموع : ٢٥٣/٣

(٢) سنن ابى داود : ٢٠٩/١ . اخرجه من حديث سليمان بن داود العتكى ثنا محمد بن ثابت ، حدثنى رجل من اهل الشام عن شهـــر ابن حوشب ، عن ابى امامة ، اوعن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
قال الحافظ المنذرى :" في اسناده رجل مجهول . وشهر بن حوشـــب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الامام احمد ويحى بن معين " مختصر سنن ابـــى داود : ٢٨٥/١ .
قال النووى " هو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال باتفاق العلماء وهذا من ذاك " المجموع : ١٢٢/٣"

(٣) صحيح مسلم : ٤٢٢/١ .

الرواية الثانية :

يقام الى الصلاة فى أول بدء المؤذن من الاقامة اذا كان الامام فـــى المسجد" (١)

والحجة له : ماروى عن سعيد بن المسيب قال : " اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام ، واذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، واذا قال لا الـــه الا الله كبر الامام " (٢)

وعن ابن شهاب " ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر اللـــه اكبر ، يقيم الصلاة ، يقوم الناس الى الصلاة ، فلا يأتى النبى صلى الله عليـــه وسلم مقامه حتى يعدل الصفوف " (٣) .

هذه الادلة وماقبلها لا تعارض بينها لانها وقعت لبيان الجواز وعلـــى جميع الاحوال يصح القيام الى الصلاة في اول بدأ الاقامة او فى وسطها اوعنـــد قوله قد قامت الصلاة عند الفراغ منها .

---

(١) المجموع : ٣/٢٥٣.
(٢) فتح البارى: ٣/١٢٠.
(٣) المصنف : ١/٥٠٧.

المسألة الثانية : التراويح بين التسليمين

(٩٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المصلي يراوح (١) بين تسليمين " (٢) .

والحجة له : ماروى عن عبدالله أنه رأى رجلا يصلي قد صفه بين قدميه فقال : أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب الي .

وفي رواية احب الي " (٣)

ومن قال بهذا : مالك ، واحمد ، وابن المنذر ، والشافعيه . (٤)

---

(١) يراوح بين قدميه " اى يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما .
" النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٢٧٤ "

(٢) المجموع : ٣/ ٢٦٧ ، كتاب المسائل ٥٣ ، خط

(٣) سنن النسائي : ٢/ ٩٩ ، السنن الكبرى : ٣/ ٢٨٨
قال البيهقي : حديث ابي عبيدة عن ابيه مرسل"

(٤) المجموع : ٣/ ٢٦٧ .

المسألة الثالثة : التكبير بعد الفراغ من الاقامة

(٩٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : يستحب ان يكبر للصلاة بعد الفراغ من الاقامة " (١)

والحجة له : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على ذلك ومارواه انس قال " اقيمت الصلاة ، فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال أقيموا صفوفكم ، وتراصوا (٢) . فاني اراكم من وراء ظهري . (٣)

ومارواه ابو هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت (٤) الصفوف ، حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر قال : على مكانكم ، فمكثنا على هيئتنا ، حتى خرج الينا ينطف (٥) رأسه ماء وقد اغتسل " (٦)

وفي رواية " فرجع فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم (٧)

هذا صريح في ان التكبير يكون بعد الفراغ من الاقامة .

---

(١) المغني : ١/٣٣٢

(٢) تلاصقوا بغير خلل .

(٣) صحيح البخاري : ٢/٢٠٨

(٤) سويت

(٥) يقطر

(٦) صحيح البخاري : ٢/١٢١ ، صحيح مسلم : ١/٤٢٢ ، ٤٢٣

(٧) صحيح البخاري : ٢/١٢٢

المسألة الرابعة : تكبيرة الاحرام

(٩٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة ، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة الا بالتكبير" (١)

والحجة له : ماروه على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مفتاح(٢) الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير (٣) ، وتحليلها التسليم " (٤)

وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اذا قمت الى الصلاة ، فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبله فكبر ... الحديث" رواه البخاري ومسلم . (٥)

وهذا احسن الادلة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة" . (٦)

---

(١) المغني : ١/ ٣٣٤ ، سنن الترمذي : ٢/ ٤

(٢) سمى الطهور مفتاحا للصلاة " لان الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح " المجموع : ٣/ ٢٨٩"

(٣) (قال الازهري: اصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا اى منعته ،وكل ممنوع فهو حرام وحرم فسمي التكبير تحريما لانه يمنع المصلي من الكلام والاكل وغيرهما") "المجموع : ٣/ ٢٨٩ "

(٤) سنن الترمذي : ١/ ٩ ، أخرجه من حديث سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي . الحديث .
قال الترمذي : اصح شيء في هذا الباب واحسن .
وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه
واخرجه (٢/ ٣ ، ٤) من حديث سفيان بن وكيع ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد . الحديث
قال الترمذي : هذا حديث حسن .
ثم قال : وحديث علي بن ابي طالب في هذا أجود اسنادا واصح من حديث ابي سعيد .
واخرجه الحاكم (في المستدرك : ١/ ١٣٢) من حديث حسان بن ابراهيم ، عن سعيد بن مسروق الثوري ، عن ابي نضرة ، عن ابي سعيد .
وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، واقره الذهبي
ثم قال : وشواهده عن ابي سفيان عن ابي نضرة كثيرة . واشهر اسناد فيه : حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٥) صحيح البخاري : ١١/ ٥٤٩ . صحيح مسلم : ١/ ٢٩٨

(٦) المجموع : ٣/ ٢٩٠ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا . وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه . وقال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١)

وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا ما خرج وجوبه بدليل كرفع الدين ونحوه " (٢)

ومن قال بأن تكبيرة الاحرام ركن . الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ومالك ، واحمد وجمهور السلف والخلف . (٣)

---

(١) صحيح البخاري : ٢/١١١
(٢) المجموع : ٣/٢٩٠
(٣) سنن الترمذي : ٢/٤ ، المجموع : ٣/٢٩٠

المسألة الخامسة : رفع اليدين الى حذو المنكبين

(٩٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب للمصلى ان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل شيئا من ذلك في السجود " (١)

والحجة له : ماروياه ابن عمر " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود " .

وفي رواية : ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود " (٢)

ولمسلم : " ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود "

وفي رواية له : " ويرفعهما بين السجدتين " (٣)

قال النووي : " أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها ، فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه " (٤)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤٥ خط ، المغني : ١/٣٣٩ ، ٣٥٨ ، المجموع : ٣/٣٠٧ ، ٣٩٩ ، سنن الترمذي ٢/٣٧

(٢) صحيح البخاري : ٢/٢١٨ ، ٢٢١

(٣) صحيح مسلم : ١/٢٩٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/٩٥ .

وقال ابن حجر : " قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك .
قال البخاري : ولم يستثن الحسن احدا .
وقال ابن عبدالبر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود " وقال محمد بن نصر المروزي : اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة " (١)

ومن روى عنه رفع اليدين حذو المنكبين في الركوع ، والرفع منه " ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأبو هريرة ، وانس ، وابن عباس ، وعبدالله بن الزبير ، وغيرهم ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبدالله ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم وبه يقول : مالك ، ومعمر ، والاوزاعي ، وابن عيينه ، وعبدالله بن المبارك ، والشافعي ، واحمد . (٢)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢/٢١٩ ، ٢٢٠
(٢) سنن الترمذي : ٢/٣٧ ، المغني : ١/٣٥٨ ، المجموع : ٣/٣٩٩

المسألة السادسة : موضع اليدين

(٩٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : "اذا فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة" (١)

والحجة له : ماروه ابو حزم سهل بن سعد قال "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال ابو حازم : لاأعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم" (٢)

قال الحافظ : هذا حكمه - يعنى الحديث - الرفع لانه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم " (٣)

وماروه وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم " رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، (وصف همام حيال أذنيه *) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . . الحديث" (٤)

وعن وائل بن حجر (٥) قال : "قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى اللهعليه وسلم كيف يصلى ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى

---

(١) كتاب المسائل لوحه ٥٣ ، المجموع : ٣/٣١١ ، ٣١٣ ، المغنى : ١/٣٤١

(٢) صحيح البخارى : ٢/٢٢٤

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٢/٢٢٤

(٤) صحيح مسلم : ١/٣٠١

(٥) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمى ، صحابى جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفه ، مات في ولاية معاوية .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/٣٢٩ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤/٦٥٩

* ما بين القوسين ادخله عفان بن مسلم رواى الحديث عن همام يبين ان همام بين صفة الرفع برفع يديه الى حيال اذنيه .

على ظهر كفه اليسرى والرسغ (١) والساعد (٢)" (٣)

وعن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ،فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى " (٤)

وعن هلب الطائي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه " (٥)

---

(١) الرسغ : المفصل بين الساعد والكف .

(٢) العضد : المختار من صحاح اللغة : ٣٣٨

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ٢٦٦ ، سنن ابي داود : ١/ ٢٧٠ ، صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٤٣ ، سنن النسائي : ٢/ ٩٧ ، اخرجوه من طريق : عاصم بن كليب ، عن ابيه ، عن وائل بن حجر .
قال ابن حجر : صححه ابن خزيمه وغيره " فتح الباري : ٢/ ٢٢٤ "
المجموع : ٣/ ٣١٢ .

(٤) سنن ابي داود : ١/ ٢٨٠ ، سنن النسائي : ٢/ ٩٧ ، سنن ابن ماجه : ١/ ٢٦٦ اخرجوه من طريق هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود ، وقال الحافظ في الفتح : ٢/ ٢٢٤ اسناده حسن .

(٥) سنن الترمذي : ٢/ ٣٢ ، سنن الدارقطني : ١/ ٢٨٥ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ٢٦٦ ، اخرجوه من طريق سماك بن حرب ، عن قبيصه بن هلب عن أبيه .
قال الترمذي : حديث هلب حديث حسن واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي .
قال ابن الاثير : هلب الطائي ، والد قبيصة : مختلف في اسمه .
قيل : يزيد بن قنافه . قاله البخاري .
وقيل : يزيد بن عدي بن قنافه بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أخزم قاله ابو عمر .
وقال الكلبي : اسمه سلامة بن يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي ابن اخزم .
يجتمع هو وعدي بن حاتم الطائي في عدي بن اخزم .
وانما قيل له : "الهلب" لانه كان اقرع . فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعر كثير ، فسمي الهلب . وهو كوفي .
اسد الغابة في معرفة الصحابه : ٤/ ٦٣٧ ، ٦٣٨ .

وعن ابن الزبير قال : " صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة " (١)
ووضع اليد على اليد اقرب الى التواضع واسلم من العبث واقوى في الحديث .
والحجة له : في وضع اليدين تحت السرة . ماروى عن ابى جحيفة ، ان عليا رضى الله عنه قال " من السنه وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة " (٢)
وعن ابى وائل ، قال : قال ابو هريرة : اخذ الاكف على الأكف في الصلاة تحت السرة " (٣)

---

(١) سنن ابى داود : ١/ ٢٨٠ .

(٢) سنن ابى داود : ١/ ٢٨٠ ، سنن الدارقطنى : ١/ ٢٨٦
اخرجاه من طريق عبدالرحمن بن اسحاق ، عن زياد بن زيد عن ابى جحيفه .
وعبدالرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطى ابو شيبه ، ويقال كوفى ، ضعيف . " تقريب التهذيب : ١/ ٤٧٢ .
قال ابو داود : سمعت احمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن اسحاق الكوفى . وزياد بن زيد السوائى الاعصم الكوفى مجهول .
" تقريب التهذيب : ١/ ٢٦٨ "
قلت : وراه ابو داود : من طريق ابن جرير الضبى ، عن ابيه ، قال : رأيت عليا رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة ثم قال ابو داود : وروى عن سعيد بن جبير " فوق السرة "
وقال ابو مجلز " تحت السرة "

(٣) سنن ابى داود : ١/ ٢٨٠ ، ٢٨١ ، سنن الدارقطنى : ١/ ٢٨٤
اخرجاه من حديث عبدالواحد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن اسحاق الكوفى ، عن سيار بن ابى الحكم ، عن ابى وائل ، عن ابى هريرة ، رواه الدارقطنى مختصرا من دون زيادة تحت السرة وقال ابو داود : روى عن ابى هريرة وليس بالقوى .

المسألة السابعة : الاستفتـــاح

(١٠٠) نقل عن الامام اسحق رحمه الله رأيان .

الاول : يستحب أن يفتتح المصلى الصلاة بقول " وجهت وجهى " حديث علي " ويلحق سبحانك اللهم وبحمدك فقد جمعهما على بن ابى طالب في حديث ذكر عنه " (١)

الثاني : الاقتصار على سبحانك اللهم ولا يأتى بوجهت وجهى " (٢)

الاستفتاح من سنن الصلاة قال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . واما مايستفتح به فقد اختلف العلماء فيه . فمنهم من اكتفى بحديث على وجهت وجهى (المذكور) ومنهم من ذهب الى سبحانك اللهم وبحمدك . ومنهم من رأى الجمع بينهما . ومنهم من رأى ان من استفتح ببعض ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان حسنا وجائزا .

ووجه الرواية الاولى : مااحتج به الامام اسحق : عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا اله الا انت أنت ربى وانا اعبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا انت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت ،لبيك وسعديك والخير كله في يديك ،والشر ليس اليك أنا بك واليك ،تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليه . . " (٣)

---

(١) كتاب المسائل لوحة : ٤٤ خط

(٢) المغنى : ١/٣٤٢ ، المجموع : ٣/٣٢١

(٣) صحيح مسلم : ١/٥٣٤ ، سنن ابى داود : ١/٢٧١ ، سنن النسائي : ٢/١٠٠

وحديث سبحانك اللهم ، أخرجه الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال :
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك . . " الحديث .

واخرجه عن عائشه بلفظ " اذا أفتتح الصلاة (من دون ذكر الليل)(١)

واما الجمع بين حديث على وابى سعيد الخدرى في افتتاح الصلاة لم اعثر عليه

---

(١) سنن الترمذى : ٢/ ٩ ، ١٠ ، سنن النسائى ٢/ ١٠٢ ، سنن ابى داود : ١/ ٢٨٦ اخرجوه من حديث جعفر بن سليمان الضبعى ، عن على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل ، عن ابى سعيد الخدرى .
قال الترمذى : حديث ابى سعيد اشهر حديث في هذا الباب ، وقد تكلم في اسناده ، وكان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن على الرفاعى ، وقال احمد : لا يصح هذا الحديث " الترمذى : ٢/ ١٠ ، ١١ .
قال احمد شاكر : (والحديث صحيح ، رواه ايضا احمد مطولا ، رقم ١١٤٩٣ ح ٣ ص ٥٠) والنسائى مطولا ومختصرا (١-١٤٣) ورواه ايضا ابو داود كما فى التهذيب . وعلى بن على الرفاعى اليشكرى ثقه ، وثقه ابن معين ، وابو زرعه ، ووكيع ، وقال شعبة : " اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعى " . (حاشية الترمذى : ٢/ ١١ " تعليق احمد شاكر ، تهذيب التهذيب : ٧/ ٣٦٦ ") وحديث عائشة - رضى الله عنها - اخرجه الترمذى من حديث ابى معاوية ، عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة ، عن عائشة .
ثم قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة الا من هذا الوجه .
قال احمد شاكر : " كلا ، بل هو مروى من غير هذا الوجه ، وان لم يعرفه الترمذى قال ابو داود في سننه (١/ ٢٨٧) " حدثنا حسين بن عيسى ، حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائى ، عن بديل بن ميسر ، عن ابى الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمه وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، قال -

برواية علي بن ابي طالب في حديث واحد كما ذكره الامام اسحق ، وانما روى الجمع البيهقي : " عن جابر بن عبدالله " رضي الله عنهما " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له . (١)

= ابو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا .
ثم قال احمد شاكر : " فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه ، وقد زاد في قصة الصلاة ما رواه ابو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد روى هذه الزيادة ايضا حارثة بن ابي الرجال ، وان كان في حفظه مقال الا انه قد تبين انه لم يخطئ في روايته هذه ، اذ تابعه عليها غيره ، وقد رواها هو عن عمرة ، وهي جدته ام ابيه ، واكثر ما نرى في الرواة ان الراوي ، اعرف بحديث اهله من غيره ، ثم قد تأيدت روايتها اعني حارثة وطلقا - بحديث ابي سعيد الذي بينا ان اسناده صحيح فليس بعد هذا قول لقائل : " حاشية الترمذي : ٢/ ١١ ، ١٢ " تعليق احمد شاكر " .
قلت اخرجه الحاكم في المستدرك : " ١/ ٢٣٥ " وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وايده الذهبي وقال : وشاهده احمد في مسنده

(١) السنن الكبرى : ٢/ ٣٥ ، اخرجه من طريق بشر بن شعيب بن ابي حمزة ان اباه حدثه ، ان محمد بن المنكدر ، اخبره ان جابر بن عبدالله رضي الله عنهما اخبره .
ثم قال : واخبرنا ابو عبدالرحمن السلمي ، انبأ ابو سهل الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ، ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا ابو اسحق فذكره بنحوه الا انه قال ثنا جبر بن عبدالله وقال تبارك اسمك والباقي سواء .
وقال : ورواه عبدالله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر .

المسألة الثامنة : الاستعاذة في الصلاة

(١٠١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب التعوذ في الصلاة قبل القراءة[1]
والحجة له : قول الله تبارك وتعالى " فاذا قرأت القرآن فاستعذ (٢)
بالله من الشيطان (٣) الرجيم (٤)" (٥)
والمعنى : اذا اردت القراءة فاستعذ وهو اللائق السابق الى الفهم
وماروا ابو سعيد الخدري قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ،ثم يقول : أعوذ بالله

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤٩ ، المجموع : ٣/٣٢٥، المغني : ١/٣٤١

(٢) الاستعاذة : الاستجارة والتحيز الى الشيء ، على معنى الامتناع به من المكروه . يقال : عذت بفلان واستعذت به ، أي لجأت اليه وهو عياذي ، اي ملجئي .
واصل أعوذ : أعوذ نقلت الضمة الى العين لاستثقالها على الواو فسكنت.

(٣) الشيطان واحد الشياطين ، على التكسير والنون اصليه ، لانه من شطن اذا بعد عن الخير. وشطنت داره بعدت ، وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن الحق وتمرده ، وذلك ان كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان .
وقيل : ان شيطانا مأخوذ من شاط يشيط اذا هلك ، فالنون زائدة . وشاط اذا احترق .

(٤) الرجيم . المبعد من الخير المهان . واصل الرجم الرمي بالحجارة وقد رجمته أرجمه ، فهو رجيم ومرجوم . والرجم القتل واللعن والطرد والشتم .
" الجامع لاحكام القرآن : ١/٨٩، ٩٠ "

(٥) سورة النحل : آية ٩٨ .

السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه (١) ونفخه (٢) ونفثه (٣) (٤) واما صفة الاستعاذه فالذى عليه الجمهور هو ان يقول : "اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وهناك صفات أخرى للاستعاذه مثل : "اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم" اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وكيفما استعاذ فهو صحيح وجائز لانها استعاذة من الشيطان ولو اكتفى بقول" اعوذ بالله من الشيطان الرجيم " كفته ، وهذا واسع . ومن استحب الاستعاذه للمصلى . ابن عمر ، وابو هريرة ، وعطاء ابن ابى رباح ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والنخعى ، والاوزاعى ، والثورى ، وابو حنيفه ، وسائر اصحاب الرأى ، واحمد ، وداود ، والشافعى" . (٥)

---

(١) الهمزه : النخس والغمز . وكل شيء دفعته فقد همزته .
والهمز ايضا الغيبة والوقيعه في الناس وذكر عيوبهم . وقد همز يهمز فهو هماز ، وهمزه للمبالغة .
النهاية في غريب الحديث والاثر : ٥/٢٧٣ .

(٢) نفخه : كبره لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه فيحتاج أن ينفخ .
النهاية في غريب الحديث والاثر : ٥/٩٠

(٣) نفثه : الشعر لانه ينفث من الفم .
النهاية في غريب الحديث والاثر : ٥/٨٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المجموع : ٣/٣٢٥ ، المغنى : ١/٣٤٣ .

المسألة التاسعة : قراءة الفاتحة

(١٠٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الفاتحه متعينة لا تصح صلاة القادر عليها الا بها" (١)

والحجة له : ماروه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (٢)

وفي لفظ " لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب" (٣)

وماروه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا غير تمام - فقيل لابي هريرة :" انا تكون وراء الامام ؟ فقال أقرأ بها في نفسك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ماسأل ، فاذا قال العبد . الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي . واذا قال الرحمن الرحيم - قال الله تعالى اثنى على عبدي . . الى آخر الحديث" (٤)

---

(١) سنن الترمذي : ٢/٢٦ ، المجموع : ٣/٣٢٧ ، المغني : ١/٣٥٣

(٢) سنن الترمذي : ٢/٢٥ ، ٢٦ . سنن ابي داود : ١/٢٠١ رواه بزيادة صحيح مسلم : ١/٢٩٥ .

(٣) سنن الدارقطني : ١/٣٢١ ، ٣٢٢ وقال اسناد صحيح ، اخرجه صحيح ابن خزيمه ١/٢٤٨ . عن ابي هريرة من طريق شعبة ، عن العلا بن عبدالرحمن ، عن ابيه ، عن ابي هريرة .

(٤) صحيح مسلم : ١/٢٩٦ .

المسألة العاشرة : البسملة

(١٠٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان البسملة آية من الفاتحة وهي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة . (١)

والحجة له : ماروته ام سلمة . ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة " بسم الله الرحمن الرحيم " فعدها آية ، والحمد لله رب العالمين آيتين ، واياك نستعين ، وجمع خمس اصابعه " (٢)

ومارواه ابن عباس ، رضي الله عنهما - في قوله " ولقد آتيناك سبعا من المثاني " قال : فاتحة الكتاب . قيل لابن عباس . فأين السابعة ؟ قال " بسم الله الرحمن الرحيم " (٣)

ومارواه انس : قال بينا رسول الله صلى الله وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما . فقلنا . ما اضحك يارسول الله ؟ قال : أنزلت على آنفا سورة " فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم" انا اعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، ان شانئك هو الابتر . . الى آخر الحديث " (٤)

قال النووي " ويقتطع في هذا الحديث فوائد منها . ان البسملة في اوائل السور من القرآن " (٥)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٥٠ ، المجموع : ٣/ ٣٣٤

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٤٨ ، ٢٤٩
اخرجه من طريق عمرو بن هارون ، عن ابن جريج ، عن ابن ابي مليكة ، عن ام سلمة .

(٣) السنن الكبرى : ٢/ ٤٥

(٤) صحيح مسلم : ١/ ٣٠٠

(٥) النووي بشرح مسلم : ٤/ ١١٣

ومارواه ابن عباس رضى الله عنهما - قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم . لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم " (١)

ومارواه ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم ،انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم احداها " (٢)

قال النووى : فهذه الاحاديث متعاضدة محصلة للظن القوى بكونها قرآنا حيث كتبت " (٣)

واما الجهر بها . فنقل عنه رأيان . الاول الجهر بها . (٤)
الثانى عدم الجهر بها . (٥)

ووجه الرواية الاولى : مارواه نعيم المجمر ، قال : صليت وراء ابى هريرة ، فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين . فقال : آمين وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله اكبر ، واذا قام من

---

(١) المستدرك : ١/ ٢٣١ ، من طريق سفيان بن عيينه ، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبى وهذا ثابت .

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ٣١٢ من طريق عبدالحميد بن جعفر ، اخبرنى نوح بن ابى بلال ، عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى ، عن ابى هريرة وقال وروى موقوفا .
قال النووى: " رجال اسناده كلهم ثقات " المجموع : ٣/ ٣٣٧ .

(٣) المجموع : ٣/ ٣٣٧

(٤) " : ٣/ ٣٤١

(٥) سنن الترمذى : ٢/ ١٤

الجلوس قال : الله اكبر . ويقول اذا سلم : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

ومارواه ابو هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم : كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابو هريرة : هى آية من كتاب الله . اقرؤا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية من السابعة . (٢)

وبهذا قال عدة من أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ب" بسم الله الرحمن الرحيم " (٣)

" ومنهم . سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وابو وائل ، وسعيد ابن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمه ، وعلى بن الحسين ، وابنه محمد بن على وسالم بن عبدالله ، ومحمد بن المنكدر ، وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن كعب ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابو الشعثاء ، ومكحول ، وحبيب بن ثابت ، والزهرى ، وابو قلابه ، وعلى ، و عبدالله ابن عباس ، و محمد بن على ، والازرق بن قيس ، وعبدالله بن مغفل بن مقرن . وخلائق اكثر من ان يذكروا واوسع من ان يحصروا" (٤)

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/ ٢٥١ ، السنن الكبرى : ٢/ ٤٦ ، المستدرك : ١/ ٢٣٢ سنن الدارقطنى : ١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ اخرجوه من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجمر . وقال الدارقطنى هذا صحيح ورواته كلهم ثقات . وقال البيهقى اسناد صحيح وله شواهد . عن ابى هريرة ، وابن عباس" انظر السنن الكبرى : ٢/ ٤٧" وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وايده الحافظ الذهبى .

(٢) سنن الدارقطنى : ١/ ٣٠٦ ، اخرجه من طريق ابو أويس عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة . ورجال اسناده ثقات .

(٣) سنن الترمذى : ٢/ ١٤

(٤) المجموع : ٣/ ٣٤١ .

ووجه الرواية الثانية : " ماروه انس قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر ، وعمر ، وعثمان فلم اسمع احدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " وفى لفظ ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها" (١)

وفي لفظ : " فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم "

وفي رواية : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى بنا ابو بكر ، وعمر فلم نسمعها منهما . (٢)

وماروه ابن عبدالله بن مغفل قال : سمعنى ابى وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال : يابنى اياك والحدث قال : ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان ابغض اليه حدثا في الاسلام منه ، فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين " (٣)

---

(١) صحيح مسلم : ١/٢٩٩ .

(٢) سنن النسائى : ٢/١٠٤ ، اخرجه من طريق شعبة ، وابن ابى عروبة، عن قتادة عن انس . اسناده على شرط الصحيح .
والثانى : اخرجه من طريق منصور بن زاذان .

(٣) سنن الترمذى : ٢/١٢، ١٣ أخرجه من طريق اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد بن ابى اياس الجريرى . عن قيس بن عباية ، عن ابن عبدالله بن مغفل ثم قال : حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن "
قال النووى" قد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وانكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة والخطيب وابن عبدالبر وقالوا ان مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول والمجهول لاتقوم به حجة .
قال الزيلعى "اخرجه الطبرانى في معجمه -عن ابى سفيان طريق بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه " نصب الراية : ١/٣٣٢ .
وقال احمد شاكر "اخرجه الامام احمد في مسنده . عن اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن الجريرى عن قيس بن عباية " عن ابن عبدالله بن مغفل يزيد بن عبدالله قال سمعنى ابى " وهذا اسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد ابن مغفل " حاشية سنن الترمذى : ٢/١٣"

فرع : تكرار قراءة الفاتحـــــة

اختلف النقل عن الامام اسحق رحمه الله في وجوب تكرارالفاتحة في الصلاة الى رأيين :

الرأى الاول : ان الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أى ركعة(١)

الرأى الثاني: يجزى قراءة الفاتحة في اكثر الركعات . (٢)

ووجه الرواية الاولى : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

وفي لفظ :" لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب" (٣)

ووجه ذلك أن قراءتها في ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة في تلك الصـــلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة واطلاق اسم الكل على البعض مجـــاز لا يصار اليه الا لموجب فليس في الحديث الا أن الواجب في الصلاة التى هى اســـم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة . (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم :" فاقرؤا ماتيسر من القرآن "

وبهذا قال : الحسن البصرى ، والهادى والمؤيد بالله وداود .(٥)

ووجه الرواية الثانية : " انه اذا ادرك الامام راكعا كبر وقد ادرك الركعة وقراءتهـــا ففى هذه الحالةتجزى قراءة الفاتحة في اكثر الركعات لا فى جميعها .

---

(١) نيل الاوطار : ٢٣٨/١ ، احكام الاحكام : ١٢/٢

(٢) كتاب المسائل : ٤٨ خط ، المجموع : ٣٦١/٣

(٣) سبق تخريجهما .

(٤) نيل الاوطار : ٢٣٧/١

(٥) نيل الاوطار : ٢٣٨/١

المسألة الحادية عشرة : قراءة المأموم خلف الامام

(٤٠١) نقل عن الامام اسحق رحمه الله في قراءة المأموم خلف الامام ثلاث روايات :
الاولى : يجب ان يقرأ المأموم خلف الامام بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام قبله او بعده في سكتاته . فان لم يمكنه ذلك فحين يريدان يركع بعد سكوته ثم يتبع الامام راكعا " (١)
الثانيه : ان القراءة خلف الامام غير واجبة على المأموم فيما جهر به الامام ، و فيما اسر به " (٢)
الثالثه : ان القراءة واجبة في الصلاة السريه " (٣)
ووجه الرواية الاولى : حديث عبادة بن الصامت . لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

وحديث ابى هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا . فقيل لابى هريرة : انا نكون وراء الامام ؟ فقال اقرأ بها في نفسك " (٤)

ومارواه يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام ، فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وان كنت أنت ؟ قال : وان كنت انا قلت : وان جهرت قال : وان جهرت ." (٥)

ومارواه عبادة بن الصامت قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : انى لاراكم تقرؤون من وراء امامكم قال : قلنا

---

(١) كتاب المسائل لوحة : ٤٨ ، سنن الترمذى : ٢/ ١١٨ ، المجموع : ٣/ ٣٦٥
(٢) المغنى : ١/ ٤٠٦
(٣) المجموع : ٣/ ٣٦٥
(٤) سبق تخريجها ص ٣٨٨
(٥) سنن الدارقطنى : ١/ ٣١٧ . اخرجه من طريق حفص بن غياث ، عن ابى اسحق الشيبانى ، عن جواب التيمى وابراهيم بن محمد المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك . وقال رواته كلهم ثقات .

اجل والله يارسول الله هذا ،قال : فلا تفعلوا الا بام القرآن ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " (١)

ووجه الرواية الثانيه : ماروا جابر بن عبدالله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ ، فنهاه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف تنازعا فقال : انتهانى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى خلف امام فان قراءته له قراءة " (٢)

---

(١) سنن الدارقطني : ١/ ٣١٨ واخرجه من طريق اسماعيل بن عليه، عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع الانصارى . وقال هذا استناد حسن .

(٢) المصدر السابق : ١/ ٣٢٤، ٣٢٥ اخرجه من طريق اسد بن عمرو عن ابى حنيفه ، عن موسى بن ابى عائشة ، عن عبدالله بن شداد بن الهاد . وقال : ورواه الليث ،عن ابى يوسف ،عن ابى حنيفه .
ثم قال . لم يسنده عن موسى غير ابى حنيفه والحسن بن عماره . وهما ضعيفان .
قال ابن الجوزى في التحقيق . واما ابو حنيفه ، فغير متهم . انما يقع في حديثه غلط وخطأ (ص٣٢٤) .
قلت اورد ابن الجوزى لهذا الحديث اربع طرق اخرى .
الاول : من طريق حسن بن صالح ، عن جابر ، عن ابى الزبير .
وقال : جابر الجعفى . وثقه الثورى وشعبة ،وناهيك بهما ،وقال احمد ابن حنبل : لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرأيه . التحقيق ص ٣٢٤ .
الثانى : من طريق ليث بن ابى سليم وجابر .
ثم قال : واما ليث فقال احمد قد حدث عنه الناس .
الثالث : من طريق سهل بن العباس الترمذى ، حدثنا اسماعيل بن عليه عن ايوب . وسهل بن العباس ضعيف .
الرابع: من طريق يحى بن سلام . حدثنا مالك بن انس حدثنا وهب بن كيسان عن جابر ويحي بن سلام لم نر احد ضعفه الا الدارقطنى انظر التحقيق ص ٣٢٠ - ٣٢٥ .

ووجه الرواية الثالثه : قول الله تبارك وتعالى " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا " (١) مفهومه القراءة في السريه .

ومارواه ابو هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا " (٢)

ومارواه ابو موسى الاشعرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا " (٣)

ومارواه ابو هريرة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معى احد منكم آنفا ؟

فقال رجل : نعم يارسول الله ،قال : انى اقول مالى انازع القرآن ؟

قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

---

(١) سورة الاعراف : آية " ٢٠٤ "

(٢) سنن ابن ماجه : ١/ ٢٧٦ من طريق ابو خالد الاحمر، عن ابن عجلان ، عن زيد بن اسلم، عن ابى صالح - صححه مسلم .
ثم قال : قيل لى لم تضعه هاهنا - يعنى فى صحيحه - قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا وانما وضعت هاهنا ماا جمعوا عليه " صحيح مسلم :١/ ٣٠٤ "

(٣) صحيح مسلم : ١/ ٣٠٤ - سنن ابى داود : ١/ ٣٥١ ، ٣٥٢ .

(٤) سنن الترمذى : ٢/ ١١٨ ، ١١٩ ، سنن النسائى : ٢/ ١٠٨ ، ١٠٩
اخرجاه من طريق ابن شهاب ، عن ابن اكيمة الليثى . وقال الترمذى حديث حسن .
وقال الشيخ احمد شاكر " والحديث رواه ايضا الشافعى واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح " انظر حاشية الترمذى : ٢/ ١١٩"

المسألة الثانية عشرة : الجهر بالتأمين

(٥٠٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب للامام والمأموم الجهر بآمين " (١)
والحجة له : ماروه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، اذا آمن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه " (٢)
وقال ابن شهاب : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين "
وفي رواية له " اذا قال الامام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فان الملائكة تقول آمين ، والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه " (٣)
وهو على الامام الزم ان يجهر جهرا حتى يسمع من يليه لما رواه ابوهريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال . آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الاول .
وفي لفظ " حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد " (٤)

---

(١) سنن الترمذى : ٢/ ٢٨ ، المجموع : ٣/ ٣٧٣ ، المغنى : ١/ ٣٥٢
(٢) صحيح البخارى : ٢/ ٢٦٢ ، صحيح مسلم : ١/ ٣٠٦ ، سنن ابى داود : ١/ ٣٣٩ ، سنن النسائي : ٢/ ١١١ ، سنن ابن ماجه : ١/ ٢٧٧ .
(٣) سنن النسائى : ٢/ ١١١ ، ورواه ابو داود مختصرا : ١/ ٣٣٩
(٤) سنن ابى داود : ١/ ٣٣٩ ، سنن ابن ماجه : ١/ ٢٧٨
اخرجاه من حديث صفوان ، عن بشر بن رافع ، عن ابى عبدالله ابن عم ابى هريرة عن ابى هريرة . سكت عنه ابو داود .
واخرجه الدارقطنى : (١/ ٣٣٥) من حديث الزهرى ، عن ابى سلمة ، وسعيد عن ابى هريرة . وقال : اسناد حسن .

وماروته عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين " (١)

ومن قال بالجهر : طاوس ، واحمد ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وداود ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وعطاء ، وابو خثيمه ، وابن ابى شيبه . (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ٢٧٨ . اخرجه من حديث سهيل بن ابى صالح ، عن ابيه عن عائشة . قال الالبانى : صحيح - انظر صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٤٢
وقال الهيثمى : رواه احمد وفيه على بن عاصم شيخ احمد وقد تكلم فيه بسبب الغلط والخطأ قال احمد أما انا فاحدث عنه وحدثنا عنه وبقيه رجاله ثقات .
" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٢/ ١٥ " .

(٢) المجموع : ٣/ ٣٧٣ ، سنن الترمذى : ٢/ ٢٨ ، المغنى : ١/ ٣٥٢ .

المسألة الثالثة عشرة : سكتات الامام

(١٠٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب للامام ان يسكت بعد ما يفتتح الصلاة . وبعد الفراغ من قراءة الفاتحة " (١)

والحجة له : ماروا سمرة (٢) قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانكر ذلك عمران بن حصين ، وقال : حفظنا سكته . فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة ، فكتب ابي : أن حفظ سمرة .

قال سعيد : فقلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟

قال : اذا دخل في صلاته ، واذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : واذا قرأ " ولا الضالين " قال : وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يترادّ اليه نفسه " (٣)

ومن قال بذلك ، الاوزاعي ، والشافعي ، واحمد واهل الحديث. (٤)

---

(١) سنن الترمذي : ٢/ ٣١ ، المغني : ١/ ٣٥٣ .

(٢) سمرة بن جندب.

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ٢٧٥ ، سنن الترمذي : ٢/ ٣٠ ، ٣١
اخرجاه من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة.
وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن .
قال احمد شاكر " رواه ايضا وابو داود وابن ماجه بمعناه وهو حديث صحيح رواته ثقات ، وانما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة . وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ، والترمذي صحح احاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع .
حاشية الترمذي : ٢/ ٣١ .

(٤) المغني : ١/ ٣٥٣ ، سنن الترمذي : ٢/ ٣١ .

المسألة الرابعة عشرة : حكم من لم يحسن قراءة الفاتحه

(١٠٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " من لم يحسن ان يقرأ من القرآن شيئا يسبح ويكبر قدر تسع ايات - سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ، والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم "(١)

والحجة له : ماروا ه : رفاعة بن رافع(٢) ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، - فقص الحديث . . ، وقال فيه : " فتوضأ كما امرك الله جل وعز ، ثم تشهد فاقم ، ثم كبر : فان كان معك قرآن فاقرأ به ، والا فاحمد الله وكبره وهلله " (٣)

وماروا ه : عبدالله بن أبي اوفى (٤) ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٤٨ - ٤٩

(٢) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، ابو معاذ الزرقي شهد بدرا ، مات في اول خلافة معاوية .
تهذيب التهذيب : ٢٨١/٣ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٧٣/٢

(٣) سنن ابي داود : ٣١٥/١ ، ٣١٦ اخرجه من طريق يحى بن على بن يحى بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن ابيه ، عن جده عن رفاعه بن رافع . وسكت عنه .

(٤) عبدالله بن ابي اوفى ، علقمه بن خالد الاسلمي ابو ابراهيم ، صحابي ابن صحابي شهد بيعة الرضوان . مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفه من الصحابة .
اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٧٨/٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٤١/٢ ، تقريب التهذيب : ٤٠٢/١ .

عليه وسلم ، فقال : انى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى مايجزئنى منه ، قال : " قل سبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله (العلى العظيم) (١)

---

(١) سنن ابى داود : ١/٣٠٥ ، سنن النسائي : ٢/١١٠
سنن الدارقطنى : ١/٣١٢ ، ٣١٤ .
اخرجوه من طريق ابراهيم السكّى ، وسكت عنه ابو داود .
قال الحافظ المنذرى "اخرجه النسائي وقال : ابراهيم السكّى ليس بذلك القوى . وقال يحيى بن سعيد القطان . كان شعبة يضعف ابراهيم السكّى وذكر ابن عدى ان مدار هذا الحديث على ابراهيم السكّى . وقد احتج البخارى في صحيحه بابراهيم السكّى"
مختصر سنن ابى داود : ١/٣٩٥
وقال محمد شمس الحق : " حديث ابن ابى اوفى سنده صحيح"
التعليق المغنى على الدارقطنى : ١/٣١٤ .
انظر تلخيص الحبير : ١/٢٥١

المسألة الخامسة عشرة : صفة الركـــوع

(١٠٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب ان يضع يديه على ركبتيـــه ، ويفرج اصابعه ، ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه " (١)

والحجة له : ماروا محمد بن عمر بن عطاء : انه كان جالسا مع نفـــر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبي صلى اللـــه عليه وسلم ، فقال ابو حميد الساعدي " انا كنت احفظكم لصلاة رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر (٢) ظهره ، فاذا رفع رأســـه استوى حتى يعود كل فقار (٣) مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفـــترش

---

(١) المغني : ١/ ٣٥٩

(٢) هصر ظهره " اى ثناه الى الارض واصل الهصر . ان تأخذ برأس العـــود فتثنيه اليك وتعطفه ." النهاية في غريب الحديث والاثر : ٥/ ٢٦٤ .

(٣) الفقاره - بفتح الفاء والقاف . ما انتضد من عظام الصلب من لـــدن الكاهل الى العجب . القاموس المحيط : ٢/ ١١١ .
ويقال فقره وثلاث فقر وفقاره وتجمع فقارا .
وللانسان اربع وعشرون فقارة واربع وعشرين ضلعا .
ست فقارات في العنق ، وست فقارات في الكاهل ، والكاهل بين الكتفين وبين كل ضلعين من اضلاع الصدر فقارة من فقارات الكاهل الست ثم ست فقارات ، اسفل من فقارات الكاهل ، وهي فقارات الظهر التي بحـــذاء البطن بين ضلعين من اضلاع الجنبين فقارة منها ، ثم يقال لفقارة واحـده تفرق بين فقار الظهر والعجز ، القطاة ، ويلي القطاة رأسا الوركيـــن ، ويقال لهما الغرابان وبعدها تمام فقار العجز ، وهي ست فقارات اخرها القحف ، والذنب متصل بها ، وعن يمينها ويسارها الجاعرتان ، وهمـــا رأسا الوركين اللذان آخر فقارة من فقارات العجز ،
والغهقة : فقارة في اصل العنق داخلة في كوة الدماغ ، التي اذا فصلـت ادخل الرجل يده في مخرزها فيخرج الدماغ . " تهذيب اللغة : ٩/ ١١٥

ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبله ، فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس في الركعه الاخيره قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته " (١)

وفي رواية " قال ابو حميد . انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتريديه (٢) فنحاهما عن جنبيه " (٣)

وفي رواية " اذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه " (٤)

ومارواه مصعب بن سعد (٥) قال : " صليت الى جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهانى ابى وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب " (٦)

---

(١) صحيح البخارى : ٥/٣٠٥

(٢) جعل يديه كوتر القوس ، وتوتير القوس شد وترها شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبته : بوتر القوس حين يشد .

(٣) سنن الترمذى : ٢/٤٦ من طريق عباس بن سهل بن سعد قال : " اجتمع ابو حميد ، وابو اسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
سنن ابى داود : ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، قال : النووى اسناده صحيح على شرط مسلم . المجموع : ٣/٤٠٧

(٤) سنن ابى داود : ١/٢٧٢ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن طلحة ، عن محمد بن عمرو العامرى .
وابن لهيعة : فيه مقال .

(٥) مصعب بن سعد بن ابى وقاص الزهرى . ابو زرارة المدنى . ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ثلاث ومائة .
انظر ترجمته :
طبقات ابن سعد : ٥/١٦٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٣/٣١

(٦) صحيح البخارى : ٢/٢٧٣

المسألة السادسة عشرة : الطمأنينه في الركوع

(١٠٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسده "

والحجة له : ماروا ه ابو مسعود البدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود " (٢)

قال الترمذى : " العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود " .

وأقل قدر للطمأنينة قدر تسبيحه .

---

(١) سنن الترمذى : ٢/٥٢

(٢) نفس المصدر : اخرجه الترمذى من طريق ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر . وقال حديث حسن صحيح .

المسألة السابعة عشرة : التسبيح في الركوع والسجود

(١١٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " التسبيح (١) واجب في الركوع والسجود ان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل " (٢)
والحجة له : ماروا عقبة بن عامر : قال : لما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم " (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت " سبح اسم ربك الاعلى " (٤) قال " : " اجعلوها

---

(١) اصل التسبيح : التنزيه والتقديس والتبرئه من النقائص ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا . يقال سبحته أسبحه تسبيحا وسبحانا ، فمعنى سبحان الله : تنزيه الله ، وهو نصب على المصدر بفعل مضمر ، كأنه قال : أبرئ الله من السوء براءة . وقيل معناه . التسرع اليه والخفه في طاعته . وقيل معناه : السرعة الى هذا اللفظة . وقد يطلق التسبيح على غيره من انواع الذكر مجازا ، كالتحميد والتمجيد ، وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة . ويقال للذكر ولصلاة النافله : سبحة . يقال قضيت سبحتي . والسبحة من التسبيح . كالسخرة من التسخير . وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سبحه لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة. النهاية في غريب الحديث والاثر : ٢/ ٣٣١"
(٢) معالم السنن : ١/ ٢١٣ ، المجموع : ٣ : ٣/ ٤١٤ ، المغني : ١/ ٣٦٢ نيل الاوطار : ٢/ ٢٧٣ .
(٣) سورة الواقعة : آية " ٧٤ " .
(٤) سورة الاعلى آية : " ١ " .

في سجودكم " (١) .

في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز . (٢)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتموني اصلي : ولان القراءة واجبة فكذلك التسبيح " ولأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن القراءة راكعا او ساجدا يشد قول الامام اسحق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعها من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء " (٣)

---

(١) سنن ابي داود : ١/٣١٨ اخرجه من حديث الربيع بن نافع ابو توبه وموسى بن اسماعيل . المعنى : قالا ثنا ابن المبارك عن موسى ، قال ابو سلمه : موسى ابن ايوب عن عمه ، عن عقبه بن عامر . سكت عنه ابو داود والمنذري،ومن حديث احمد بن يونس ، ثنا الليث بن سعد ، عن ايوب ابن موسى او موسى بن ايوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبه بن عامر . بمعناه زاد قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال " سبحان ربي العظيم وبحمده " ثلاثا واذا سجد قال" سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا .
وقال ابو داود : وهذه الزيادة تخاف ان لا تكون محفوظه .
وقال ايضا انفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه (١/٢٨٧) من طريق عبدالله بن المبارك ولم يذكر الزياده التي رواها ابو داود . وسكت عنه ابو داود وابن ماجه . قلت حديث احمد بن يونس فيه رجل مجهول .
(٢) معالم السنن : ١/٢١٣.
(٣) نفس المصدر : ١/٢١٤.

المسألة الثامنة عشرة : قدر التسبيح في الركوع والسجود

(١١١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا فاعلى . الا ان يكون اماما فلا بد عن ان يبلغ عدد التسبيح سبعا او خمسا لكي يدرك من خلفه ثلاثا فاعلى." (١)

والحجة له :ماروى عن ابن مسعود : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ركع احدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم : ثلاث مرات :فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . واذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الاعلى : ثلاث مرات - فقد تم سجوده ،وذلك أدناه." (٢)

ومارواه حذيفة : " انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الاعلى ، وما اتى على آية رحمه الا وقف وسأل ، وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ " (٣)

---

(١) كتاب المسائل : ٥٣ ، سنن الترمذي : ٢/ ٤٨ .

(٢) سنن الترمذي : ٢/ ٤٧ ، سنن ابي داود : ١/ ٣٢٤ ، سنن ابن ماجه : ١/ ٢٨٧ ، اخرجوه من طريق ابن ابي ذئب ، عن اسحق بن يزيد الهذلي ،عن عون بن عبدالله بن عتبه . قال ابو داود . هذا مرسل عون لم يدرك عبدالله . وايده الترمذي .

(٣) سنن الترمذي : ٢/ ٤٨ ، سنن ابي داود : ١/ ٣١٩ ، سنن النسائي : ٢/ ١٤٨ اخرجوه من طريق سعد بن عبيده ، عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وسكت ابو داود . واخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٧) من طريق ابن لهيعه ، عن عبيدالله ابن ابي جعفر ، عن ابي الازهر .

المسألة التاسعة عشرة : التسميع والتحميد بعد الركوع

(١١٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يجب ان يقول في حال ارتفاعه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فاذا استوى قائما قال : ربنا لك الحمد الى آخره . ويستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والمأموم والمنفرد(١) والحجة له : ماروا ه ابو هريرة قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر ، واذا قام من السجدتين قال : الله اكبر" (٢)

وماروا ه : ابن ابى اوفى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد " (٣)

وماروا ه عبدالله بن بريده عن ابيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " يابريده اذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء ، وملء الارض، وملء ما شئت بعد" (٤)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتموني اصلي"

فيقتضي هذا مع ماقبله ان كل مصل يجمع بينهما ولانه ذكر يستحب للامام

---

(١) كتاب المسائل : لوحه ٥٧ ، سنن الترمذي: ٢/٥٦ ، المجموع: ٣/٤١٩ ، المغني : ١/٣٦٢ ، ٣٦٥ .

(٢) صحيح البخاري : ٢/٢٨٢ .

(٣) صحيح مسلم : ١/٣٤٦ .

(٤) سنن الدارقطني : ١/٣٣٩ من طريق سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، سكت عنه الدارقطني .

فيستحب لغيره ، كالتسبيح فى الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على ان لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فان لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى احد الحالين خاليا عن الذكر " (١)

وبهذا قال عطاء، وابو برده ، ومحمد بن سيرين ، واسحق، وداود والشافعى ، واحمد في احدى الروايات عنه " (٢)

---

(١) المجموع : ٣/٤٢٠
(٢) المغنى : ٠/٣٦٥ ، المجموع : ٣/٤١٩ ، سنن الترمذى : ٢/٥٦

المسألة العشرون : السجود وصفتـــه

(٥١٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يستحب ان يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهه والانف " . (١)

والحجة له : ماروا وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديـــــه قبل ركبتيه " (٢)

قال الخطابى : هذا ارفق بالمصلى واحسن فى الشكل وفى رأى العين(٣) وممن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبه قال : النخعى ومسلم بن يسار ، وسفيان الثورى ، واحمد ، والشافعى ، واصحـــاب الرأى " (٤) .

---

(١) المجموع : ٣/٤٢١ .

(٢) سنن الترمذى : ٢/٥٦ ، ٥٧ ، سنن ابى داود : ١/٣٠٧ ، سنن النسائى : ٢/١٦٣ ، سنن ابن ماجه : ١/٢٨٦ ، صحيح ابن خزيمه : ١/٣١٨ .
اخرجوه من طريق يزيد بن هارون اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر .
قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف احدا رواه مثل هذا عن شريك ، وروى عن همام عن عاصم مرسلا ، ولم يذكر فيه وائل بـــن حجر " .
وقال الحافظ المنذرى : " قال النسائى لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هرون . وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم . وقال ابو بكر البيهقى : هذا حديث يعد في افراد شريـــك القاضى وانما تابعه همام مرسلا ، هكذا ذكره البخارى وغيره مـــن الحفاظ المتقدمين رحمهم الله هذا آخر كلامه .
وشريك - هذا - هو ابن عبد الله النخعى القاضى . وفيه مقال . وقد اخرج له مسلم فى المتابعة " مختصر سنن ابى داود للحافظ المنذرى : ١/٣٩٧ ، ٣٩٨ ، وقال ابن القيم : " صححه ابن خزيمه وابو حاتـــم ابن حبان والحاكم . " تهذيب ابن القيم مع مختصر سنن ابى داود : ١/٣٩٧

(٣) معالم السنن : ١/٢٠٨

(٤) المجموع : ٣/٤٢١ ، المغنى : ١/٣٧٠

فرع : السجود على الجبهة والانف

مذهب الامام اسحق رحمه الله " يجب السجود على الانف مع الجبهة "
والحجة له : ماروا ابو حميد الساعدى " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه " (٢)
وماروا ابن عباس رضى الله عنهما " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ، ولا نكفت * الثياب ولا الشعر " (٣)
وماروا ابو سعيد الخدرى : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئى على جبهته وعلى ارنبته (٤) ، اثر طين من صلاة صلاها بالناس " (٥)
وبه قال سعيد بن جبير ، والنخعى ، وابى خيثمه ، وابن ابى شيبة (٦) " (٧)

---

(١) المجموع : ٣/٤٢٥ ، المغنى : ١/٣٧١ .
(٢) سنن الترمذى : ١/٥٩ ، ٦٠ من طريق فليح بن سليمان حدثنى عباس بن سهل عن ابى حميد الساعدى ، قال الترمذى حديث حسن صحيح . صحيح ابن خزيمة : ١/٣٢٢ .
(٣) صحيح البخارى : ٢/٢٩٧ ، صحيح مسلم : ١/٣٥٤ +
(٤) الارنبه : طرف الانف " النهاية فى غريب الحديث والاثر : ١/٤١ .
(٥) سنن ابى داود : ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ ، صحيح البخارى : ٢/٣٢٢ ، ٢٩٨ .
(٦) ابو بكر بن ابى شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسى مولاهم الكوفى الحافظ ، نزيل بغداد ، معروف بالحديث . مات سنة احدى وثلاثين ومائتين .
انظر ترجمته : البداية والنهاية : ١٠/٣١٥ ، تاريخ بغداد : ١٠/٦٦ تذكرة الحفاظ : ٢/٤٣٢ ، طبقات الحفاظ : ١٩٢ .
(٧) المغنى : ١/٣٧١ ، المجموع : ٣/٤٢٥
* قال النووى : " نكفت : بفتح النون وكسر الفاء . اى لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم . ومنه قوله تعالى " الم نجعل الارض كفاتا " اى نجمع الناس في حياتهم وموتهم " صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/٢٠٧ .

فرع : السجود على الثوب والعمامة

مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يصح السجود على الثوب والعمامة "(١)

والحجة له : ماروى انس بن مالك رضى الله عنه قال : " كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه " (٢)

وماروى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت ، عن ابيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بنى عبد الاشهل وعليه كساء متلفف به . يضع يديه عليه . يقيه برد الحصى " (٣)

ومن روى عنه الرخصه في السجود على الثوب عطاء ، وطاوس والنخعى ، والشعبى ، والاوزاعى ، ومالك ، واحمد ، واصحاب الرأى " (٤)

---

(١) كتاب المسائل : لوحة ٥٤ ، ٥٥ ، المغنى : ١/٣٧٢ ، المجموع : ٣/٤٢٥ .

(٢) صحيح البخارى : ٣/٨٠ ، سنن ابى داود : ١/٢٥٠ ، سنن ابن ماجه : ١/٣٢٩ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/٣٢٩ من طريق ابراهيم بن اسماعيلى الاشهلى . ضعفه البخارى . ووثقه احمد والعجلى . وعبدالله بن عبدالرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه وباقى رجاله ثقات .

(٤) المغنى : ١/٣٧٢ ، المجموع : ٣/٤٢٥ .

التسبيح في السجود

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما بيناه هناك . والاصل فيه حديث عقبة بن عامر . والحكم في عدده وتطويل السجود للامام والمأموم والمنفرد على ما ذكرناه في الركوع .

المسألة الحادية والعشرون : الذكر بين السجدتين

(١١٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يجب ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي لحديث حذيفة ، وان شاء قال اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني " . (١)

واحتج بما رواه حذيفة : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين " رب اغفر لي ، رب اغفر لي " (٢)

وما رواه ابن عباس: " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : " اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني " (٣)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتموني اصلي " .

---

(١) كتاب المسائل : لوحه ٥٦ ، ٥٧ ، المغني : ١/٣٦٢ .
سنن الترمذي : ٢/٧٧ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١/٢٨٩ من طريق سعد بن عبيده ، عن المستورد بن الاحنف ، عن صلة بن زفر .
واخرجه النسائي : ٢/١٨٣ ، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابي حمزه ، سمعة يحدث عن رجل من عبس ، رواه مطولا واخرجه الحاكم : ١/٢٧١ من طريق يحي بن زكريا بن ابي زائد عن العلاء بن المسيب عن عمرة بن مرة عن طلحه بن يزيد وصححه وايده الذهبي .

(٣) سنن الترمذي : ٢/٧٦ ، ٧٧ ، سنن ابي داود : ١/٣١١ ، سنن ابن ماجه : ١/٢٩٠ .
اخرجه الترمذي وابو داود من طريق زيد بن حباب عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد ابن جبيره واخرجه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل ابي العلاء .
قال الترمذي : هذا حديث غريب . ولم يحكم عليه بصحة او ضعف .
واخرجه الحاكم (١/٢٧١) من طريق عبدالسلام بن عاصم ثنا زيد بن الحباب وصححه وايده الذهبي ومن طريق ابو كريب ثنا زيد بن الحباب . وصححه وايده الذهبي ومن طريق ابو كريب ثنا زيد بن الحباب وصححه وايده الذهبي .

المسألة الثانية والعشرون : الاقعـــاء

(١١٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يكره الاقعاء في الصلاة ، والاقعاء أن يضع اليتيه على عقبيه " (١)

والحجة له : ماروا ه علي - كرم الله وجهه - قال : قال لي رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم " لا تقع بين السجدتين" (٢)

وماروا ه ابو حميد الساعدي قال ... " فاذا جلس في الركعتين جلـــس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس في الركعة الاخرى قـــدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد ه على مقعدته " (٣)

وممن كره الاقعاء علي ، وابوهريرة ، وقتادة ، ومالك ، والشافعـــي ، واحمد واصحاب الرأي . (٤)

---

(١) كتاب المسائل : لوحه ٥٦ ، المجموع : ٤٣٩/٣

(٢) سنن ابن ماجه : ٢٨٩/١ اخرجه من حديث عبيدالله بن موسى عـــن اسرائيل ، عن ابي اسحاق ،عن الحرث ،عن علي ،

(٣) سبق تخريجه . ص ٤١٠

(٤) المغني : ٣٧٦/١ ، المجموع : ٤٣٩/٣ .
الاقعاء اختلف في تفسيره على صورتين
الاول : ان يضع المصلي اليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه على الارض كمـــا فسره الامام اسحق .
الثاني : ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه .
والصوره الاولى - والهيئة الاولى - فعلها ابن عمر - وقال " لا تقتـــدوا بي ،فاني قد كبرت " وكان الصبادلة يفعلونه .

المسألة الثالثة والعشرون : حكم التشهد الاول وصفة الجلوس له

(١١٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان التشهد الاول والجلوس له واجب وصفة الجلوس كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا " (١)

والحجة له : قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى اصلى "

ولانه صلى الله عليه وسلم واظب وداوم عليه وامر به وسجد للسهو حين نسيه . وانما سقط بالنسيان الى بدل فاشبه جبرانات الحج بالدم

ولانه احد التشهدين فكان واجبا كالتشهد الثاني "

وأما صفة الجلوس فيه فيكون مفترشا وهو ان يثنى رجله اليسرى ، فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ، لتكون اطراف اصابعها الى القبلة .

والظاهر من مذهب الامام انه لو ترك التشهد عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا سجد للسهو واجزأته صلاته .

ومن قال بهذا : الليث ، واحمد ، وابو ثور ، وداود . (٢)

---

(١) المجموع : ٣/٤٥٠ ، المغنى : ١/٣٨٢

(٢) نفس المصدرين .

المسألة الرابعة والعشرون : التشهد المختـــار

(١١٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " نختار تشهد ابن مسعود " (١)
احتج الامام في هذه المسألة بما رواه عبدالله بن مسعود قال :" علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين أن نقـــول : التحيات (٢) لله ، والصلوات (٣) ، والطيبات (٤) ، السلام عليـك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله " (٥)

---

(١) سنن الترمذي: ٢/ ٨٢ ، المغني : ١/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ ،كتاب المسائل لوحة ٥٥ .

(٢) التحيات جمع تحية . قيل اراد بها السلام ، يقال : حياك الله : اى سلم عليك ، وقيل التحية الملك ،وقيل البقاء . وانما جمع التحيـــة لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة .
فيقال لبعضهم : ابيت اللعن ، ولبعضهم أنعم صباحا ،ولبعضهـــم اسلم كثيرا ،ولبعضهم عش الف سنه . فقيل للمسلمين قولوا التحيـات لله ، اى الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله تعالى . والتحية تفعله من الحياة ، وانما ادغمت لاجتماع الامثال والها لازمة لها والتاء زائدة .
" النهاية في غريب الحديث والاثر : ١/ ١٨٣ "

(٣) الصلوات : اى الادعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقيها لا تليق باحد سواه .
" النهاية في غريب الحديث والاثر: ٣/ ٥٠ "

(٤) الطيبات من الصلاة والدعاء والكلام مصروفات الى الله تعالى .
النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣/ ١٤٨"

(٥) سنن الترمذي : ٢/ ٨١ ،صحيح مسلم : ١/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، سنن ابي داود : ١/ ٣٤٩

قال الترمذى : اصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . وهو قول الثورى ، وابن المبارك ، واحمد ، وابو ثور ، واصحاب الرأى ، وكثير من اهل المشرق" (١)

---

(١) سنن الترمذى : ٢/ ٨٢ ، المغنى : ١/ ٣٨٤

المسألة الخامسة والعشرون : الصلاة على النبي محمد

(١١٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الصلاة على النبي محمد في التشهد الاخير واجب فان تركها عمدا لم تصح صلاته وان تركها سهوا رجـــوت ان تجزئه " (١)

والحجة له : ماروى ابو مسعود الانصاري، قال : اتانا رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد (٢) : في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد (٣) : امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يارسول الله ! فكيـــف نصلي عليك ؟ قال فسكت رسول الله حتى تمنينا انه لم يسأله . ثم قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - كما صليت على آل ابراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم .(٤)

---

(١) المجموع : ٣/٤٦٧ ، المغني : ١/٣٨٨ ، كتاب المسائل لوحه : ٣٨

(٢) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الانصاري الخزرجي ، احد النقباء ، واحد الاجود ، وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا ، والمعروف عنـــد اهل المغازي انه تهيأ للخروج ، فنهش فاقام ، مات بأرض الشام . سنـــة خمس عشرة وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ١/٢٨٨ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢/٢٠٤ ، الاصابة : ٢/٣٠ ، تهذيب التهذيب : ٣/٤٧٥ .

(٣) بشير بن سعد بن ثعلبه بن جلاس الانصاري الخزرجي . صحابي جليل بدري . استشهد بعين التمر . سنة اثنتي عشرة .
انظر ترجمته :
اسد الغابة في معرفة الصحابه : ١/٢٣١ ، تقريب التهذيب : ١/١٠٢ الاصابة : ١/١٥٨ .

(٤) صحيح مسلم : ١/٣٠٥ .

ومارواه ابن ابى ليلى . قال : لقينى كعب بن (١) عجرة . فقال الا اهدى لك هدية ؟

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك . فكيف نصلى عليك ؟

قال " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . (٢)

---

(١) كعب بن عجرة الانصارى ، المدنى ، ابو محمد صحابى مشهور ،مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون .

انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٢/ ١٣٥ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤/ ١٨٢ ، الاصابة : ٣/ ٢٩٧ +

(٢) صحيح مسلم : ١/ ٣٠٥

المسألة السادسة والعشرون : الدعاء بأمر من أمور الدنيا والدين

(١١٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : يجوز الدعاء بامر من أمور الدنيا والدين في الصلاة . (١)

وجملة القول انه يجوز ان يدعو في الصلاة بكل مايجوز الدعاء به خارجها من أمور الدين والدنيا فله ان يقول اللهم ارزقني رزقا واسعا وزوجة صالحة وذرية تقيه واللهم اطلق فلانا من السجن . اللهم اهلك فلانا وغيره ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك .

والحجة له : ماروته عائشة رضى الله عنها . ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة " اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ،واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . واعوذ بك من فتنة المحيا والممات . اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم " الخ الحديث . (٢)

وفي حديث ابن مسعود في التشهد . وقال صلى الله عليه وسلم " ثم يتخير بعد من الدعاء ."

وفي لفظ " ثم يتخير من المسألة ماشاء " (٣)

---

(١) المجموع : ٣/ ٤٧١ ، كتاب المسائل لوحة : ٣٩٥٥٦

(٢) صحيح مسلم : ١/ ٤١٢

(٣) صحيح مسلم : ١/ ٣٠٢

المسألة السابعة والعشرون : يسلم تسليمتين

(٢٠٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب ان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره " (١)

والحجة له : ماروه عامر بن سعد عن ابيه قال : كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى ارى بياض خده " (٢)

وماروه عبدالله بن مسعود : عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " .

وفي لفظ " يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده " (٣)

قال الترمذي : والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول : ابو بكر الصديق ، وعلي بن ابي طالب ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، ونافع بن عبدالحارث رضي الله عنهم . وعطاء ، وعلقمه ، والشعبي ، وابو عبدالرحمن السلمي .

والثوري ، واحمد ، وابو ثور ، والشافعي ، واصحاب الرأي . (٤)

---

(١) المجموع : ٣/٤٨٢ ، المغني : ١/٣٩٦ ، سنن الترمذي : ٢/٩٠ ، كتاب المسائل لوحة : ٥٧ ، ٥٨ خط .

(٢) صحيح مسلم : ١/٤٠٩ ، سنن ابن ماجه : ١/٢٩٦ .

(٣) سنن الترمذي : ٢/٨٩ ، سنن ابي داود : ١/٣٥٩ ، سنن ابن ماجه : ١/٢٩٦ .
اخرجوه كلهم من حديث ابي الاحوص الا ابن ماجه فجاء في روايته عن ابن الاحوص .
قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

(٤) سنن الترمذي : ٢/٨٩

المسألة الثامنة والعشرون : القنوت للنازلة في الصبح

(١٢١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب القنوت في الصبح للنازلة خاصة " (١)

والحجة له : ماروه ابو هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة ، في صلاة شهرا . اذا قال " سمع الله لمن حمده " يقول في قنوته " اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام . اللهم انج عياش بن ابي ربيعه . اللهم انج المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطاتك على مضر . اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ، ويرفع رأسه " سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد " (٢)

---

(١) المجموع : ٣/٥٠٤

(٢) صحيح مسلم : ١/٤٦٦ ، ٤٦٧

المسألة التاسعة والعشرون : محل القنـــوت

(١٢٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله " محل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع "(١)

والحجة له : ماروا ه انس بن مالك : قنت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم شهرا بعد الركوع ، في صلاة الفجر يدعو على رعل وذكوان . ويقول عصية عصت الله ورسوله . (٢)

وحديث ابى هريرة : قنت بعد الركعة في صلاة شهرا اذا قـــــال " سمع الله لمن حمده " .

وبه قال ابو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى رضـــى الله تعالى عنهم ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابو موسى الاشعرى والبراء ، وانس ، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة السلمانى . وحميـــد الطويل ، وعبد الرحمن ابن ابى ليلى، وبه قال مالك، والشافعى .

---

(١) المجموع : ٣/٥٠٦ ، سنن الترمذى: ٢/٣٢٩
معالم السنن : ١/٢٨٨

(٢) صحيح مسلم : ١/٤٦٨

(٣) المجموع : ٣/٥٠٦